

جميع الحقوق محفوظة


مكتبة الجامعة الأردنية

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ)

قضايا الأعيان

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد



الدكتور محمود صالح جابر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٣ م

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٣ م

التوقيع		أعضاء لجنة المناقشة
	مشرفاً ورئيساً	الدكتور محمود صالح جابر
	عضوأ الحقوق محفوظة جميع الحقوق محفوظة	الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز
	عضوأ الجامعة الأمريكية	الدكتور ذياب عبد الكريم عقل
	عضوأ الرسالة	الدكتور عبد الله محمد الصالح

الإهاداء

إلى الشمعتين اللتين تفنيان نفسيهما

في سبيل أن تنشرا الضياء من حولهما . . .

والدي . . . الذي ما فتئ يشجعني على طلب العلم
 جمِيع الحقوق محفوظة
 بأخذ ما يستطيع في سبيل ذلك .
 مكتبة إبراهيم الريان
 مركز ايداع الرسائل الجامعية

أمي . . . التي كان دعاؤها لي نبراً

أستنير به الطريق .

وإلى باقي الشمعات . . . إخوتي وأخواتي .

أهديهم جميعاً باكورة إنتاجي العلمي .

شكر وتقدير

اعترافاً مني لذوي الفضل بفضلهم لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من كانت له يد في إخراج هذا البحث على هذه الهيئة . وأخص بالشكر أستاذى الدكتور محمود صالح جابر الذى تكرم بالإشراف على هذه

الرسالة ، رغم مشاغله الكثيرة ، فجزاه الله عنى كل خير .

وأنقدم بخالص شكري ووافر تقديرى إلى الأستاذة الأفضل أعضاء لجنة المناقشة لتقضيلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وعلى مابذلوه من جهد في قراعتها وتخلصها من الشوائب والأخطاء ، وعلى تقديمهم كل نصح من شأنه الارتقاء بمستوى هذا العمل ، وخروجه بأفضل صورة .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة ، ممن أشار على بالموضوع أو أفادنى بمراجعةه أو نصحتنى ولو بكلمة ، وأخص بالشكر أختي التي لم تأل جهداً في مساعدتى ، فجزى الله هؤلاء جميعاً عنى خير الجزاء .

ولا يفوتنى في هذا المقام أنأشكر الإخوة أسرة مركز الشمالي للخدمات الطلابية ، الذين قاموا بطباعة هذه الرسالة حتى خرجت بهذه الصورة .

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	قائمة المحتويات
ز	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
١٠	الفصل التمهيدي :
١١	المبحث الأول : التعريف بمصطلح قضايا الأعيان : محفوظة
١١	المطلب الأول : التعريف به باعتباره مركباً إضافياً الأردية
١١	أولاً : القضية ايداع الرسائل الجامعية
١٢	ثانياً : الأعيان
١٤	المطلب الثاني : تعريف قضايا الأعيان باعتبارها علمًا أو لقباً
١٥	أولاً : تعریفات الأصوليين لقضايا الأعيان
١٦	ثانياً : التعريف المختار
١٩	المطلب الثالث : تعبيرات العلماء عن قضايا الأعيان
٢٢	المبحث الثاني : تتallow العلماء لقضايا الأعيان
٢٢	المطلب الأول : ذكر لأهم الأصوليين الذين أفردوا قضايا الأعيان بالدراسة
٢٦	المطلب الثاني : مظان هذه المسألة في العلوم الشرعية
٣٠	المبحث الثالث : الأصل عموم التشريع
٣٨	الفصل الأول : الجانب التأصيلي لقضايا الأعيان
٣٩	المبحث الأول : تقسيمات قضايا الأعيان
٣٩	المطلب الأول : تقسيم قضايا الأعيان باعتبار الدليل فيها
٤٥	المطلب الثاني : تقسيم قضايا الأعيان باعتبار اختصاصها بالأقوام والأفراد
٥٢	المطلب الثالث : تقسيم قضايا الأعيان باعتبار التنصيص على علة الحكم فيها أو لا

٥٦	المبحث الثاني : صلة قضايا الأعيان بالباحث الأصولية والفقهية
٥٦	المطلب الأول : صلة قضايا الأعيان بالعلوم والخصوص
٥٦	أولاً : صلتها بالعلوم
٥٩	ثانياً : صلتها بالخصوصية والتخصيص
٨٠	المطلب الثاني : صلة قضايا الأعيان بالقياس
٨٠	أولاً : صلتها بمباحث العلة
٨٩	ثانياً : صلتها بالمعدل به عن سنن القياس
١٠٠	المطلب الثالث : صلة قضايا الأعيان بالاحتمال والإجمال
١١٨	المطلب الرابع : صلة قضايا الأعيان بالقضاء والفتوى
١٢٣	المبحث الثالث : حجية قضايا الأعيان
١٢٣	المطلب الأول : حجية الصورة الأولى
١٢٣	أولاً : خطاب النبي ﷺ لواحد ، هل هو خطاب لباقي الأمة
١٤٥	ثانياً : إذا علق الشارع حكماً في واقعة خاصة على علة تقتضي التعدي إلى غير تلك الواقعة ، هل يعم ذلك الحكم أو لا
١٥٨	المطلب الثاني : حجية الصورة الثانية من قضايا الأعيان
١٦٧	المطلب الثالث : حجية الصورة الثالثة من قضايا الأعيان
١٨٣	المطلب الرابع : الأثر الأصولي المترتب على اعتبار قضايا الأعيان
١٨٦	المطلب الخامس : ضوابط اعتبار المسألة قضية عين
١٩٩	الفصل الثاني : الأثر الفقهي المترتب على اعتبار قضايا الأعيان
٢٠٠	المبحث الأول : تطبيقات على الصورة الأولى
٢٠٠	المطلب الأول : نصاب الشهادة
٢١١	المطلب الثاني : السن الواجب في الأضحية
٢٢٠	المطلب الثالث : أحكام المحرم إذا مات
٢٢٧	المطلب الرابع : رضاع الكبير
٢٣٧	المبحث الثاني : تطبيقات على الصورة الثانية
٢٤٢	المبحث الثالث : تطبيقات على الصورة الثالثة
٢٤٩	الخاتمة
٢٥٢	فهرس المصادر والمراجع
٢٧٦	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

المُلْخَص

قضايا الأعيان : دراسة أصولية تطبيقية

أعداد

مصطفی عاید محمود اسعیفان

المشرف

الدكتور محمود صالح جابر

تناولت هذه الدراسة موضوع قضايا الأعيان ، هادفة إلى إظهار هذا المصطلح الأصولي وتجلياته ، ببيان مفهومه وأقسامه وصلته بباقي المباحث الأصولية والفقهية ، وحيث أنه عند تناوله يكتفى بالذكر **متحف الجمعية الأردنية لجمع الحقوق المحفوظة** .

وقد تبين أن الأصوليين يطلقون هذا المصطلح على ثلاثة صور :

تعتَق الأولى بقول النبي ﷺ ، والثانية تتعلق بفعله المجرد المحتمل لأكثر من وجه ، والثالثة تتعلق بفعله الذي ينقله الصحابي بلفظ ظاهره العموم . ومن خلال هذه الصور أمكن الوقوف على آراء الأصوليين في عمومها أو عدم عمومها ، من خلال بسط أدلةهم ومناقشتها وترجيح الصواب منها في نظري .

لقد توصلت الدراسة إلى وضع ضوابط علمية لما يمكن عده من قضايا الأعيان ، يحتمم

من الفروع الفقهية في ضوء الضوابط المتوصّل إليها .

المقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ

أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَنْدِي وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِداً .

وَصَلَّةً وَتَسْلِيمًا عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً ، وَعَلَى اللَّهِ وَصَاحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ

بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ خَتَمَ الشَّرَائِعَ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَنَسَخَ بِهَا مَا قَبْلَهَا مِنَ الرِّسَالَاتِ ، وَمِنْ

تَكَمُّلٌ ذَلِكَ أَنْ جَعَلَهَا شَرِيعَةً عَامَّةً لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ : " وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً " ^(١) وَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا " ^(٢) ،

وَهَذِهِ الْمَيْزَةُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَنَاسُبٌ وَخَتْمُ الرِّسَالَاتِ بِالرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، لِأَنَّهَا مَا دَامَتْ

آخِرُهَا فَلَا بُدَّ مِنْ اتِصافِهَا بِالْأَمْتدَادِ الزَّمَانِيِّ وَالْمَكَانِيِّ وَالْبَشَرِيِّ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَكِّمَ فِي

كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَعَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ

الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ أَصْلُهَا الأَصْبَلُ الْمُسْتَقْرُ .

هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي كُتُبِ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْفَقَهَاءِ مَصْطَلِحٌ بَالِغُ الْأَهْمَى ، قَدْ يَعْرَضُ فِي

الظَّاهِرِ مَا تَقْدِمُ تَقْرِيرِهِ مِنْ سَمَةِ الْعُمُومِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَهُوَ مَصْطَلِحٌ قَضَائِيٌّ

^(١) سُورَةُ سَبَا الْآيَةُ ٢٨ .

^(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافُ الْآيَةُ ١٥٨ .

الأعيان ، بمعنى تخصيص بعض الأشخاص أو الحالات بأحكام معينة ، مما أحوج إلى دراسة هذا المصطلح بكافة متعلقاته وأحكامه وتأصيله ، للخروج بمفهوم واضح جلي عنه .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه :

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي :

- ١- تتأثر الموضوع هنا وهناك ، فهو يمثل بذلك دراسة جمعية شاملة لهذا الموضوع .
- ٢- الرغبة في خدمة هذا الموضوع ؛ إذ لم أجده فيما اطلعت عليه مؤلفاً واحداً يجمع شتاته ، فهذا العمل يمثل دراسة جديدة في الموضوع لطلاب ودراسة العلم الشرعي .
- ٣- تمثل هذه الدراسة محاولة تأصيلية لقضايا الأعيان ، بتوضيح المصطلح وبيان صورته والخروج بمفهوم واضح عنه ومعالجته أصولياً ، مع توضيح كافة المتعلقات المرتبطة بالموضوع في الجانب الأصولي .
- ٤- وضع ضوابط يحتمل إليها في تحديد قضية العين ليحتمل إليها حين النزاع ، لأنها تمثل مهرباً لبعض الفقهاء إن استعصى عليهم مناقشة الدليل ، فهذا من شأنه حسم النزاع في كثير من المواطن ، والقضاء على مسائل شائكة مع قلة التحرير فيها .
- ٥- إبراز الأثر الفقهي المترتب على اعتبار المسألة الفقهية قضية عين ، بذكر بعض الأمثلة الفقهية كنماذج تطبيقية في الموضوع .
- ٦- إبراز أمر مهم للدرس وهو مراعاة الشارع الحكيم لبعض الظروف الطارئة التي قد يتعرض لها بعض المكلفين ، فهو بذلك يرتبط بمقاصد الشريعة .
- ٧- أهمية الموضوع تظهر في اتصاله بعدة علوم شرعية : وهي أصول الفقه (كمباحثات العام والتخصيص ومباحث القياس) والفقه والحديث وأدب المنازرة .

منهجية البحث :

١- بما أن سمة الموضوع الأبرز هي تناوله بين مختلف العلوم والكتب ، فإن الطريقة المنطقية فيه هي الدراسة الاستقرائية الواقعية والجامعة لكل ما قيل في الموضوع ، مع التحليل وربط أجزائه بعضها ببعض .

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب ، والحرص على الأمانة العلمية في عزو

الأقوال إلى قائلها .

٣- ذكر الأقوال في المسائل ونسبتها إلى قائلها ما أمكن ، مع تحرير محل النزاع بذكر مواطن الاتفاق والاختلاف ، وذكر أدلة المذاهب وحاولت استقصاءها في الجانب الأصولي ما أمكن ،

أما في الجانب الفقهي التطبيقي فليس بالضرورة أن تكون كل الأدلة ، بل اكتفيت بما يوضح وجهة نظر صاحب المذهب ، مع ذكر الاعتراضات والمناقشات والرأي الراجح في نظري المبني على قوة الدليل والضوابط التي توصلت إليها .

٤- عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في القرآن الكريم ، وتخریج الأحاديث النبوية الشريفة ما أمكن والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين .

٥- لم أترجم إلا للأعلام المغمورين وللصحابة الذين عليهم مدار الكلام فقط في مسألة من المسائل .

٦- التعريف بالمصطلحات والكلمات الغامضة .

٧- ربط المعلومات السابقة باللاحقة والعكس ، وذلك عن طريق الإحالات الهمشية .

الدراسات السابقة :

في الحقيقة أنه بعد اطلاعي على ما استطعت من الكتب والمراجع وسؤال أهل الشأن عن هذا الموضوع والاستعانة بشبكة الإنترن特 لم أجد مؤلفاً واحداً قديماً أو حديثاً قد عالج موضوع قضايا الأعيان بشكل متكامل خاصة في جانبه الأصولي ، وحاصل ما وجدته من الدراسات المعاصرة معالجة بعضها لجانب من جوانب الموضوع كالتركيز على الجانب الفقهي، أو الكلام باختصار عن جزئية من جزيئات الموضوع . وأعرض لهذه الدراسات التي وقعت تحت يدي :-

١- الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان دراسة فقهية موازنة ، وصاحبتها هدى أبو بكر سالم باجبيير^(١) وهي رسالة ماجستير في الفقه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٢١هـ .

وهي تقع في مجلدين كبيرين ، ومن خلال الإطلاع على خطة الرسالة وجدتها شبه متمحضّة في الجانب الفقهي ، وتناولت أكبر عدد ممكّن من قضايا الأعيان ودراستها دراسة فقهية موسعة ، وقدمت الباحثة للبحث بمقدمة أصولية قصيرة تتضمن تعريف عنوان البحث وتناولت بعض المصطلحات التي يعبر عنها العلماء وعن قضايا الأعيان وبعض المباحث

الأصولية خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة ، وتعليق الشارع حكمًا في واقعة على علة نفّتضي التعدي والتخصيص بقضايا الأعيان .

^(١) ولم أتمكن من الحصول على الرسالة لعدم تعاون جامعة أم القرى مع مكتبة الجامعة الأردنية ، وكل ما حصلت عليه هو وريقات تتضمن خطة الرسالة وجزءاً يسيراً من المقدمة الأصولية .

ويؤخذ على هذه الدراسة ضعف الجانب التأصيلي من جهة عدم تناول مباحث مهمة في الموضوع، كصور قضايا الأعيان وحجيتها وتقسيماتها والأهم من ذلك أن الباحثة لم تخلص إلى ضوابط تجعلها الأساس في الحكم على الفروع التي عالجتها بعد ذلك .

ومع ذلك تبقى هذه الدراسة أكثر الدراسات الحديثة كلاماً عن قضايا الأعيان خاصة في جانبها الفقهي ، وبعض الكلام في الجانب الأصولي ، قبل تقديم رسالتها هذه .

٢- مسألة تخصيص العام بالسبب للدكتور محمد العروسي عبد القادر ورکز الدكتور العروسي

في هذه الدراسة على عبارة الأصوليين : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وخلص إلى قصورها لأن العبرة كذلك بعموم المعنى كما هي العبرة بعموم اللفظ .

وقد قسم كلامه في السبب الذي ورد عليه الخطاب إلى قسمين .

خطاب وارد جواباً على سؤال ، وخطاب وارد على قضية عين ، وتكلم عن القسم الثاني باقتضاب .

٣- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للدكتور محمد العروسي عبد القادر .

تكلم في الفصل الثاني منه عن إفادة الفعل العموم ، وتناول في ذلك صورتين للفعل ؛ الأولى في الفعل المجرد ، والثانية في حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم ، وبين فيها آراء الأصوليين في عموم هاتين الصورتين .

٤- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر .

تناول فيه دلالة الأفعال النبوية على الأحكام الشرعية من الحرمة والوجوب والكرامة والنذر والإباحة . ومن النقاط المهمة ذات الصلة بموضوعنا أنه ذكر الفرق بين نقل الفعل والقول وبين

صور نقل الفعل وأثر اللفظ الذي يختاره الصحابي في نقله لفعل النبي ، ونكلم عن دلالة الفعل على العلوم بصورتيه المذكورتين سابقاً لكن بشكل مختصر .

والملاحظة العامة على الدراسات الثلاثة الأخيرة أنها لم تتمحّض في دراسة موضوع قضايا الأعيان ، وغاية ما فيه ذكر لقضايا الأعيان كان يأتي بشكل عرضي ، فهي لم تتكلّم عن مفهوم المصطلح ولا عن تقسيماته ولا عن بعض صوره ولم تضع ضوابط للحكم على المسألة بأنها قضية عين .

ولهذا قررت الإقدام على هذا العمل ليكون موضوع رسالتي ، لتخرج إلى حيز الوجود والدراسة العلمية المؤصلة واستكمالاً للجهود السابقة ، وغايتها في هذا ثواب الله ومرضاته وخدمة العلم الشرعي ، ولست بذلك أنكر جهود علمائنا المتقدمين والمتأخرین أو أعمتهم حقهم فيما بذلوه من جهد فجزاهم الله خير الجزاء . الرسائل الجامعية

• خطبة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول بما فيها الفصل التمهيدي وخاتمة ، وذلك على النحو

التالي :

المقدمة : وتحدث فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ، ومنهجية البحث ، مع عرض للدراسات السابقة .

الفصل التمهيدي :

المبحث الأول : التعريف بمصطلح قضايا الأعيان :-

المطلب الأول : التعريف به باعتباره مركباً إضافياً .

المطلب الثاني : تعريف قضايا الأعيان باعتبارها علمًا أو لقباً .

المطلب الثالث : تعبيرات العلماء عن قضايا الأعيان .

المبحث الثاني : تناول العلماء لقضايا الأعيان :-

المطلب الأول : ذكر لأهم الأصوليين الذين أفردوا قضايا الأعيان بالدراسة

المطلب الثاني : مظان هذه المسألة في العلوم الشرعية .

المبحث الثالث : الأصل عموم التشريع .

الفصل الأول : الجانب التأصيلي لقضايا الأعيان .

جميع الحقوق محفوظة

المبحث الأول : تقسمات قضايا الأعيان .

المطلب الأول : تقسيم قضايا الأعيان باعتبار الدليل فيها .

المطلب الثاني : تقسيمها باعتبار اختصاصها بالأقوام والأفراد .

المطلب الثالث : باعتبار التصريح على علة الحكم فيها أو لا .

المبحث الثاني : صلة قضايا الأعيان بالمباحث الأصولية الفقهية .

المطلب الأول : صلة قضايا الأعيان بالعموم والخصوص .

المطلب الثاني : صلتها بالقياس .

المطلب الثالث : صلتها بالاحتمال والإجمال .

المطلب الرابع : صلتها بالقضاء والفتوى .

المبحث الثالث : حجية قضايا الأعيان .

المطلب الأول : حجية الصورة الأولى من قضايا الأعيان .

المطلب الثاني : حجية الصورة الثانية .

المطلب الثالث : حجية الصورة الثالثة .

المطلب الرابع : الأثر الأصولي المترتب على اعتبار قضايا الأعيان .

المطلب الخامس : ضوابط اعتبار المسألة قضية عين .

الفصل الثاني : الأثر الفقهي المترتب على اعتبار قضايا الأعيان :

المبحث الأول : تطبيقات على الصورة الأولى .

المطلب الأول : نصاب الشهادة .

المطلب الثاني : السن الواجب في الأضحية .

المطلب الثالث : أحكام المحرم إذا مات .

المطلب الرابع : رضاع الكبير . الجامعية

المبحث الثاني : تطبيقات على الصورة الثانية .

المبحث الثالث : تطبيقات على الصورة الثالثة .

الخاتمة : وتضمنت أهم النتائج النهائية التي نوصلت إليها مع ذكر التوصيات التي أوصي بها .

وبعد فهذا جهد المقل ، فإن أكن وفقت فيه بذلك بفضل الله وكرمه ، وإن كانت الأخرى

- لا سمح الله - فعزائي أنني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب .

الفصل التمهيدي :

بادئ ذي بدء لا بد من التعريف بمصطلح قضايا الأعيان باعتباره مركباً إضافياً ثم باعتباره علماً أو لقباً ، إذ لا بد قبل الخوض في أي علمٍ من العلوم من الوقوف على معناه ؛ لأنَّه الأساس الذي يبني عليه تصور الموضوع في الجملة .

ثُمَّ سأعرض للمصطلحات الأخرى التي يعبر بها العلماء بما يرادف مصطلح قضايا الأعيان ، مع ذكرِ لأهمِّ العلماء الذين ذكروا قضايا الأعيان وأفردوها بشيء من الدراسة ، وبيان مظانَّ هذه المسألة في العلوم الشرعية .

وأختم هذا الفصل ببحث أنَّ الأصل عموم التشريع في الأحكام .

المبحث الأول : التعريف بمصطلح قضايا الأعيان :

المطلب الأول : التعريف به باعتباره مركباً إضافياً :

أولاً : القضايا :

القضايا في اللغة جمع قضية ، من قضى عليه يقضي قضاء وقضية (١) والقضايا :

الأحكام واحدتها قضية . والقضية هي المصدر والاسم ، ولل القضايا في اللغة أكثر من معنى مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ؛ فكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو وجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي .

فأصل القضاء : الفصل والحكم والقطع ، يقال : قضى يقضي قضاء فهو قاضٍ إذا حكم

وفصل (٢).

والقضية عند أهل المِنْطَقَ "قولُ الْجَعْلِيِّ أَنَّ يَقَالَ لِقَائِلِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ فِيهِ".

وهي المعلومات الأربع : المحكوم عليه والمحكوم به والسبة الحكيمية والحكم . وإدراك هذه

ال الأربع تصديق (٣) .

والقضاء في اصطلاح الفقهاء إذا أطلق فيعني : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل

الإِلَزَامِ ، وفصل الخصومات وقطع المنازعات (٤) .

(١) انظر ابن منظور - لسان العرب ٢٧٨/٥ مادة قضي ، والفيروز أبدي - القاموس المحيط ٣٧٨/٤ .

(٢) انظر ابن منظور - لسان العرب ٢٧٨/٥ ، والفيومي - المصباح المنير ٦٩٦/٢ .

(٣) انظر الجرجاني - التعريفات ص ١٧٦ ، والكتوي - الكليات ص ٧١٢ ، والغزالى - محك النظر في المِنْطَقَ ص ٣٢ - ٣٣ ، ومعيار العلم في فن المِنْطَقَ ص ٨٥ ، وزكريا الأنصارى في شرحه على متن إيساغوجي في المِنْطَقَ ص ٣٩ - ٤٠ .

(٤) هذا تعريف الحنابلة للقضاء ، انظر البهوتى - شرح منتهى الإِرَادَاتِ ٤٥٩/٣ ، وكشاف القناع ٣٦٢/٦ ، وانظر تعريف القضاء عند باقي الفقهاء الزيلعى - تبيين الحقائق ٨١/٥ ، والعينى - البناءة شرح الهدایة ٣/٩ ، وابن عابدين - حاشية ابن عابدين ٢٥/٨ ، والدردير - الشرح الكبير ١٢٩/٤ ، والشربىنى - مغني المحتاج ٣٧٢/٤ .

فالمعنى به أو المخبر عنه (وهو الحكم الشرعي) قضية وجمعها قضايا، فالقضايا إذن

هي الأحكام الشرعية المخبر بها على وجه الإلزام .

ووجه الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح ، فكلاهما يعني الأحكام إلا أنهما

يفترقان في أن القضايا في اللغة تعني الأحكام بإطلاق ، سواء أكان هذا الحكم شرعاً أو غيره ،

وسواء أكان ملزماً أو لا .

إلا أن القضايا في الاصطلاح تعني : الأحكام الشرعية المخبر بها على وجه الإلزام

والحتم ليفترق عن الفتوى ^(١) .

هذا هو معنى القضاء إذا أطلق ، أما إذا لم يطلق فإن الفقهاء يبحثونه تحت أكثر من باب ،

قضاء العبادات الفائتة للدلالة على فعلها خارج وقتها المحدود شرعاً ، وقضاء الدين بمعنى

سداده ، والوفاء به ، وبمعنى قضاء الحاجة ^(٢). سائل الجامعية

والذي يهمنا من هذه الإطلاقات هو الأول الذي هو بمعنى الأحكام الشرعية ؛ إذ هو

المقصود في دراسة موضوع قضايا الأعيان أصولياً ، وأما باقي الإطلاقات فتعلّقها بالفقه الصق .

ثانياً : الأعيان :

الأعيان في اللغة : جمع عين . ولفظ العين من أشهر الألفاظ المشتركة وأكثرها معان ،

ومن إطلاقاتها :

١) عين الشيء : نفسه وشخصه وأصله وذاته ، والجمع أعيان ، يقال : أخذت مالٍ بعينه ،

^(١) انظر القرافي - الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ص ٥ ، وابن فرحون - تبصرة الحكم ٨/١ ، والشربيني - مغني المحتاج ٤/٣٧٢ ، وابن القيم - إعلام الموقعين ١/٣٦ .

والمعنى أخذت عين مالي أي نفسه ^(١) .

٢) العين : بمعنى المال الحاضر الناضج ، فيقال : اشتريت بالدين - أي في الذمة - أو بالعين -

أي بالمنقود الحاضر . ويقال : بعنه عيناً بعين أي حاضراً بحاضر ^(٢) .

٣) ما ضرب من الدنانير والدرارهم ، وقد يقال لغير المضروب عيناً أيضاً .

ولا تجمع بهذا المعنى إلا على أعيان . فيقال : خذ دراهمك بأعيانها ولا يقال فيها أعين ولا

عيون ^(٣) .

٤) معانٍ أخرى : مثل العين الباصرة وعين الشمس وعين الماء وعين المتعة أي خياره ،

وأعيان القوم أشرافهم ، ولذلك قيل للإخوة من الأبوين أعيان ، وغيرها كثير ^(٤) .

الأعيان في الاصطلاح : لا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذه المعاني المذكورة ، إلا أن

أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون ، وهي الأموال الحاضرة : نقداً كانت أو غيره ،

فيقال : اشتريت عيناً بعين ، أي حاضراً بحاضر ^(٥) .

إلا أن المقصود بالأعيان في هذه الدراسة هو المعنى الأول وهو الذوات ، فالعين هنا

تعني ذات الشيء أو الشخص أو الحالة ، والكلام فيها يتناول الشخص المعين أو الحالة المعينة .

وبضم أجزاء المركب الإضافي (قضايا الأعيان) نخلص أن معناه هو الأحكام الشرعية للذوات

المعينة .

(١) انظر الفيومي - المصباح المنير ٦٩٦/٤ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣ / ٢٨٣ .

(٢) انظر ابن منظور - لسان العرب ٤٨٢/٤ مادة عين ، والمطرزي أبيه - البحر المحيط ٢٥١/٤ ، والفيومي - المصباح المنير ٦٠٢/٢ .

(٣) الفيومي - المصباح المنير ٦٠٣/٢ ، والمطرزي - المغرب ٩٤/٢ .


(٤) ابن منظور - لسان العرب ٢٨٢/٤ ، والفيومي - المصباح المنير ٦٠٢/٢ ، والمطرزي - المغرب ٩٤/٢ .

(٥) انظر المراجع السابقة .

المطلب الثاني : تعريف قضايا الأعيان باعتبارها علمًا أو لقباً :

بعد اطلاعي على ما استطعت من كتب الفقه والأصول لم أجد كثيراً من العلماء من قام بتعريف هذا المصطلح ، ولعل السبب في ذلك راجع إلى وضوح المصطلح وشيوخه بينهم مما أغنى عن تعريفه ^(١) . ومهما يكن فإني أرى في تعريف هذا المصطلح فوائد مهمة منها : أن في حده حلّ كثير من المنازعات ، ذلك أن المقصود من حد الشيء وتعريفه : إدخال ما يدخل تحته وإخراج ما لا يدخل فيه ، وهو معنى قولهم : لا بد أن يكون الحد جاماً مانعاً ، وبعض الصور المتنازع عليها لا يدخل أصلاً في قضايا الأعيان . كما أن في حده توضيح المصطلح

لطالب العلم حتى إذا صادفه في قرائته لم يعيه فهمه .



^(١) انظر الدردير - الشرح الصغير ٦٣٣/١ ، والشيرازي - المهدب ٢٦/٢ ، وحيدر - درر الحكم ١٢٩/١.

^(٢) حتى أن البعض عرفه في الهاشم كما فعل الدكتور عبد اللطيف البرزنجي في كتابه التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية فقال : " هي الحوادث الخصوصية المخالف حكمها لحكم عامها " ٣٧٤/١ هامش (٣) ومع ذلك فهو تعريف مقتضب لا يفي بالغرض .

أولاً : تعاريفات الأصوليين لقضايا الأعيان :

(١) تعريف العلائي :

" هي الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة ، فلا عموم له في كلها ، وإذا حمل على

بعضها وخصص به الحكم كان ذلك كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه " ^(٢) .

يلاحظ على التعريف أنه قصر قضايا الأعيان على الأفعال ، والحق أنه يشمل الأقوال

كذلك ، لأن لفظ القضاء ينقسم إلى قول و فعل : وصورة القول : أن يصدر منه ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لفظ

مختص بشخص بعينه أو بواقعة بعينها . ذكر ذلك الباقلاني و الجويني ^(٣) . وعليه فإن هذا

التعريف غير جامع .

(٤) تعريف تقي الدين الحصني : الجامعة الأردنية

" هي الواقع التي ليس فيها سوى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام أو فعل الذي رتب

عليه الحكم ، ويتحمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها ، وإذا حمل

ذلك الفعل على صورة منها كان ذلك كافياً في العمل به ، إذ ليس له صيغة تعم " ^(٤) .

^(١) هو خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي الدمشقي ، ولد بدمشق سنة ٦٩٤ هـ وتعلم فيها ، ورحل رحلة طويلة ، ثم أقام في القدس مدرساً في المدرسة الصلاحية سنة ٧٣١ هـ حتى توفي فيها سنة ٧٦١ هـ ، وقيل سنة ٧٦٠ هـ ، كان المذكور حافظاً زمانه ، إماماً في الفقه والأصول وغيرهما ، ذكرياً نظاراً ذا رئاسة وحشمة . صنف في الحديث وفي النظائر الفقهية ومن كتبه: المجموع المذهب في قواعد المذهب ، وكتاب الأربعين في أعمال المقين ، وال Yoshi المعلم في الحديث ، والمجالس المبتكرة ... وغيرها . انظر ترجمة الإسنوي - طبقات الشافعية ١٠٩/٢ ، والزرکلي - الأعلام ٣٢١/٢ .

^(٢) انظر العلائي - تنقیح فهو في تنقیح صیغ العموم ص ٤٦٠ .

^(٣) انظر الباقلاني - التقریب والإرشاد ٩٧/٣ ، والجوینی - التلخیص فی أصول الفقه ٥٠/٢ .

^(٤) انظر الحصني - القواعد ٧٨/٣ - ٧٩ .

والملاحظ أن تعريف الحصني قريب من تعريف العلائي إلا أن فيه فائدة زائدة وهي أن

ال فعل لا يقتصر على فعله ﷺ بل قد يكون الفعل واقعاً من غيره ، ثم رتب عليه النبي عليه الصلاة والسلام حكماً .

ويلاحظ عليه اقتصاره على الفعل دون القول كما في تعريف العلائي ، كما أن التعريف طويل وهذا ينافي الإيجاز في الحد .

٣) تعريف نجم الدين الطوفي :

" هي قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في محالٌ معينة ، فحکاها الرواة عنه ، فلا

عموم في لفظها ولا في معناها ، فلا تقتضي العموم " ^(١) .

والملاحظ على تعريف الطوفي أنه غير جامع ، إذ إنه اقتصر على حکایة الصحابي فعلاً

عن النبي ﷺ ولم يتعرض لقوله النبي ﷺ أو لفظه .

كما أنه - رحمه الله - عرّف الشيء بالشيء بقوله " هي قضايا " وهذا من نوع .

ولو اقتصر في تعريفه على قوله : أحكام وقعت من النبي ﷺ في محالٌ معينة ولا عموم فيها
لكان أجود ؛ إذ الأحكام تشمل القول والفعل .

ثانياً : التعريف المختار لقضايا الأعيان :-

هذا ما وقع تحت يدي من تعريفات أهل العلم والأصوليين لقضايا الأعيان ، وأنذر هنا

تعريفي لقضايا الأعيان ، الذي استفادته من مجموع كلام الأصوليين واستقراء كثير من الفروع

التي ذكرها الفقهاء وشرح السنن ^(٢) :

^(١) الطوفي - شرح مختصر الروضة ٥١١/٢ .

^(٢) قمت باستقراء أكثر من مائة وخمسين فرعاً فقيهاً نصّ العلماء فيها على أنها قضايا أعيان .

قضايا الأعيان : أحكام الواقع التي حكم فيها الشارع لأشخاص معينين أو في حالات معينة لهم ، لا عموم فيها ولا تعمداها إلا بدليل .

أما " الأحكام " : فهي الأحكام الشرعية ، والحكم الشرعي عند الأصوليين : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ^(١) .

ويخرج بهذا القيد ما لا يتعلق بالحكم الشرعي كأحكام الآخرة فهذا لا نظر فيه وليس محل بحث هنا ، ومن هذا النوع ما خص به النبي ﷺ بعض الصحابة من بشارات في الآخرة .
والكلام متعلق إذن بالقضايا التي يترتب عليها حكم شرعي تكليفي .

وأما " الواقع " : فجمع واقعة ، والحكم في قضية العين غالباً ما يترتب على واقعة حصلت ، لأن تحدث حادثة معينة فيرتتب الشارع عليها حكماً معيناً يختص بشخص الحادثة أو غيره أو بحالة الشخص التي وقعت عليها تلك الحادثة .

والصورة الأخرى لواقعه أن يسأل النبي ﷺ في واقعة معينة عن حكم فيجب عنها بما لا يفيد العموم .

وأما " الأحكام التي حكم فيها الشارع " : فالغالب أن يكون الحكم في قضايا الأعيان صادراً من النبي ﷺ ، وقد يكون أحياناً صادراً منه عز وجل ^(٢) ، إلا أن هذا قليل لأن الصفة الغالبة على نصوص القرآن الكريم هي العموم لا الخصوص .

^(١) انظر الأنباري - فواتح الرحموت ٤٩/١ ، والقرافي - شرح تنقية الفصول ص ٦٧ ، وابن الحاجب - المنتهي الأصولي ص ٧٢ ، والرازي - المحسول ٨٩/١ ، والزرκشي - البحر المحيط ٩١/١ ، والشوκاني - إرشاد الفحول ص ٢٣ .

^(٢) انظر مثلًا الشاطبي - الموافقات ٥٨٢/٢ ، ٣٢٨/٣ . وبعضها لا يسلم لأن لفظ النص فيها عام فتكون العبرة حينئذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأما قولي "لأشخاص معينين أو في حالات معينة" : يعني أنه لا بد من تحديد الشخص أو الحالة المراد تخصيص الحكم بأحدهما على صفة التعيين فنقول : هذا الحكم لفلان بعينه أو لهذه الحالة بعينها ، لمنع التعدي إلى غيرهما . وهذا يستفاد من دليل القضية .

وقولي "لا عموم فيها" : فعدم العموم من جهتين :

الأولى : من جهة صيغة الدليل ، فهي عربية عن ألفاظ العموم ، وهذا سواء أكان دليل القضية قولهاً أو فعلياً ، أما كونه فعلياً فعدم العموم فيه ظاهر ؛ إذ لا عموم لفعل في أقسامه وجهاته لأنه لا يقع إلا على صفة واحدة^(١) . وصورة الفعل هنا بأن يُنقل فعل عن النبي ﷺ يحمل

وقوعه على وجوه متعددة أو أن يصدر من غير النبي ﷺ فعل يحمل وجوهاً متعددة ، ثم يرتب عليه النبي ﷺ حكماً . وأما القول فلا بد أن يكون بصيغة خاصة بشخص بعينه أو بحالة بعينها فإن كانت الصيغة عامة فلا تكون المسألة من قضايا الأعيان لأنّا ندعى الخصوصية في قضايا الأعيان ، ولا خصوصية مع كون اللفظ عاماً . والكلام من هذه الجهة متعلق بالماهية .

الجهة الثانية : وهي عدم العموم في حق غير أشخاص القضية أو حالتهم ، فيكون الحكم في قضية العين ثابتاً في حق من ثبت فيه الحكم دون غيره أو في حالة بعينها ، ولا عموم للحكم في غير ذلك الشخص أو تلك الحالة إلا بدليل ، وهذا هو معنى قولي "ولا تتعداها إلا بدليل" ، وذلك لأنّ الأصل دعوى الخصوصية في قضايا الأعيان ، فالمخالف لهذا الأصل مطالب بالدليل . والكلام من هذه الجهة متعلق بالأثر المترتب على اعتبار المسألة من قضايا الأعيان .

^(١) انظر تفصيل هذه المسألة ص ١٥٨ وما بعدها .

المطلب الثالث : تعبيرات العلماء عن قضايا الأعيان :

لم يقتصر العلماء في التعبير عن قضايا الأعيان على مصطلح واحد ، بل قد تنوّعت هذه التعبيرات إلى حد كبير ، وبعد استقرائي لكثير من الفروع الفقهية حصرت هذه التعبيرات على النحو التالي :-

١. " قضية عين " أو " قضية في عين " أو " قضية معينة " ^(١) : وقد مضى تعريفها .
٢. " واقعة عين " أو " واقعة في عين " أو " واقعة معينة " ^(٢) : ولا تختلف عن سابقتها .
٣. " واقعة حال " ^(٣) : باعتبار النظر إلى الحالة المعينة في الحادثة والتي ترتب عليها الحكم .
٤. " حكاية فعل " ^(٤) : باعتبار أن المحكي في الواقعة هو الفعل الذي ترتب عليه الحكم .
٥. " حكاية حال " ^(٥) : باعتبار أن المحكي هو الحال الذي ترتب الحكم عليه .
٦. " نازلة في عين " : باعتبار اختصاص الحكم بصاحب النازلة أو حالته . وهو تعبير نادر ^(٦) .
٧. " قصة عين " أو " قصة في عين " : باعتبار أن الاختصاص هنا متعلق بصاحب القصة أو

^(١) انظر القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ٣٩٤/٣ ، والزرقاني في شرحه على الموطأ ٥٩/٢ ، ٢٤٦/٣ ، والخطاب - مواهب الجليل ٤/٤٣٦ ، وابن القيم - الطرق الحكمية ص ٢٥٤ ، والبهوتى - كشف النقاع ١٢٤/١ .

^(٢) انظر الزرقاني في شرحه على الموطأ ١٥٦/١ ، ٢٣٣/٢ ، وابن حجر - فتح الباري ٦٢٩/١ ، ٢٦٩/٣ ، ٧١/٤ ، ١٨٧/٩ ، والشوكاني - نيل الأوطار ٩٩/٢ ، ٢٥٧/٣ ، والأمير الصناعي - سبل السلام ص ٦٤٢ .

^(٣) انظر ابن نجم - البحر الرائق ١/٥٢٩ ، ٤٥٣/٢ ، وابن الهمام - شرح فتح القدير ٢٠/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦٩/٢ ، ١٧٦/٣ ، والزرقاني في شرحه على الموطأ ١٤٩،٣١٧/١ ، والشربوني - مغني المحتاج ٣٧٤/٢ ، ١٤٠/٤ ، والجирمي في حاشيته على منهج الطالب ١/٧٠ ، ٣٩٢ ، ١٩١،٣٩٢ .

^(٤) انظر الكاساني - البدائع ١٨٥/٤ ، وابن نجم - البحر الرائق ٢١٠/٢ ، وابن الهمام - فتح القدير ٢١/٥ ، وابن حجر - فتح الباري ١٢٨/١٢ ، والشوكاني - نيل الأوطار ٦٤/٢ ، ١٥/٥ .

^(٥) انظر السرخسي المبسوط ١٨٧/٩ ، ١٧٠/٢٩ ، والكاساني - البدائع ٢١/١ ، ١٠٦ ، وابن نجم - البحر الرائق ٣١٨/١ ، وابن الهمام - شرح فتح القدير ١/١٥٨ ، والزرقاني في شرحه على الموطأ ١٤٨/٤ .

^(٦) عبر بهذا المصطلح ابن رشد القرطبي في بداية المجهد في قضية رضاع سالم مولى أبي حذيفة ٣٩/٢ .

حالته فيها ، وهو كذلك تعبير قليل الورود ^(١) .

٨. أي لفظ يدل على اختصاص الحكم بشخص أو بحالته ، كأن يقال : هذا حكم مختص بفلان

بعينه أو بحالته ^(٢) .

والذي يظهر لي أن هذه المصطلحات رغم اختلافها في تسمياتها إلا أن دلالتها مشابهة

إلى حد كبير - وإن كان بينها فروق دقيقة - ، وهي في جلها داخلة في دائرة التعريف الذي

اخترته لقضايا الأعيان - في الجملة - .

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفروع الفقهية يعبر عنها الفقهاء بأكثر من تعبير من هذه

العبارات في المسألة الواحدة ، فنرى البعض يعبرون عنها بقولهم :

جميع الحقوق محفوظة

هذه قضية عين أو واقعة عين ، وآخر يقول : هي واقعة حال ، وآخر يقول : إنها

حكایة حال ... في المسألة نفسها ^(٣) **يتابع الرسائل الجامعية**

وعليه فلا مشاحة في الاصطلاح ولا حجر في التسمية ، وإن كنت أرى أن التعبير

بقضية العين هو الأولى ، لانتباط التعريف عليه ولكونه التعبير المفضل والأكثر شيوعاً عند

الأصوليين .

^(١) انظر النووي - المجموع ١٠/٩ ، والصناعي - سبل السلام ص ٥١٤ ، ٥٠٧ ، والشوكاني - نيل الأوطار ٤/٣٠٨ ، ١٧٩/٥ ، والعظيم آبادي - عون المعبد ٤١٣/٩ ، ١٨٣/١٠ ، والمباركفوري - تحفة الأحوزي ٤/٣٨٤ .

^(٢) كما في مسألة اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ، انظر النووي - شرح صحيح مسلم ١٢٣٦/٣ ، والزرقاني - شرح الموطأ ٤٠١/٢ ، والشوكاني - نيل الأوطار ٩/١٠ ، والسندوي في شرحه على سنن ابن ماجه ٤٣٠/٣ .

^(٣) كما جاء في مسألة أكل لحوم الخيل ، انظر الزرقاني - شرح الموطأ ٩٢/٣ ، وابن حجر - فتح الباري ٨٠٦/٩ ، والزبيسي - نصب الراية ١٩٩/٤ ، والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن ٧٧/١٠ ، وكذلك الأمر في مسألة نصاب السرقة ، انظر النووي - شرح مسلم ١٧٥٩/٤ ، وابن حجر - الفتح ١٢٩/١٢ وابن دقيق العيد - شرح عمدة الأحكام ١٢٧/٤ .

وقد فرق البعض^(١) بين عدد من هذه المصطلحات وتحديداً بين واقعة العين وواقعة

الحال وحكاية الحال :

" واقعة العين : هي حادثة تتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين وقد تذكر فيها

أحوالهم وقد لا تذكر . وواقعة الحال : هي حادثة حفت بها ظروف وأحوال معينة بغض النظر

عن الذات التي وقعت لها تلك الحادثة . وأما حكاية الحال : فهي النقل الدقيق لتلك الحادثة عيناً

كانت أو حالة ، فتحكي تلك الحادثة كما وقعت . والعلاقة بين هذه المصطلحات طردية : فمتي

وجدت حكاية الحال أمكن الوقوف على واقعة العين وواقعة الحال ، بمعنى أننا من خلال النقل

الدقيق للحادثة أمكن الوقوف على عينها وحالتها .

جميع الحقوق محفوظة

والعلاقة بين واقعة العين وواقعة الحال هي علاقة عموم وخصوص من وجه ، لأن

واقعة العين متعلقة بشخص وذات معينة ؛ فهي أعم من حيث ذكر الأحوال من عدمها ، وأخص

من حيث ذكر الأشخاص . بينما واقعة الحال متعلقة بحال أو أحوال معينة ، وسواء كانت تخص

شخصاً معيناً أو لا ، فهي أعم من حيث ذكر الذات من عدمها وأخص من حيث ذكر

الأحوال " ^(٢) .

وهذا التفريق لطيف لو لا ما قدمته من أن أهل العلم لا يفرقون بين هذه المصطلحات ،

فنراهم يطلقونها جمياً على المسألة الواحدة^(٣) ، ولذلك أرى أن التفريق لا مساغ له ، لا سيما

وأن التفريق المذكور مبني على النظر في الفروع الفقهية كما ذكرت الباحثة ، وليس على نص

منقول في ذلك .

(١) صاحب هذا التفريق الباحثة هدى أبو بكر باجbir في رسالتها - الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في وقائع الأعيان ص ٢٦-٢٧ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٢٧ بتصرف يسير .

(٣) انظر هامش (٣) الصفحة السابقة .

المبحث الثاني : تناول العلماء لقضايا الأعيان :-

المطلب الأول : ذكر لأهم الأصوليين الذين أفردوا قضايا الأعيان بالدراسة :-

رأيتُ من المناسب أن أفرد مطلبًا ذكر فيه أهم الأصوليين الذين تكلموا في قضايا الأعيان ؛ ليسهل على من يبحث فيها وضع يده على مظانها ، لا سيما والموضوع جديد البحث عند المتأخرین.

أولاً : من الحنفية :

١- ابن عبد الشكور صاحب " مسلم الثبوت " وشارحه الأنصاري الهندي في كتاب " فواتح

الرحموت " : وقد تناولا مسألة أفعال النبي ﷺ وأنها لا تعم إذا احتمل وقوعها على أكثر من
حال ، وكذلك تناولا مسألة حكایة الصحابي حالاً بلفظ ظاهره العموم ^(١) .

٢- كمال الدين بن الهمام في كتابه " التحرير في أصول الفقه " وشارحه أمير بادشاه في كتابه

" تيسير التحرير " : حيث تكلما في مسألة خطاب الواحد هل يعم غيره أم لا ، وأن الأصل عموم التشريع ^(٢) .

ثانياً : من المالكية :

١- الشاطبي - صاحب المواقفات - : حيث ذكر عدة مسائل ذات علاقة بقضايا الأعيان :

منها أن الأصل عموم التشريع ^(٣) ، كما ذكر بعض ضوابط قضايا الأعيان وذكر أمثلة عليها ^(٤) ،

وأنها لا تطعن في الكليات والقواعد العامة والأصول الاستقرائية ^(٥) .

^(١) انظر الأنصاري - فواتح الرحموت ٢٩٧-٢٩٥/١ .

^(٢) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٥٣-٢٥١/١ .

^(٣) انظر الشاطبي - المواقفات ٥٢-٥١/٣ .

^(٤) المرجع السابق ٥٨/٣ وما بعدها .

^(٥) المرجع السابق ٣٤٨-٣٤٧/٢ ، ٣٤٧/٢ .

وعلى كل حال فإن الشاطبي هو من أكثر العلماء كلاماً عن قضايا الأعيان ، وجلّ ما ذكره قد وقع في باب العام والخاص .

٢- القرافي: وقد بحث القرافي مسألة قضايا الأعيان في كتابة الفروق ضمن الفرق الحادي

والسبعين^(١) ؛ حيث شرح فيه قاعدين للشافعی - رحمه الله - :

الأولى : حکایة إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ، والثانية : حکایة الحال إذا ترك

فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال . وذكر في كلامه مسائل في قضايا الأعيان وبين

مدى صلتها بالقاعدين المذكورتين . وذكر في كتابه نفائس الأصول قريراً مما ذكر في الفروق

عن قاعدة ترك الاستفصال^(٢) ، كما تكلم في مسألة حکایة الصحابي فعلاً بلفظ ظاهره العموم^(٣) .

٣- العضد الإيجي: في شرحه على المتنبي ذكر مسألة في بطلان العموم في الفعل المثبت ،

ومسألة في خطابه عليه السلام لواحدٍ من الأمة^(٤). الرسائل الجامعية

ثالثاً : من الشافعية :-

١- الجويني: حيث تكلم عنها في البرهان في باب العموم والخصوص ، في مسألة ألفاظ

الشارع في حكايات الأحوال^(٥) ، وفي مسألة أخرى : وهي إذا خص عليه السلام واحداً من أمته

بخطاب^(٦) ، وتكلم الجويني عن قضايا الأعيان في كتاب آخر له وهو التلخيص في

أصول الفقه في باب من أبواب العام ينطوي على جملٍ يدعى العموم والخصوص فيها^(٧) .

(١) انظر القرافي - الفروق ١٥٣/٢ .

(٢) انظر القرافي - نفائس الأصول ٤/١٩٧٠-١٩٧٢ .

(٣) المرجع السابق ٤/١٩٨٦-١٩٧٩ .

(٤) انظر الإيجي - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ١٩٨ ، ٢٠٢ .

(٥) انظر الجويني - البرهان ١/١٢٢-١٢٣ .

(٦) المرجع السابق ١/١٣٣ .

(٧) انظر الجويني - التلخيص ٤٨/٢-٥٥ .

٢- الغزالى : وتكلم فيها في باب من أبواب العام وترجم له : " في تمييز ما يمكن دعوى العموم

فيه عما لا يمكن " ، وبحث تحته عدة مسائل ترتبط بقضايا الأعيان ، مثل : حكم العموم الوارد

في إجابة عن سؤال^(١) ، وأن لا عموم في أفعال الرسول ﷺ ، وكذا مسألة قول الصحابي

" نهى رسول الله ﷺ عن كذا " هل يحمل على العموم^(٢) ، ومسألة دعوى العموم في الألفاظ

الواردة في الواقع^(٣) .

٣- الزركشى : وقد أكثر من الكلام عن قضايا الأعيان ، فتكلم عنها في باب العام وفيما يدخله

العموم وما لا يدخله^(٤) ، وفي العموم المعنوي^(٥) ، وفي قاعدة الشافعى في ترك الاستقصال^(٦) ،

وفي كلامه عن عموم الفعل^(٧) ، وفي خطاب الواحد من الأمة^(٨) ، وفي تخصيص العموم

بقضايا الأعيان^(٩) . وغير هؤلاء كثير العلّ من أهمهم الشيرازى^(١٠) والعلائى^(١١) والرازى^(١٢)

والآمدى^(١٣) والسمعاني^(١٤) وغيرهم .

^(١) انظر الغزالى - المستصفى ١٢٩/٢ - ١٣١ .

^(٢) المرجع السابق ١٣٦/٢ - ١٣٧ .

^(٣) المرجع السابق ١٣٨/٢ - ١٣٩ .

^(٤) المرجع السابق ١٣٩/٢ - ١٤٠ .

^(٥) انظر الزركشى - البحر المحيط ٣٨٦/٢ - ٣٨٨ .

^(٦) المرجع السابق ٣٠٢/٢ - ٣٠٤ .

^(٧) المرجع السابق ٣٠٤/٢ - ٣١٠ .

^(٨) المرجع السابق ٣٢٢/٢ - ٣٢٨ .

^(٩) المرجع السابق ٣٤٣/٢ - ٣٤٥ .

^(١٠) المرجع السابق ٥٣٤/٢ .

^(١١) انظر الشيرازى - شرح اللمع ٣٣٥/١ - ٣٣٧ .

^(١٢) انظر العلائى - تلقيح الفهوم ص ٤٤٩ - ٤٦٤ .

^(١٣) انظر الرازى - المحصول ٣٨٦/٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ - ٤٠١ .

^(١٤) انظر الآمدى - الإحكام في أصول الأحكام ٣٥٥/٢ - ٣٥٨ ، ٣٦٦ - ٣٦٩ ، ٣٧٣ - ٣٧٥ ومتنهى السول ص ٢٨ - ٢٩ ، ٣٣ - ٣٦ .

^(١٥) انظر السمعانى - قواعظ الأدلة ٢٢٥/١ - ٢٢٨ .

رابعاً : من الحنابلة :

١- الكلوذانى : حيث ذكر في كتابه " التمهيد " في باب الأمر مسألة تتعلق بقضايا الأعيان وهي

"إذا توجه الأمر إلى الواحد لم يدخل غيره فيه ... " ^(١) .

٢- ابن قدامة المقدسي : وذكر في باب الأمر المسألة نفسها التي ذكرها الكلوذانى ^(٢) ، وذكر

في باب العموم مسألة في قول الصحابي : "نهى رسول الله ﷺ ... " و "قضى رسول الله ﷺ ..."

^(٣) هل يقتضي العموم

٣- ابن النجار : وذكر في شرح الكوكب المنير مسائل ذات صلة بقضايا الأعيان في باب

العموم منها : قول الصحابي "نهى عن بيع الغر ..." ^(٤) ، والخطاب الخاص بواحد من

الأمة ^(٥) ، وترك الاستفصال في حكاية الحال ^(٦) ، والتخصيص بقضايا الأعيان ^(٧) . وغيرهم

كالطوفي ^(٨) وابن مفلح المقدسي ^(٩) بيان الرسائل الجامعية

هذه جملة من الأصوليين ومن تحدثوا في قضايا الأعيان وعنوا بها ، مع ملاحظتي لتفاوتهم في

طرح الموضوع ومعالجته ، وأنهم قد يتحدثون عنه بصورة مباشرة أحياناً ، وبصورة غير

مباشرة أخرى .

(١) انظر الكلوذانى - التمهيد ٢٧٥/١ - ٢٨١ .

(٢) انظر ابن قدامة - روضة الناظر ٦٣٧/٢ - ٦٤٣ .

(٣) انظر المرجع السابق ٦٩٨/٢ - ٧٠٠ .

(٤) انظر ابن النجار - شرح الكوكب المنير ٣/٣ - ٢٣٣ .

(٥) المرجع السابق ٣/٣ - ٢٣٠ .

(٦) المرجع السابق ٣/٣ - ١٧٤ .

(٧) المرجع السابق ٣/٣ - ٣٧٦ .

(٨) انظر الطوفي - شرح مختصر الروضة ٤١٨-٤١١/٢ ، ٤١٨-٥٠٩ ، ٥١٣-٥٠٩ .

(٩) انظر ابن مفلح - أصول الفقه ٨٠٣-٨٠٠/٢ ، ٨٥١-٨٤٩/٢ ، ٨٦٤-٨٦٢ .

المطلب الثاني : مظان هذه المسألة في العلوم الشرعية :

لا ينحصر كلام العلماء في هذه المسألة في فنٍ من الفنون الشرعية ، أو باب من الأبواب ،

لكن أكثر كلامهم وقع في أصول الفقه والفقه ، وذلك لأن المسألة في أصلها أصولية ترتب عليها

أثر فقهي .

وأعرض هنا لأهم العلوم الشرعية التي تعد مظانًا لقضايا الأعيان :

أولاً : أصول الفقه :

وقد وقع جلّ ما ذكره الأصوليون في قضايا الأعيان في باب العموم والخصوص ، وهذا

راجعاً إلى طبيعة قضايا الأعيان ؛ إذ أنه يُدعى فيها الخصوص ودعوى العموم فيها ساقطة ،

ولذلك فلا غرو أن نجد أكثر كلامهم واقعاً في هذا الباب ، كما تبين في المطلب السابق .

وللموضوع صلة وثيقة بالقياس ، لأن دعوى الخصوصية في قضايا الأعيان تمنع من

القياس عليها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد ينظر القائل في قضية العين من حيث أنها

معللة أو لا ، أو كان بالإمكان استخراج العلة فيها بالمسالك المعتبرة ، فإن أمكن تعديتها عدّي

الحكم إلى نظائرها وإلا فلا .

وقد نجد شيئاً عن قضايا الأعيان في غير هذين البابين ^(١) لكنه قليل نادر .

ثانياً : الفقه :

قد لا يكون الخلاف واقعاً في القاعدة في قضايا الأعيان ^(٢) ، بل قد يكون من حيث الأصل

متقاً عليها ، إلا أن الخلاف يقع في تطبيق القاعدة على بعض الفروع الفقهية ، مما قد يراه

البعض قضية عين يمنع التعدي في حكمها ، لا يراه غيره أصلاً قضية عين ، فيعمم الحكم .

^(١) كما هو الحال عند بعض أصوليي الحنابلة كالفراء والكلوذاني وأبن قدامة حيث ذكروا مسائل فيها في باب الأمر ، انظر ص ٢٥ من الرسالة .

فالمسألة راجعة في أصلها إلى أي مدى يمكن اعتبار المسألة من قضايا الأعيان فجاري عليها القاعدة ، أو لا تعتبرها كذلك فلا تجري عليها .

والحقيقة أن أغلب الذكر لقضايا الأعيان يكون في فقه الخلافيات ^(١) ، وتحديداً من جهة المعترض أي في معرض الرد على الدليل لا من جهة المستدل ، وهو أمر طبيعي ؛ إذ ليس من المنطق أن يستدل المستدل بالدليل مع علمه وإقراره بأنها قضية عين ، لأن غرضه من الاستدلال هو توسيع دلالة الدليل ليشمل مذهبه في المسألة ، لا أن يضيق الدلالة فيعود ذلك على مذهبه بالنقض .

وصورة ذلك أن يستدل المستدل بالدليل فيمنع المعترض الاستدلال به بحجة أنه قضية عين جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
لا يقاس عليها ولا عموم لها ^(٢) وهذا فإن المستدل بين كمرين : إما أن يردّ اعترافه بأنها قضية عين ، أو أن يسلم له فيسقط احتجاجه بها .

ثالثاً : الحديث :

صلة قضايا الأعيان بعلم الحديث صلة وثيقة لا غنى لها عنه ، وذلك من جهتين :-
الأولى : أن اعتبار المسألة قضية عين لا بد من استناده إلى دليل ، وبالنظر فإن أكثر أدلة هذه القضايا هي من الأحاديث النبوية . ولهذا نجد كثيراً من شراح الصحاح والسنن

(٢) وهي أن لا عموم لها.

(١) ظهر هذا لي باستقراء فروع كثيرة انظر بعضها في هوامش ص ١٩ - ٢٠ .

(٢) وكثيراً ما يلجأ المعترض لهذه الدعوى كلما أحوجه الأمر إلى رد الدليل .

وأحاديث الأحكام يذكرون مسائل في قضايا الأعيان ضمن شروحهم على الأحاديث ويعلقون

عليها أو يناقشونها ، وممن أجاد في ذلك الحافظ ابن حجر^(٣) .

كما أنّ بعض أصحاب الصلاح والسنن أنفسهم قد يبوّبون للأحاديث بما يشعر أنهم

يجعلون ما يُعدّ من قضايا الأعيان تحت باب واحد .

وقد أبدع ابن حبان - رحمه الله - في هذا ، فقد رتب صحيحه الذي سماه " التقسيم

والأنواع " ترتيباً بديعاً ربطه بعلم الأصول ، حيث قسم السنن إلى خمسة أقسام هي :

الأول : الأوامر التي أمر الله عباده بها .

الثاني : النواهي التي نهى الله عباده عنها .

جميع الحقوق محفوظة

الثالث : إخباره بما احتج إلى معرفتها .

جامعة الأردن

الرابع : الإباحات التي أبىح ارتكابها .

الرسائل الجامعية

الخامس : أفعال النبي صلى الله عليه وسلم انفرد بفعلها .

وكل قسم من هذه الأقسام يشتمل على أنواع ، وكل نوع يشتمل على أحاديث^(٤) . والذي يهمنا

من هذا التقسيم أنه جعل أنواعاً منها ترتبط بقضايا الأعيان ذكر منها :

- النوع الخامس والستين من قسم الأوامر : وهو الأمر بالشيء الذي خرج مخرج الخصوص

والمراد منه إيجابه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلة التي من أجلها أمر بذلك الفعل

موجودة .

(٣) حيث ذكر في الفتح ما يزيد على ثلاثين مسألة عدّها من قضايا الأعيان وناقشها . انظر في الفتح على سبيل المثال لا الحصر : ١٢٤/٦ ، ٤٤٠/١ ، ٧٠/٧ ، ٤٧٠ وغيرها كثير .

(٤) إلا أن هذا التقسيم لم يعد موجوداً للأسف ، لأن العلماء قد أعادوا ترتيب صحيح ابن حبان على الأبواب الفقهية كما فعل ابن بلban الفارسي .

- النوع الخامس والعشرين من قسم النواهي : وهو الزجر عن الشيء الذي خرج مخرج

الخصوص لأقوام بأعيانهم عن شيء بعينه يقع الخطاب عليهم وعلى غيرهم ممن بعدهم إذا

كان السبب الذي من أجله نهي عن ذلك الفعل موجوداً .

- النوع العاشر من قسم المباحثات : وهو إباحة الشيء لأقوام بأعيانهم من أجل علة معلومة ،

لا يجوز لغيرهم استعمال مثاله ^(١) .

وقد ذكر تحت هذه الأنواع الأحاديث التي تتطبق عليها صفة كل نوع ، وعليه فإن صحيح

ابن حبان يعد مصدراً خصباً لنصوص قضايا الأعيان .

الجهة الثانية : أن لروايات الحديث الواحد أثر في حسم الخلاف في بعض قضايا الأعيان ؛

ذلك أنَّ رواية قد تقييد أن المسألة قضية عين ويتمسك بها الخصم ، ثم قد تجد رواية أخرى تدل

على خلاف ذلك أي تدل على أن الحكم فيها ليس قضية عين بل هو حكم عام . ومن جهة

أخرى ، فإنَّ رواية قد لا تذكر علة أو حالاً فتذكرة أخرى ، أو تكون الرواية الثانية قد ذكرت

علةً أعم من العلة المذكورة في الرواية الأولى ^(٢) .

رابعاً : التفسير :

تعد كتب التفسير من مظان هذه المسألة لكن ليس على درجة العلوم سابقة الذكر ؛ وهذا يعود

إلى طبيعة النصوص القرآنية ؛ إذ أن الخطاب القرآني غالباً ما يكون عاماً وشمولياً

والخصيص فيه قليل ، إلا أن بعض كتب التفسير التي عنيت بآيات الأحكام قد ذكرت بعض

مسائل قضايا الأعيان وناقشتها ، كتفسير القرطبي ^(٣) وتفسير ابن كثير ^(٤) .

(١) انظر هذه الأقسام والأنواع ابن بلبان - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان ١٠٣/١ فما بعدها .

(٢) انظر ص ٨٨ - ٨٩ .

(٣) انظر القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ١٩٨/١ ، ٣٩٤/٣ ، ١٠٥/٨ ، ٧٧/١٠ ، .

(٤) انظر ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ٤٠/٢ ، ٩٤/٨ .

المبحث الثالث : الأصل عموم التشريع :

الأصل في التشريع العموم بمعنى أن أحكام الشريعة لا تخص أحداً بعينه أو حالة بعينها ، إلا ما نص الدليل على اختصاصه ، فإن لم يرد الدليل فالأمر حينئذ جارٍ على أصله وهو عموم الحكم . والشمول و العموم سمة أصلية من سمات هذه الشريعة الغراء ، فهي عامة في الأفراد

بمعنى أنها تناطب الأفراد الذين عاصروا نزولها من الصحابة ولا تقف عند هذا الحد بل تناطب من يأتي بعدهم إلى يوم القيمة

والشريعة كذلك عامة في قضاياها وأحكامها ، فعموم خطاب الشارع وكلياتها الجامدة شمل

في دلالته كل حادثة وقعت في الماضي وتقع الآن أو يمكن وقوعها في المستقبل ، وقد بعث

النبي ﷺ بجواهر الكلم ؛ فنراه يتكلم بالكلمة الجامحة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول

أنواعاً كثيرة و تلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى . وإنما بعث ﷺ ليحكم في كل زمان

وليحكم على كل أحد وليحكم في كل عين والأمة كلها مجتمعة على وجوب حكم النص وتماديه

إلى يوم القيمة ، فحكمه عليه الصلاة والسلام في زمانه حكم في كل زمان أبد الأبد ، وما حكم

به على زانٍ أو سارق هو حكم منه ﷺ على كل زانٍ أو سارق إلى يوم القيمة ^(١) .

وفي تقرير هذا الأصلفائدة عظيمة تخدم موضوعنا في قضايا الأعيان ، وبيانه أن مدعى

الخصوصية في قضايا الأعيان يدعى خلاف الأصل ، فهو مطالب بالدليل على أنها كذلك ، ولا

حاجة لمن يدعى العموم في الحكم لدليل لأنه يستدل بالأصل .

والدليل على أن الأصل عموم التشريع أمر:

الدليل الأول : النصوص المتضارفة والقاضية بأن النبي ﷺ بعث للناس أجمعين :

قوله تعالى " يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً " ^(١) .

وقوله تعالى " وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً " ^(٢) .

وقوله تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم " ^(٣) .

وحيث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

" أعطيت خمساً لم يعطهننبي قبلـي : ... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس

عامة " ^(٤) ، وفي لفظ مسلم : " كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود " ^(٥) .

وغير هذه النصوص الدالة على أنبعثة عامة لا خاصة . ولو كان بعض الناس مختصاً بما

لم يُخص به غيره لم يكن مرسلـاً للناس جميعاً ؛ إذ يصدق على من لم يكلف بذلك الحكم الخاص

أنه لم يرسل إليه به ، فلا يكون مرسلـاً بذلك الحكم إلى الناس جميعاً ، وذلك باطل فما أدى إليه

مثلـه " ^(٦) . ومن طبيعة كون رسالته ﷺ لعموم الناس أن تكون أحكام هذه الرسالة عامة كذلك ،

^(١) انظر العروسي - مسألة تخصيص العام بالسبب ص ١١-٩ .

^(٢) سورة الأعراف الآية ١٥٨ .

^(٣) سورة سبأ الآية ٢٨ .

^(٤) سورة النحل الآية ٤٤ .

^(٥) أخرجه البخاري في كتاب التيم باب منه حديث ٣٣٥ وفي كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " حديث ٤٣٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب منه حديث ٥٢٣ .

^(٦) أخرجه مسلم في نفس الموضع السابق حديث ٥٢١ .

^(٧) انظر الشاطبي - المواقفات ٥٣٦-٥٣٧/٢ .

وعلق الشاطبي على هذا المعنى بأنه مقطوع به لا يُخرم بما جاء في بعض النصوص من تخصيص بعض الصحابة من أحكام ^(١).

الدليل الثاني : تأكيد النبي ﷺ على هذا المعنى - أي عموم التشريع - بقوله و فعله . فأما

تأكيده بالقول فمثل قوله ﷺ :

" حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " ^(٢) ، وقوله ﷺ في بيته للنسوة : " إني لا

أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة " ^(٣) .

وكذا قوله في قضايا خاصة سئل فيها ، أهي لنا خاصة أم للناس عامة فقال : " بل للناس

عامة " . كما جاء في قضية الذي نزلت فيه الآية " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن
الحسنات يذهبن السينات " ^(٤) ، وهو حديث ابن مسعود " أن رجلاً ^(٥) أصاب من امرأة قبلة فأتنى

النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله " أقم الصلاة طرفي النهار " - الآية - فقال الرجل : يا رسول الله

(١) المرجع السابق ٤٦/٣.

(٢) جملة كلام أهل الحديث أن هذا الحديث لا أصل له على شهريته ، من ذلك ما قاله ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٥٢٧/١ : " هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين ولم نره في كتب الحديث " ، قال العجلوني في كشف الخفاء ٤١٨/٤ : " ليس له أصل بهذا النطْ " ، لكنهم اتفقوا على أنه قد جاء ما يؤدي معناه ويشهد له ، وهو حديث أميمة الآتي " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة " .

(٣) حديث أميمة أخرجها مالك في الموطأ في كتاب البيعة باب ما جاء في البيعة حديث ٨١٩ ، وأحمد في مسنده ٣٥٧/٦ ، والترمذى في كتاب السير باب ما جاء في بيضة النساء حديث ١٥٩٧ ، والنمسائى في كتاب البيعة باب بيضة النساء حديث ٤١٨٣ ، والحاكم فى المستدرك ٤/٧١ بلفظ : " اذهبن فقد بايعتكن ، إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة " . وهذا الحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطنى الشيخين بإخراجها لثبوته على شرطهما . انظر موافقة الخبر الخبر ٥٢٨/١ وكشف الخفاء ٤١٩/١ .

(٤) سورة هود الآية ١١٤ .

(٥) هذا الرجل هو أبو اليسير كعب بن عمرو ، انظر ابن بشكوال - غواص الأسماء المبهمة ١/٢٩٤ ، وابن حجر - فتح الباري ٨/٥٢ .

ألي هذا ؟ قال : لجميع أمتي كلهم ^(٥) . فهذا الرجل قد تساءل فيما إذا كانت الآية خاصة به

بأن صلاته مذهبة لمعصيته ^(٦) فأجابه ^{عليه السلام} بأنها لجميع أمته كلهم مبالغة في التأكيد ^(٧) .

وجاء في لفظ البخاري : " قال الرجل ألي هذه ؟ قال : لمن عمل بها من أمتي " ^(٨) .

وفي لفظ مسلم : " بل للناس كافة " ^(٩) ، وفي لفظ آخر له : " فقال معاذ : يا رسول الله هذا لهذا

خاصة أو لنا عامة ؟ قال : بل لكم عامة " ^(١٠) .

وفي رواية لأحمد : " قال الرجل : يا رسول الله أهي في خاصة أو في الناس عامة ؟ فقال

عمر : لا ولا نعمة عين لك ، بل هي للناس عامة ، فضحك النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} وقال : صدق عمر " ^(١١) ،

وكل ألفاظ هذه الروايات تؤكد عموم الحكم في هذه القضية الخاصة .

وفي قضية أخرى أن رجلاً كان يأتي النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} ومعه ابن له ، فقال له النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} فقال :

أتحبه ؟ فقال : أحب الله كما أحبه . فقدره النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} فقال : ما فعل فلان ؟ قالوا : مات ابنه ،

قال النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} : أما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك ؟ فقال رجل :

^(٥) أخرجه البخاري في كتاب موافقة الصلاة بباب الصلاة كفاررة حديث ٥٢٦ .

^(٦) انظر ابن حجر - فتح الباري ٤٥٣/٨ .

^(٧) المرجع السابق ١٣/٢ .

^(٨) أخرجه البخاري كتاب التفسير " سورة هود " باب " وأقم الصلاة طرفي النهار " حديث ٤٦٨٧ ، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب التوبه باب قوله تعالى " إن الحسنان يذهبن السيئات " حديث ٢٧٦٣ .

^(٩) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ٢٧٦٣ .

^(١٠) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ٢٧٦٣ .

^(١١) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٤٥ ، ٢٧٠ ، والطبراني في المعجم الكبير حديث ١٢٩٣١ ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٥/١٨٤٣-١٨٤٤ ، والحديث فيه علي بن زيد وهو ضعيف ، ويوسف بن مهران وهو لين الحديث . انظر ابن حجر - تقريب التهذيب ٢/٣٧ ، ٣٨٢-٣٨٣ .

أَلْهُ خَاصَّةٌ أَوْ لَكُنَا؟ قَالَ : بَلْ لَكُلُّكُمْ " وَفِي لَفْظِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ، قَالَ : لَكُمْ عَامَّةٌ " ^(٥) .

وَعَلَّقَ الْقَرْطَبِيُّ عَلَى الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : " هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ ... وَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَثَارِ أَنَّهَا لَمْ حَافَظْتُ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَاجْتَبَبَ الْكَبَائِرَ ، وَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ فِي مَصِيبَتِهِ ، فَإِنَّ الْخَطَابَ لَمْ يَتَوَجَّهْ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ إِلَّا إِلَى قَوْمٍ غَلَبَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا وَصَفْنَا وَهُمُ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ " ^(٦) .

وَجَاءَ فِي قَضِيَّةِ مَنْ عَلَيْهِ دِيْنٌ وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم حَتَّى ضَمَنَهُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ صلوات الله عليه وسلم : " يَا عَلِيٌّ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَإِنَّ اللَّهَ رَهَانَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا فَكَكَتْ رَهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمَ . لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دِيْنَهُ إِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ رَهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَطِيعَةٌ خَاصَّةٌ؟ قَالَ : لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ " ^(٧) .

وَأَمَّا تَأكِيدُهُ صلوات الله عليه وسلم عَلَى مَعْنَى عُومِ التَّشْرِيفِ بِفَعْلِهِ ، فَبِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَدوَةً لِلنَّاسِ جَمِيعًا ، لَا لِبَعْضِ الْمَكْفُونِ دُونَ بَعْضٍ ^(٨) ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

" صُلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي " ^(٩) ، وَقَوْلُهُ صلوات الله عليه وسلم : " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ " ^(١٠) .

^(٥) حديث قرة بن إياس أخرجه الحكم في المستدرك وصححه الذهبي ٣٨٤/١ ، وأحمد في المسند ٣٥ ، ٣٤/٥ والنسياني في كتاب الجنائز باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة حديث ١٨٧٢، وابن حبان في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض حديث ٢٩٤٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦/١٩ والبيهقي في شعب الإيمان ١٣٥/٧ ، وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب في ثواب الوالد يقدمه الرجل ٢٣٣/٣.

^(٦) انظر القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/١١ .

^(٧) أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي سعيد حديث ٣٠٤٩ ، وأخرجه عن علي حديث ٢٩٥٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢١/٦ عن علي وقال : عطاء بن عجلان ضعيف والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم ، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده عن أبي سعيد حديث ٨٩٣ ص ٢٨١ .

^(٨) انظر الشاطبي - المواقفات ٤٧/٣ .

الدليل الثالث : إجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ولذلك صيرروا أفعال رسول الله ﷺ حجة للجميع في أمثالها ، وحاولوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغ عامة أن تجري على العموم ، إما بالقياس أو بالرد إلى الصيغة أو أن تجري على العموم المعنوي أو غير ذلك من المحاولات بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى مختصاً به . وقد نقل هذا الإجماع الشاطبي - رحمة الله - ^(١) والحنابلة ^(٢) ، وعلق الشاطبي فقال : " وَتَقْرُرُ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُزِيدٍ لِوَضْوِهِ عَنْ مِنْ زَاوِلِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ " ^(٣) .

الدليل الرابع : شرعية القياس : وهو دليل للشاطبي - رحمة الله - حيث قال : " إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ - أَيُّ الْقِيَاسِ - إِلَّا جَعَلَ الْخَاصَ الصِّيَغَةَ عَامَ الصِّيَغَةَ فِي الْمَعْنَى ، وَهُوَ مَعْنَى مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَخْذُ الدَّلِيلِ كُلِّيًّا بِإِطْلَاقٍ لِمَا سَاقَ ذَلِكَ " ^(٤) .

الدليل الخامس : دليل مقاصدي للشاطبي كذلك يتكون من مقدمة ونتيجة ، مفاده أن أحكام الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح العباد ، فلو كانت موضوعة على الخصوص ، لم تكن

^(٤) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث في كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة حديث ٦٣١ وفي كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم حديث ٦٠٠٨ ، وفي كتاب أخبار الآحاد باب منه حديث ٧٢٤٦ .

^(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً حديث ١٢٩٧ بلفظ " لتأخذوا مناسككم " عن جابر بن عبد الله .

^(١) انظر الشاطبي - الموافقات ٥٣٨/٢ .

^(٢) انظر الكلوذاني - التمهيد ١/٢٨٠، وابن قدامة - روضة الناظر ٢/٦٤٢، والمرداوي - التحبير شرح التحرير ٥/٤٦٧، وابن النجاشي - شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٤، ٢٢٧، والطوفى - شرح مختصر الروضة ٢/٥١٠ .

^(٣) انظر الشاطبي - الموافقات ٥٣٨/٢ .

^(٤) المرجع السابق ٤/٣ .

موضوعة لمصالح العباد بإطلاق ، لكنها كذلك فثبت أنَّ أحكامها موضوعة على العموم لا

الخصوص . وإنما يستثنى من ذلك ما كان اختصاصاً به ﷺ أو بصحابته لدليل يقتضي ذلك^(٥).

الدليل السادس : أنَّ النصوص الدالة على التخصيص نفسها أدلة على أنَّ سائر الشريعة مما لم

ينص فيه على التخصيص عام ، فهي إعلام بأنَّ الأحكام الشرعية خارجة عن قانون الاختصاص

^(٦) ، كما في قوله تعالى " فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين

حرج في أزواج أدعائهم إذا قضوا منها وطراً " ^(١) ، فإنَّ نفس التزويج لا صيغة له نقتضي

عموماً أو غيره ، ولكن الله تعالى بين أنه أمر به نبيه لأجل التأسي فقال " لكي لا " ولذلك قال :

" **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** " ^(٢) ، هذا ورسول الله ﷺ قد خصه الله بأشباه كهبة

المرأة نفسها وتحريم نكاح أزواجه من بعده ، والزيادة على الأربع ، فذلك لم يخرجه عن شمول

الأدلة فيما سوى ذلك **مستثنى** ، فغيره أحق أن تكون الأدلة بالنسبة إليه مقصودة العموم ، وإن

لم يكن لها صيغ عموم ، وهذا الصيغ المطلقة تجري في الحكم مجرى العامة^(٣) .

والحال كذلك فيما لو خص صاحبي بحكم بقي غيره من لم ينص على تخصisce بهذا

الحكم كذلك على العموم .

^(٥) انظر الشاطبي - المواقفات ٥٣٧/٢ .


^(٦) المرجع السابق مع تعليق الشيخ عبدالله دراز ٥٣٨/٢ .

^(١) سورة الأحزاب الآية ٣٧.

^(٢) سورة الأحزاب الآية ٢٠.

^(٣) انظر الشاطبي - المواقفات ٤٦/٣ .


وغير هذه الأدلة كثیر^(٤) ، وهي تدل في الجملة على أن العموم هو قانون أحكام هذه الشريعة، وأصلها الأصيل ، فلا نتجاوز هذا الأصل إلا إن دل دليل معتبر على الاختصاص وإلا تمسكنا بأصل العموم .



^(٤) المرجع السابق في الموارض المذكورة .

الفصل الأول : الجانب التأصيلي لقضايا الأعيان :

بعد الحديث عن مقدمات في قضايا الأعيان من التعريف بالمصطلح وبيان مظانه في العلوم الشرعية ، وبيان أن الأصل في التشريع العموم ، نشرع في الجانب التأصيلي لقضايا الأعيان وهو يشمل تقسيمات لقضايا الأعيان باعتبارات مختلفة ، والكلام عن صلة قضايا الأعيان بباقي المباحث الأصولية والفقهية ، وحجيتها وبيان الرأي الراجح وضوابط القول بأن المسألة قضية عين .



المبحث الأول : تقسيمات قضايا الأعيان :

يمكن تقسيم قضايا الأعيان بأكثر من اعتبار :

فيتمكن تقسيمه باعتبار الدليل فيها إلى قضايا أعيان دليلها قول منه ﷺ ، وأخرى دليلها

مجرد فعله ﷺ .

وتنقسم باعتبار من اختصت به إلى اختصاصها بالأقوام والأفراد ، وتنقسم كذلك باعتبار

التصنيص على علة الحكم فيها أو لا .

ولم أجد هذه التقسيمات في كتب الأصوليين ، بل استندتها من مجموع كلامهم في

المسألة ، وجمعت ما نشروه في كتبهم حتى حصرتها في هذه التقسيمات .

المطلب الأول : تقسيم قضايا الأعيان باعتبار الدليل فيها :

وهذا التقسيم هو أهم التقسيمات على الإطلاق ، وذلك لأن مدار الحجية في قضايا

الأعيان يقوم عليه في الأساس .

ويختلف الدليل في قضايا الأعيان من قضية لأخرى ، فتارة يكون لفظاً وقولاً ، وأخرى

يكون مجرد فعله عليه الصلاة والسلام :

أولاً : أن يكون الدليل في قضية العين قوله منه ﷺ :

وذلك بأن يلفظ بالحكم ، وصورة ذلك أن يحكم النبي ﷺ في واقعة لشخص بعينه أو

أشخاص بأعيانهم بحكم يختص بهم أو بحالتهم بصيغة تدل على هذا التخصيص ، أو بصيغة لا

عموم فيها .

والضابط في معرفة أن الحكم يختص بالشخص أو حالته ، راجع إلى تعليل الحكم في

الواقعة أو عدمه ؛ بحيث إذا لم يظهر للمجتهد علة في القضية حكم بخصوص الحكم ب أصحابها ،

وإذا ظهر له التعليل فيها ، حكم بخصوص الحكم بالحالة ، وعَدَى الحكم لمن توافرت فيه هذه العلة ، وهذا لا يخرجها عن تسميتها قضية عين .

وأمثلة هذا القسم تأتي في تقسيم قضايا الأعيان باعتبار اختصاصها بالأقوام والأفراد ، فلا داعي للتكرار في الموضعين .

ثانياً : أن يكون الدليل في قضية العين مجرد فعله ﷺ :

وهذا القسم يقع على صورتين :

الصورة الأولى : أن يُنقل عن النبي ﷺ فعلٌ يحتمل وقوعه على وجوه مختلفة ، فإذا أمكن حمله على بعض هذه الوجوه فإنّ الحكم يُخصّص بهاً ، ولا عموم له في كل هذه الوجوه

المُحتملة ، ويكون ذلك كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه .

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فإذا حملنا فعل النبي ﷺ على حالة بعينها أو وجه من الوجوه بدليل أو قرينة ، فلا

عموم له في جميع هذه الأحوال . ويسميها الأصوليون حينئذ قضية عين أو واقعة عين أو قضية حال^(١) . والسبب في عدم عموم هذه الصورة أن الفعل لا يقع أصلًا إلا على حالة واحدة وصورة واحدة فلا يتصور فيه العموم إذا احتمل أكثر من حال قطعاً . ويقع الاجتهاد كثيراً في تحديد هذه الحالة ، وقد يختلف العلماء في تحديدها ، فما قد يراه أحدهم أنه الحال الذي وقع الفعل عليه بدليل أو قرينة ، فيراه غيره واقعاً على حالٍ آخر بدليل أو قرينة أخرى.

من أمثلة ذلك ما جاء عن ابن عباس أنه قال : "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر

(١) انظر الشيرازي - شرح اللمع ٣٣٦/١ ، العلائي - تلقيح المفهوم ص ٤٦٠ ، والحسني - القواعد ٧٨/٣ - ٧٩ ، وابن قلوان - التحقيقات في شرح الورقات ص ٢٥٠ .

والغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ^(١) ، فهذا يحتمل أن الجمع كان في مطر ^(٢) وأنه كان في مرض أو أنه الجمع الصوري كما قاله بعض الفقهاء ، وقد حمله العلماء على حال واحدة من هذه الأحوال ، ولا عموم له عندهم ، فإذا حمل على أحدها كان كافياً ^(٣) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً حديث ابن عمر قال : " ترائي الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " ^(٤) ، وكذلك الحديث الآخر في قبول شهادة الأعرابي وحده على هلال رمضان وهو " أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً " ^(٥) . فهذا يحتمل أن يكون في حالة الغيم ، وأن يكون في حالة الصحو ولا عموم له فيهما ، فإذا حملناه على حالة الغيم كان ذلك كافياً في العمل به ^(٦) ، وقد أيد من قال

مِنْكُمْ أَيْدِاعُ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

^(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الجمع بين الصالحين في الحضر حديث ٧٠٦.

^(٢) قول العلماء بهذا الاحتمال مشكل ؛ لأنه يقول باحتتمال وقوع فعل الجمع في المطر مع أن حديث ابن عباس صريح في أنه كان في غير خوف ولا مطر !! .

^(٣) انظر العلائي - تأقيق المفهوم ص ٤٦٠ ، والحسني - القواعد ٨٢/٣-٨٣/٣ .

^(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام بباب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث ٢٣٤٢ ، والدارمي في كتاب الصوم بباب الشهادة على رؤية هلال رمضان حديث ١٦٩٧ ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصوم بباب رؤية الهلال حديث ٣٤٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٧ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٣ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والدارقطني في سننه ٣٥٣/٢ وقال : تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٤/٢ : " وسنده الحكم وارداً عليه وذلك لمتابعة هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب ، فلم يكن فيه تفرد " ، وانظر ابن حجر - تخريص الحبير ٤٠٦/٢ .

^(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام بباب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث ٢٣٤١-٢٣٤٠ . والترمذى في كتاب الصوم بباب ما جاء في الصوم بالشهادة حديث ٦٩١ وقال : " حديث ابن عباس فيه اختلاف ... وروي عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم " ، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام بباب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان حديث ٢١١٥-٢١١٤ وقد رواه مرسلاً ومسندًا وذكر أن المرسل أولى بالصواب . انظر الزيلعي - نصب الراية ٤٣٥/٢ ، وابن حجر - تخريص الحبير ٤٠٥/٢ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٤ وقال : " قد احتاج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سمák بن حرب وحمد بن سلمة ، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي " .


^(٦) انظر العلائي - تأقيق المفهوم ص ٤٦٠ .

ذلك بأن حالة الغيم يمكن ألا يراه إلا واحد فثبت به ، وأما في حالة الصحو فيستوي فيه أبصار الناظرين فلا يقبل فيه واحد ^(١) .

وقد يكون من هذه الصورة وجود فعل من غير النبي ﷺ ، رتب عليه النبي ﷺ الحكم ، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة ، فلا عموم له في جميعها ، وإذا حمل ذلك الفعل على صورة منها كان ذلك كافياً في العمل به ؛ إذ ليس له بصيغة تعم ^(٢) .

مثاله : حديث أبي بكرة وهو نفيع بن الحارث - رضي الله عنه - : " أنه أدرك النبي

ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف . ذكر ذلك


فهذا يحتمل أن يكون مشيه بعد الركوع حتى دخل في الصف ثلات خطوات ، ويحتمل أن يكون أقل من ثلات ، ولا عموم له فيهما ، فإذا حمل على الثاني وهو ما دون ثلات خطوات ،

كان كافياً ولم يكن فيه حجة لجواز المشي في الصلاة مطلقاً ^(٤) .

الصورة الثانية : أن يحيي الصحابي فعلاً عن النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم ، وذلك بأن ينقل الصحابي عن النبي ﷺ أمراً أو نهياً أو قضاء أو رخصة ونحو ذلك في واقعة معينة بلفظ الماضي ، وبصيغة ظاهرها العموم لا الخصوص .

^(١) وهو قول الحنفية انظر الكاساني - بداع الصنائع ١٣٠/٢ ، وابن الهمام - شرح فتح القدير ٣٠٥/٢ ، والعيني - البناء شرح الهدایة ٢٥/٤ ، وابن عابدين - رد المحتار ٤١١/٣ .

^(٢) انظر الحصني - القواعد ٧٩/٣ .

^(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان بباب إذا رکع دون الصف حديث ٧٨٣ ، وقوله "ولا تعد" أي إلى ما صنعت من السعي الشديد والركوع دون الصف ، وروي بلفظ "ولا تعد" من الإعادة ، والأول أشهر انظر ابن حجر - الفتح ٣٤٨/٢ .

^(٤) انظر العلائي - تلقيح الفهوم ص ٤٦٢ ، والحنسي - القواعد ٣/٨٣-٨٤ ، وابن القيم - إعلام الموقعين ٣٦٠/٢ .

ويسمىها بعض الأصوليين قضايا أعيان^(١). ووجه تسميتها كذلك عند من لا يرى عموم

هذه الصورة أن ما حكاه الصحابي يحتمل أن يكون فعلاً ، فنقوله الصحابي بلفظ ظاهره العموم ،

وال فعل لا عموم له كما سبق ، أو لعله حكم النبي ﷺ في عين أو بخطاب خاص مع شخص فيكون قضية عين^(٢) . وقد يتواهم أن هذه الصورة تشبه سابقتها وليس كذلك ، والفرق أن الفعل في الصورة الأولى لا صيغة له حتى يتمسك بالعموم فيه .

بخلاف الصورة الثانية ؛ فالقضاء والأمر والنهي لا يصدر إلا عن صيغة قد يفهم منها

الراوي العموم فيرويه على ذلك^(٣) .

وأمثلة هذه الصورة كثيرة معروفة ، وقليل الأمثلة يغني عن كثيرها ، منها : ما روى عن ابن

عباس - رضي الله عنهما - : "أن رسول ﷺ قضى بيدين وشاهد"^(٤) ، وحديث : "قضى

النبي ﷺ بالشفعة للجار"^(٥) .

(١) انظر الماردini - الأنجم الزهرات ص ١٤٤ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٥١١/٢ ، والجاوي - حاشية النفحات ص ٧٨ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٢٢-٣٢٣/٢ ، والشيرازي - شرح اللمع ٣٣٦/٢ ، وابن الفركاح - شرح الورقات ص ١٧٦ ، وابن تيمية - المسودة ٣٦٧/٢ ، وابن ٢٥٨/١ .

(٢) انظر الغزالى - المستصفى ١٣٩-١٣٨/٢ ، والإسنوي - نهاية السول مع شرح المطيعي ١٨٦/١ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٢٣٢/٣ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٧١٢ .

(٣) انظر الزركشى - تشريف المسامع ٣٩٥/١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب القضاء باليمن والشاهد حديث ١٧١٢ .

(٥) هكذا وقع الحديث في أكثر كتب الأصوليين ، ولم أجده بهذا النطْف إلا في التاريخ الكبير للبخاري عن سعيد ابن المسيب مرسلًا : "قضى النبي ﷺ بالشفعة للجار في الدار والأرض" ج ١١٤/١ . والأحاديث الصحيحة في هذا الباب ما رواه البخاري في كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم حديث ٢٢٥٧ ، ومسلم في كتاب المسافة باب الشفعة حديث ١٦٠٨ ، كلها عن عبد الله قال : "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ..." ، وما أخرجه البخاري في كتاب الشفعة باب عرض الشفعة على أصحابها قبل البيع حديث ٢٢٥٨ عن أبي رافع مولى النبي ﷺ سمعه يقول : "الجار أحق بسقبه" ، والسبق يعني القرب والملاصقة انظر ابن حجر - الفتح ٥٥١/٤ ، وما أخرجه أبو داود وغيره في كتاب الإجارة باب في الشفعة حديث ٣٥١٨ عن جابر "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحداً" .

وحيث أبى هريرة - رضي الله عنه - " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر " ^(١) ، فمن يرى أن لا عموم لهذه الصورة لم يعم هذه الأحكام ، بل خصها بموردها فلا يقضى بالشاهد واليمين ، ولا يقضى لكل جار بالشفعه ، ولا يعم النهي كل غرر ، وكذا لو نقل الصحابي أمراً أو رخصة أو نحو ذلك عنه ﷺ بصيغة ظاهرها العموم ، فلا يعم الحكم فيها عندهم .

فخلاصة ما سبق أن الأصوليين يطلقون مصطلح قضايا الأعيان على كل واحدة من

الصور الآتية ^(٢) :

الأولى : أن يخص النبي ﷺ شخصاً أو حالته بحكم ينطوي به دال على التخصيص .

الثانية : أن ينقل عنه ﷺ فعل يحتمل وقوعه على وجوه مختلفة ، فإن أمكن حمله على أحدها خصّ الحكم بهذا الوجه ، ولا عموم له في كل الوجوه المحتملة .

الثالثة : أن يحكي الصحابي فعلاً عنه ﷺ ، بلفظ ظاهره العموم فلا عموم له عند طائفة من الأصوليين ، والرابط بين هذه الصور هو أن لا عموم في أحدها ، مع اختلاف فيما يتعلق به عدم العموم ، فهو في الصورة الأولى يتعلق بالشخص أو حالته ، وفي الثانية يتعلق بالوجوه المحتمل وقوع الفعل عليها ، وفي الثالثة يتعلق بذات الفعل المحكي . هذا وقد أرجأت تفصيل الكلام عن هذا التقسيم في مبحث الحجية بما يتضمن مذاهب الأصوليين وأدلالهم فيها مع مناقشتها ^(٣) .

^(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع بباب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر حديث ١٥١٣ .

^(٢) سأعتمد هذا الترتيب في الصور الثلاثة فيما يأتي من صفحات هذه الرسالة للاختصار ، فإذا قلت مثلاً : الصورة الأولى فأعني بها أن يخص النبي ﷺ شخصاً أو حالته بحكم ، وهكذا في الصورة الثانية والثالثة .

^(٣) انظر ص ١٢٣ وما بعدها .

المطلب الثاني : تقسيم قضايا الأعيان باعتبار اختصاصها بالأقوام والأفراد :

يمكن تقسيم قضايا الأعيان بهذا الاعتبار إلى قضايا أعيان تختص بأقوام ، وقضايا أعيان

تختص بأفراد ^(١).

وفائدة هذا التقسيم ، أنه قد يتوهم أن قضايا الأعيان مقصورة على الأفراد فحسب ، وهو

غير صحيح فقد تكون في الأقوام والجماعات كما هي في الأفراد ، ما دام أن هؤلاء الأقوام

معروفيين معينين .

من أمثلة قضايا الأعيان في الأفراد :

أولاً : شهادة خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - ^(٢) ، حيث جعل النبي ﷺ شهادته

بشهادة رجلين ولا خلاف في أن هذه المزية كانت له دون سائر الصحابة - رضوان الله

عليهم - . والقصة كما رواها أصحاب السنن : "أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فَرْسًا مِّنْ أَعْرَابِيَّ ،

فاستتبعه النبي ﷺ ليقضي ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال

يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابْتَاعَ حين سمع نداء

رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعنته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء

الأعرابي فقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ ! قال الأعرابي : لا والله ما بعنته ، فقال النبي ﷺ :

بلى قد ابتعته منك . فطفق الأعرابي يقول : هل ثم شهيداً . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد

(١) ألمح إلى هذا التقسيم القاضي الباقلاني في التقرير والإرشاد ١٠١/٣ - ١٠٤ و الجويني في التخيسن ٥١-٥٠/٢ .

(٢) هو الصحابي خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة ، أمه كبشة بنت أوس من بنى ساعدة ، يكنى أبا عمارة ، وهو ذو الشهادتين ، شهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين ، وقتل سنة سبع وثلاثين . انظر ابن عبد البر - الاستيعاب ص ٢٠٣ ، وابن الأثير - أسد الغابة ١١٩/٢ .

بأيته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ ! فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل

النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين " ^(١) .

وعليه فإن الكتفاء بشهادة خزيمة - رضي الله عنه - فيما يلزم فيه أكثر من شاهد هو

قضية عين في خزيمة ، ولا ريب أن هذا من خصائصه حتى أنه كان يدعى ذا الشهادتين ^(٢) .

ثانياً : عناق ^(٣) أبي بردة بن نيار - رضي الله عنه - ^(٤) :

وقد خصّ النبي ﷺ بإجزاء أضحيته عنه ، رغم أن سنّها دون المشروط في الأضحى .

وقضيته في الصحيحين عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : " خطبنا النبي ﷺ

يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسak

قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له .

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال أبو بردة بن نيار خال البراء : يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة ،

وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما ينبع في بيتي ، فذبحت

شاتي وتغذيت قبل أن آتي الصلاة .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب إذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به حديث ٣٦٠٧ واللفظ له ، والنمسائي في كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع حديث ٤٦٤٩ ، وأحمد في مسنده ٢١٥/٥ ، والحاكم في المستدرك ١٨/١٧-٢١٦-٢١٥ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/١٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨٧/٤ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه حديث ١٥٥٦٥ - ١٥٥٦٨ ج ٣٦٦ - ٣٦٧ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٨٧/١ .

(٢) انظر ابن تيمية وابن القيم - رسالتان في معنى القياس ص ١٨٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦٧/٨ .

(٣) العناق : بفتح العين الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، والجمع أعنق وعُنق وعُنوق . انظر ابن منظور - لسان العرب ٤/٤٤٥-٤٤٦ مادة (عنق) .

(٤) هو الصحابي أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب ، حليف الأنصار ، غلب عليه كنيته ، وهو خال البراء بن عازب ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ . يقال أنه مات سنة ٤٤٥ هـ ، وقيل بل مات سنة ٤١ هـ أو ٤٢ هـ . انظر ابن عبد البر - الاستيعاب ص ٧٤٢-٧٤٣ ، وابن الأثير - أسد الغابة ٤/٢٧٠-٢٧١ .

قال : شاتك شاة لحم . قال : يا رسول الله فإنّ عندنا عناقًا لنا جذعة^(١) هي أحب إلى

من شاتين ، أفتجزي عني ؟ قال : نعم ولن تجزئ عن أحد بعدي^(٢) .

فها هو الصحابي أبو بردة يذبح قبل الصلاة ، فلا تقع ذبيحته أضحية ، فيقدم معذرته

للنبي ﷺ ، فيخصه بإجزاء عناقه عنه رغم أنها لم تستوف السن المطلوبة في الأضحية ، ثم

يؤكد النبي ﷺ هذه الخصوصية بقوله " ولن تجزئ عن أحد بعدي " ، فكان القول بأن هذه

المسألة من قضايا الأعيان قويًا جدًّا ، لا سيما والاتفاق جاري على أن جذعة المعز لا تجزئ في

الأضحية^(٣) .

ثالثاً : رضاع سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة - رضي الله عنهما -^(٤) :

ويبحث الفقهاء قضية سالم في الرضاع في مسألة رضاع الكبير ؛ ذلك أن سالماً قد

أرضعته سهلة بنت سهيل - رضي الله عنها - زوج أبي حذيفة وهو كبير بأمر من النبي ﷺ ،

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت يا

(١) الجذعة : وصف لسن معين من بهيمة الأنعام يختلف في أسنان الإبل والبقر والشاء . وهو في المعز ما أتم سنة . والجذعة للمؤنث ، والمذكر منها جذع . انظر ابن منظور - لسان العرب ٣٩٤/١ مادة (جذع) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر حديث ٩٥٤ ، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد حديث ٩٨٣ ، وفي كتاب الأضحى باب سنة الأضحية حديث ٥٥٤٥ ، وباب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز حديث ٥٥٥٦ - ٥٥٥٧ ، وباب الذبح بعد الصلاة حديث ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ . وأخرجه مسلم في كتاب الأضحى باب وقتها حديث ١٩٦١ .

(٣) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ١١٦/٥ ، وابن عابدين - تكميلة رد المحتار ٥٣٣/٩ ، والعيني - البناء ٤٦/١٢ ، والدسوقي - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١١٩/٢ ، والحطاب - مواهب الجليل مع التاج والإكيليل ٣٦٣/٤ ، والشربيني - مغني المحتاج ٢٨٤/٤ ، والبهوتى - كشاف القناع ٦١٥/٢ .

(٤) هو الصحابي سالم بن عبيد بن ربعة ، وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة ، كان من أهل فارس من اصطخر ، تبناه أبو حذيفة وكان يرى أنه ابنه فأنكره ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد ابن عتبة ، وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ ، وكان عمر رضي الله عنه يكثر الثناء عليه ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقتل يوم اليمامة شهيداً . انظر ابن عبد البر - الاستيعاب ص ٢٩٧ ، وابن الأثير - أسد الغابة ٢٦٠/٢ - ٢٦١ .

رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبي ﷺ :

أرضعيه ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه

رجل كبير ^(١) . وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال : " أرضعيه تحرمي عليه ، ويدهب الذي

في نفس أبي حذيفة . فرجعت فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة " ^(٢) .

وقد كان سائر أزواج النبي ﷺ يربّين أن هذه رخصة من النبي ﷺ لسالم وحده ، وقضية عين

فيه ، خلافاً لعائشة - رضي الله عنها - ، وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها ما يفيد

الخصوصية ، فكانت تقول : " أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك

الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ،

مكتبة الجامعة الأردنية

فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا " ^(٣) .

من تراث اتباع الرسائل الجامعية

ومن أمثلة قضايا الأعيان في الأقوام :

أولاً : قضية العُرَبَيْنِ :

جاءت قصتهم في حديث أنس رضي الله عنه قال : " قدم أناس من عُكل - أو عُرينة ^(٤) -

فاجتووا ^(٥) المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلاقاح ^(٦) ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ،

^(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الأκفاء في الدين حديث ٥٠٨٨ لكنه غير تمام ، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع بباب رضاعة الكبير حديث ١٤٥٣ واللفظ له.

^(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق بنفس رقم الحديث .

^(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١٤٥٤ .

^(٤) عكل وعرينة قبيلتان : عكل من عدنان من نبيم الرباب ، وعرينة من قحطان وهي من قبائله وهي من بجيلة . انظر ابن حجر - الفتح ٤٣٩/١ .

^(٥) اجتووا : يقال اجتوت البلد إذا كررت المقام فيه وإن كنت في نعمة ، واجتووا المدينة أي أصحابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تناول وذلك إذا لم يوافقهم هواه واستخموها . ويكون الاجتواء أيضاً بأن لا يستمرئ الطعام بالأرض ولا الشراب . انظر ابن منظور - لسان العرب ١/٩٣٤ مادة (جوى) .

^(٦) اللقاح : ذوات الألبان من الثدي واحدها لفوح ولقة . انظر ابن منظور - لسان العرب ٥/٥١٢ مادة (لتح) .

فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِي النَّعْمَ وَاسْتَاقُوا النَّعْمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعْثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَقَ النَّهَارُ جَيَءَ بِهِمْ فَأَمْرَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَمَرْتَ أَعْيُنِهِمْ ، وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ ، قَالَ أَبُو قَلَبَةَ : فَهُؤُلَاءِ سَرْقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ " (١) .

الكلام في هذه القضية حول أبوالإبل : هل هي ظاهرة أو لا : فالحنفية يرون أنها نجسة وأجابوا عن قضية العرنين بأنها قضية عين فيهم ولا عموم لها في غيرهم^(٢) ، وغيرهم يرى أنها ظاهرة استدلاً بها الحديث وهم يرون أنه عام وليس خاصاً بهؤلاء القوم .

ثانياً : ما جاء في عدم مواجهة البربريين على ذنبهم :

وهو حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : " بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ^(٣) فإنّ بها طعينة^(٤) ومعها كتاب فخذوه منها . فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن


(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الوضوء باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها حديث ٢٣٣ ، وفي كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وأبنائها لأبناء السبيل حديث ١٥٠١ ، وفي كتاب الجهاد والسير باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق حديث ٣٠١٨ ، وفي كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينة حديث ٤١٩٢-٤١٩٣ ، وفي كتاب التفسير (سورة المائدة) باب " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " الآية حديث ٤٦١٠ ، وفي كتاب باب الدواء بأبيان الإبل حديث ٥٦٨٥ - ٥٦٨٦ ، وباب من خرج في أرض لا تلاميه حديث ٥٧٢٧ ، وفي كتاب الديات بباب القساممة حديث ٦٨٩٩ . وأخرجه مسلم في كتاب القساممة باب حكم المحاربين والمرتددين حديث ١٦٧١ .

(٢) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ١٠٨/١ ، والزيلعي - تبيين الحقائق ٩٦/١ ، والسرخي - المبسوط ١٦٥/١ ، والعيني - البناء ٤٤٦-٤٤٥/١ ، وعمدة الفارقي ٢٣١-٢٣٠/٣ ، وابن عابدين - رد المحتار ٤٠٥/١ .

(٣) روضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة بقرب حراء الأسد من المدينة . انظر ياقوت الحموي - معجم البلدان ٣٣٥/٢ ، والبغدادي - مراصد الاطلاق ٤٤٤/١ .

(٤) الظعينة : المرأة تكون في الهودج ، وسميت المرأة ظعينة لأنها تضعن مع زوجها أي ترحل معه وتقيم بإقامته كالجليسة . انظر ابن منظور - لسان العرب ٤/٢٢٢ مادة (ظعن) .

بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب . قالت: ما معنـي من كتاب . فقلنا : لتخـرجـنـ الكتابـ أوـ لـنـاقـينـ الثـيـابـ . فأخرـجـتـهـ منـ عـقـاصـهاـ (١) فـأـتـيـناـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـإـذـاـ فـيـهـ :ـ مـنـ حـاطـبـ بـنـ أـبـيـ لـنـاقـينـ الثـيـابـ . بلـتـعـةـ (٢) إـلـىـ أـنـاسـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ ،ـ يـخـبـرـهـ بـبـعـضـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ :ـ يـاـ حـاطـبـ مـاـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ لـاـ تـجـعـلـ عـلـيـهـ .ـ إـنـيـ كـنـتـ اـمـرـأـ مـلـصـقـاـ فـيـ قـرـيـشـ وـلـمـ أـكـنـ مـنـ أـنـفـسـهـ ،ـ وـكـانـ مـنـ مـعـكـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ لـهـمـ قـرـابـاتـ بـمـكـةـ يـحـمـونـ بـهـاـ قـرـابـتـيـ ،ـ مـاـ فـعـلـتـ كـفـرـاـ وـلـاـ اـرـتـدـادـاـ وـلـاـ رـضـاـ بـالـكـفـرـ بـعـدـ إـسـلـامـ .ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ :ـ قـدـ صـدـقـكـمـ ،ـ فـقـالـ عـمـرـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ دـعـنـيـ أـصـرـبـ عـنـقـ هـذـاـ الـمـنـافـقـ .ـ قـالـ :ـ إـنـهـ قـدـ شـهـدـ بـدـرـاـ ،ـ وـمـاـ يـدـرـيـكـ لـعـلـ اللهـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ اـطـلـعـ



وـهـذـهـ الـبـشـارـةـ الـعـظـيمـةـ خـاصـةـ بـأـهـلـ بـدـرـ فـلـمـ نـقـعـ لـغـيرـهـ (٤) .

(١) العِقَاصُ: جمع عِقَاصَة أو عِقَاصَة وهي الضفيرة والخلصلة. انظر ابن منظور لسان العرب ٣٩١/٤ مادة عَقَاص.


(٢) هو الصحابي حاطب بن عمرو بن عمير بن سلمة ، وهو من أهل اليمن ، شهد بدرًا والحدبية ، وأرسله النبي ﷺ إلى الموقوف صاحب الإسكندرية ومصر . توفي سنة ٣٣٠هـ . وكان عمره خمساً وستين سنة . انظر ابن عبد البر - الاستيعاب ص ١٧٠-١٧١ ، وابن الأثير - أسد الغابة ١/٤١٠-٤١١ .

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الجهاد والسير بباب الجاسوس حديث ٣٠٠٧ ، وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة حديث ٣٠٨١ ، وفي كتاب المغازى بباب فضل من شهد بدرًا حديث ٣٩٨٣ ، وباب غزوة الفتح وما بعث به حاطب حديث ٤٢٧٤ ، وفي كتاب التفسير (سورة الممتحنة) باب " لا تتخذوا عدوكم أولياء " حديث ٤٨٩٠ ، وفي كتاب الاستذان بباب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليسبيين أمره حديث ٦٢٥٩ ، وفي كتاب استتابة المرتدين بباب ما جاء في المتأولين حديث ٦٩٣٩ . وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة بباب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم حديث ٢٤٩٤ .

ثالثاً : ترك التغسيل والصلاحة على شهداء أحد :

جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : " كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد ثم يقول : أليهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم " ^(١) .

لم يستبعد الغزالي أن يكون هذا الحكم خاصاً بشهداء أحد ، وقضية عين فيهم ؛ وذلك لعلو درجتهم أو لعلمه ^{عليهم السلام} أنهم أخلصوا الله ، فهم شهداء حقاً ، فلو صرّح أحد بأن ذلك من



^(٤) انظر ابن حجر - فتح الباري ٣٨١/٧ .

^(١) أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله في كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد حديث ١٣٤٣ ، وباب من لم ير غسل الشهداء حديث ١٣٤٦ ، وباب من يقدم في اللحد حديث ١٣٤٧ ، وباب اللحد والشق في القبر حديث ١٣٥٣ ، وفي كتاب المغازى باب من قتل من المسلمين يوم أحد حديث ٤٠٧٩ .

^(٢) انظر الغزالي - المستصفى ١٤٠/٢ ، والباقلاني - التقريب والإرشاد ٢٣٦/٣ ، والشوكانى - نيل الأوطار ٥٠/٤ .

المطلب الثالث : تقسيم قضايا الأعيان باعتبار التنصيص على علة الحكم فيها أو لا :

يمكن تقسيم قضايا الأعيان بهذا الاعتبار إلى قضايا أعيان منصوص على علة الحكم فيها ،

وقضايا أعيان لم ينصّ على علتها .

وفائدة هذا التقسيم ، دفع ما يتوهم من أنّ أحكام قضايا الأعيان تعبدية جامدة لا تُترك معانها ، بل إنّ منها ما يمكن إدراك علتها . كما أنّ تعليل القضية يجعل للمجتهد دوراً مهماً في تحديد هذه العلة إذا لم تكن منصوصة ، باستخراجها بالمسالك المعتبرة ، وتنقيحها وتعديله الحكم فيها إلى نظائرها إنْ كانت علة متعددة .

أولاً : قضايا أعيان منصوص على علتها :

معنى أن الشارع قد نصّ على العلة فيها ، وقد عدّ بعض الأصوليين النص على العلة أمراً

بالقياس ^(١) . ومثاله : قضية عبد الرحمن بن عوف ^(٢) والزبير بن العوام ^(٣) - رضي الله

عنهمَا - في لبس الحرير ، حيث علل ذلك نصاً بالحكة التي كانت بهما ، فقد جاء في حديث أنس

^(١) نسب الرازى هذا الرأى إلى النظام وأبو الحسين البصري وجماعة من الفقهاء . ولهذا السبب أفردت العلة المنصوصة في قسم مستقل ، لأن المستتبطة دونها في المستوى . انظر الرازى - المحصول ١١٧/٥ ، وأبو الحسين البصري - المعتمد ٧٥٣/٢ وما بعدها ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٤/٤ .

^(٢) هو الصحابي عبد الرحمن بن عوف الزهري ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن . ولد بعد عام الفيل بعشرين سنتين ، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة . توفي سنة ٣١ هـ بالمدينة وهو ابن خمس وسبعين سنة . انظر ابن عبد البر - الاستيعاب ص ٤٣ - ٤٤ ، وابن الأثير - أسد الغابة ١٤١ - ١٤٥ .

^(٣) هو الصحابي الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، ابن عمّة رسول الله ﷺ صفية بنت عبد المطلب ، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول ﷺ ، وكان أول من سل سيفاً في سبيل الله ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وشهد الزبير الجمل مقاتلاً لعلي . قتل سنة ٣٦ هـ على يد ابن جرموز وعمره سبعاً وستين سنة .
انظر ابن عبد البر - الاستيعاب ص ٢٦٤ - ٢٦١ ، وابن الأثير - أسد الغابة ٢٠٩ - ٢١٢ .

ـ رضي الله عنهـ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ لَحْكَةَ بَهْمَاهُ " ^(١) ، وفي رواية أخرى :

" مِنْ حَكَةَ كَانَتْ بَهْمَاهَا " ^(٢) ، فَإِنَّ عَلَةَ التَّرْخِيصِ فِي الْحَرِيرِ لَهُمَا - رضي الله عنهمـ - كان


لَعْلَةً قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا بِلَامَ التَّعْلِيلِ وَمِنْ السَّبَبِيَّةِ .

وَجَاءَ فِي قَضِيَّةِ الرَّجُلِ الْمُهْرَمِ ^(٣) الَّذِي وَقَصَتْهُ ^(٤) نَاقَتْهُ فَمَاتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَقِّهِ :

" ۱۰۰۰ اغسلوه بماء وسدر ، وكفونه في ثوبين ، ولا تحنطوه ولا تخمرروا رأسه ، فإنه يبعث يوم

القيمة ملبياً " ^(٥) . فقد عَلَّ النَّبِيُّ عَنْ تَحْنِيَّهِ وَتَخْمِيرِ رَأْسِهِ ، بِأَنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هِيَّئَتِهِ

الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا مِنَ التَّلْبِيَّةِ ، وَأَدَاءَ التَّعْلِيلَ هُنَا هِيَ " إِنَّ " المَشَدَّدَةَ ^(٦) .



^(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير بباب الحرير في الحرب حديث ٢٩٢٢-٢٩٢٠ ، وفي كتاب اللباس بباب ما يرخص للرجال من الحرير لحكمة حديث ٥٨٣٩ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها حديث ٢٠٧٦ .

^(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق حديث ٢٩١٩ ، ومسلم في الموضع السابق بنفس رقم الحديث .

^(٣) لم أقف على تسميته ، وقيل هو واقد بن عبد الله ، وقد خطأ الحافظ ابن حجر هذا القول انظر ابن حجر - فتح الباري ٧٢/٤ .

^(٤) الوقْصُ : كسر العنق ، يقال : وَقْصَ عَنْهُ يَقِصُّهُ وَقْصًا : إِذَا كَسَرَهَا وَدَقَّهَا . انظر ابن منظور - لسان العرب ٤٧٤/٦ مادة (وقص) .

^(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز بباب الكفن في ثوبين حديث ١٢٦٥ ، وباب الحنوط للميت حديث ١٢٦٦ ، وباب كيف يكفن المحرم حديث ١٢٦٧-١٢٦٨ ، وفي كتاب الحج باب ما ينهى من الطيب للمرم والمحرمة حديث ١٨٣٩ ، وباب المحرم يموت بعرفة حديث ١٨٤٩-١٨٥١ . وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب ماذا يفعل بالمحرم إذا مات حديث ١٢٠٦ .

^(٦) "إِنَّ" المشددة من أدوات التعليل بالنص وهي ظاهرة في التعليل ، وقد جعل الغزالى هذا المثال من التعليل الصريح في كتابه شفاء الغليل ص ٢٤ ، لكنه جعله من التعليل بالإيماء والتبيه على العلة في المستصنفى ٢٩٩/٢ ، وهو صنيع غيره كالزرκشي والرازي وابن النجار ، ولعل ذلك يرجع لارتباط الفاء بالوصف الدال على العالية ، ولا مانع من ذلك ، فإنه يجوز أن تثبت العلة بأكثر من مسلك كما سيأتي في الأمثلة الآتية . انظر الرازي - المحسوب ١٣٩/٥ ، ١٤٣ ، والزرκشي - البحر المحيط ١٦٧/٤ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ١٢٠-١١٩/٤ .

ومن الأمثلة السابقة ما يمكن تعليله بالنص ، كما في قضية حاطب بن أبي بلترة

- رضي الله عنه - فقد عَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ : " إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بِدْرًا " فهذا تعليل بإنَّ

المشدة ، فكونه بدرياً مانع من قتله .

ومثله في علة عدم تغسيل شهداء أحد ما جاء في حديث عبد الله بن ثعلبة - رضي الله

عنه - "إِنِّي أَشْهُدُ عَلَى هُؤُلَاءِ، زَمْلَوْهُمْ بِكُلِّهِمْ وَدَمَائِهِمْ" ^(١) ، وفي رواية أخرى "زملوهم بدمائهم

فإنِّي قد شهدت عليهم " ^(٢) .

فعدم تغسيلهم راجع إلى علة ، وهي كون النبي ﷺ شاهداً عليهم ، وهذا صريح في التعليل .

ثانياً : قضايا أعيان لم ينص على عللها :

ويمكن تقسيم هذه القضايا إلى قضايا معقولة المعنى ، وأخرى غير معقولة المعنى :

القسم الأول : قضايا غير معقولة المعنى :

وتشمل القضايا التي لا تدرك لها علة ولا يعقل معناها .

ومثالها قضية خزيمة في قبول شهادته وحده ، وأنها بشهادة رجلين ، فقد خصَّ النبي

بها هذا الحكم دون سائر الصحابة ، مع وجود من هو خير منه كأبي بكر وعمر - رضي الله

عنهم أجمعين - ومثله أيضاً تخصيص أبي بردة ببردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية مع أنها

دون السن المطلوبة في الأضحى ^(٣) .

ولا يجوز بحال تعديه الحكم في هذه القضايا وأمثالها إلى غير المحل المنصوص عليه ، إذ لا

صيغة للعموم فيه حتى يكون للحكم عموم لفظي ، ولا علة له تدرك حتى يكون له عموم معنوي

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣١/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/٤ ، والشافعى في مسنده ص ٣٥٧ . وهو صحيح . انظر الألبانى - إرواء الغليل ١٦٨/٣ .

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي في الموضع السابق .

(٣) وقد رأى بعض العلماء أن هاتين القضيتين معلتان . انظر ص ٢٠٦ .

القسم الثاني : قضايا معقوله المعنى :

وتشمل القضايا التي يمكن تعليلها واستخراج عللها بالمسالك المعتبرة ، وإن لم يكن منصوصاً

عليها . ويمكن تعليل بعض المسائل السابقة بسلوك الإيماء^(١) :

فجاء في قضية سالم قول النبي ﷺ لسهلة : (أرضعيه تحرمي عليه)^(٢) .

فهذا من باب ترتيب الحكم على وصف ، فقد رتب الحرمة على وصفٍ هو الإرضاع .

وجاء في قضية العرنين (فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من

أبوالها وألبانها)^(٣) . فهو ترتيب للحكم المقترن بالفاء (وهو الأمر بالشرب من أبوالإبل

وألبانها) على وصفٍ هو اجتواء المدينة . ومثله ما جاء في مسند الشافعى في حق شهداء أحد :

(شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم)^(٤) ، فقد رتب منع تغسيلهم على وصفٍ هو

كونه شاهداً عليهم وما سبق تعليله بالنص آنفاً ، مما افترضت فيه الفاء بين المشددة يجوز

تعليقه بالإيماء كذلك من جهة ترتيب الحكم على وصفٍ اقترب بالفاء^(٥) .

(١) الإيماء : هو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق لكن بعيداً .

انظر ابن الحاجب - المنتهى الأصولي مع شرح العضد ص ٣٤ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤ .

(٢) سبق تخریجه ص ٤٨ .

(٣) سبق تخریجه ص ٤٩ .

(٤) انظر تخریجه ص ٥١ .

(٥) وهذا ما يفسر وضع بعض العلماء لمثل هذه الأمثلة في مسلك النص الصريح تارة وفي الإيماء تارة أخرى ، ولا مانع من ثبوت العلة بمسلكين كما سبق ، وأكَّ ذلك الإسنوي ، فالأدلة (إن) المشددة تدل على العلة بالنص ، وترتبطُ الحكم على الوصف بالفاء يدل عليها بالإيماء فصح التمثيل به للنص تارة وللإيماء أخرى ، وهذا سواء دخلت الفاء على الحكم أو الوصف .

انظر الإسنوي - نهاية السول مع شرح المطيعي ٦٣/٤ .

المبحث الثاني : صلة قضايا الأعيان بالمباحث الأصولية والفقهية :

يتصل الكلام عن قضايا الأعيان بجملة من المباحث الأصولية والفقهية كالعلوم والخصوص ومباحث القياس وغيرها ، وهذه الصلة إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة ، وأبدأ بتوضيح هذه الصلة بالتفصيل ^(١).

المطلب الأول : صلة قضايا الأعيان بالعلوم والخصوص :

أولاً : صلتها بالعلوم :

العام لغة : اسم فاعل من الفعل عَمَّ مشتقٌ من العموم الذي هو المصدر ، والعموم معناه في اللغة

الشمول ، يقال عمهم الأمر يعمهم عموماً إذا شملهم ^(٢) . والملحوظ على التعريف اللغوي للعام

مكتبة الجامعة الأردنية

أمران :

الأول : أن هناك فرقاً بين لفظ العام والعموم من حيث أن الأول اسم فاعل والثاني مصدر فهما

متغايران ، ومن هذا الفرق يتضح جلياً الإنكار على من قال : إن العموم هو اللفظ المستتر.

ومع أن أكثر الأصوليين اقتصرت على تعريف العام إلا أن البعض منهم عرف العموم

كمصدر ^(٣) .

الثاني : أن العموم أو الشمول في اللغة يتصرف به اللفظ والمعنى على السواء ، ومنه قولهم :

عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم ^(٤) ، وعلى هذا يقال :

(١) اقتصرتُ في الطرف الذي يتصل بقضايا الأعيان على التعريف به دون دخول في التفاصيل إلا إذا اقتضت الحاجة ذلك .

(٢) انظر ابن منظور - لسان العرب ٤/٣٢ مادة عَمَّ ، والفiroز أبادي - البحر المحيط ٤/١٥٤-١٥٥ .

(٣) كالباجي والتلمساني والزركشي ، فعرفه الباجي بقوله : " العموم استغراق ما تناوله اللفظ " و قريب من هذا التعريف عرفه التلمساني والزركشي . انظر الباجي - الحود في الأصول ص ٤٤ ، والتلمساني - مفتاح الوصول ص ٤٨٦ ، والزركشي - البحر المحيط ٢/١٨٠-١٨١ .

(٤) انظر الإسنوي - نهاية السول ٢/٣١٢-٣١٣ ، والشوكتاني - إرشاد الفحول ص ١٩٧ .

لفظ عام ومعنى عام ، لكن القرافي فضل التفريق في التسمية فجعل لفظ العام يختص بالعلوم اللغطي ، ولفظ الأعم يختص بالعلوم المعنوي ^(١) .

والعام اصطلاحاً : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ^(٢) .

والعلوم قسمان إما لغطي أو معنوي :

فأما العلوم اللغطي فهو الذي سبق تعريفه ، وصلة قضایا الأعيان بهذا القسم من العلوم سلبية ؛ بمعنى أنه إذا ثبت أن المسألة من قضایا الأعيان فإنه لا عموم لها في غير الشخص أو حالته أو الصورة المعينة ، وكذلك بالعكس فيما لو كان في نص الواقعه - التي يدعى فيها أنها من قضایا الأعيان - لفظ عام أو قرينة تدل على التعميم دعوى **الخصوصية** فيها ساقطة ، والعبرة حينئذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر جمهور الأصوليين كما سيأتي بيانه .

وأما العلوم المعنوي : فهو أن يدل على العلوم دليلاً يقترن باللفظ ^(٣) ، فإذا كان فيه يكون من جهة المعنى وهو بذلك يقابل العلوم اللغطي .

وصورته أن يترب حكم على وصف أو تعلقه به أو إضافته إليه ، بما يفيد عليه الوصف للحكم . فإذا نص الشارع على حكم لمعنى من المعاني ، ووجد ذلك المعنى في غيره ، عدّينا الحكم حيث وجد ذلك المعنى أو تلك العلة ، فيفيد العلوم من هذه الجهة ،

(١) انظر القرافي - العقد المنظوم ص ٢٤ - ٢٨ .

(٢) وهذا هو تعريف الرازبي في المحسول ٣٠٩/٢ وتابعه عليه آخرون ، انظر السبكي - الإبهاج ٨٢/٢ ، والإسنوي - نهاية السول ٣١٢/٢ ، والأنصاري - فواتح الرحموت ٢٤٤/١ ، وأبا الحسين البصري - المعتمد ٢٠٣/١ ، والكلوذاني - التمهيد ٥/٢ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٤٤٨/٢ .

(٣) انظر أبا الحسين البصري - المعتمد ١/٢٠٨ ، والرازبي - المحسول ٣١٣/٢ ، والأنصاري - فواتح الرحموت ١/٢٨٥ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ١/٢٥٩ ، واللثمياني - مفتاح الوصول ص ٥٠٧ والسبكي - الإبهاج ١٧٥/٢ ، والإسنوي - نهاية السول ٣٣٩/٢ ، وابن النجاشي - شرح الكوكب المنير ٣/١٥٥ . والأصوليون يجعلون العلوم المعنوي من أقسام العلوم العقلي لأن العقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة وجد

وهذا هو عين القياس ^(١) ، وهو من باب فهم مراد الشارع فإنه إذا ثبت للفظ عنه وعرف مراده باللفظ وعلمنا أن هذا المعنى غير قاصر على الحكم ، أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك ^(٢) .

وصلة هذا القسم من العموم بقضايا الأعيان تتجلى في الصورة الأولى منها ، وتحديداً القضية التي تختص بحالة الشخص ، لأنها في الغالب معللة يذكر فيها حال الشخص والظروف المترتبة بالواقعة بما يفيد التعليل .

وعليه فإن كانت مثل هذه القضايا معللة وأمكن تعدية العلة فيها ، عدّي الحكم لمن كانت حالته مثل حالة الشخص الذي ثبت له الحكم بسببها ولا عموم له في كل الأحوال . وبعبارة أخرى : أساس تعدية الحكم هنا لغير صاحب القضية قائم على الاشتراك في المعنى أو الحالة ، فيكون للحكم عموم معنوي من هذه الجهة . الرسائل الجامعية

وعلى كل حال إذا ثبت العموم بقسمييه (اللفظي والمعنوي) فإن عموم الأفراد يستلزم عموم الأزمنة والبقاء والأحوال ^(٣) ، لارتباط الأشخاص بهذه الثلاثة ، ولا غنى للأشخاص عنها .

والمراد بالأفراد هنا أفراد العام سواء كانت ذات أو معان .

المعلوم وكلما انتفت ينتفي . وعرفه الشاطبي بأنه استقراء موقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ . انظر الموقفات ٣/٢٦٤ .

^(١) انظر المراجع السابقة .

^(٢) انظر العروسي - مسألة تخصيص العام بالسبب ص ١٦-١٧ .

^(٣) عموم الأحوال المذكور يكون بالنسبة للأشخاص كما ذكر الزركشي وغيره بمعنى أنه إذا ثبت العموم في الأشخاص فهذا يستلزم عموم الحكم فيهم في كل الأحوال ، ولا يتعلق عموم الأحوال بالصورة المذكورة في العموم المعنوي وهي تعليم الحكم في الأشخاص الذين اشترکوا مع صاحب قضية العين في الحالة ، وذلك لأن العموم في الأشخاص في هذه الصورة مبني على الاشتراك في الحالة بخلاف عموم الأشخاص الذي ذكره الزركشي والذي يثبت ابتداء ثم يستلزم عموم الأحوال كأثر له .

فقوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة " ^(١) ، أي اجلدوهما على أي حال كان وفي أي زمان كان ومكان كان ، وخصّ منه المحسن فيرجم ^(٢) .

ثانياً : صلة قضايا الأعيان بالخصوص والتخصيص :

التخصيص في اللغة : يعني التمييز والتفضيل والانفراد ، يقال : خصّه بالشيء واتخذه أي أفرده به دون غيره وفضله ، وخصه بالولد كذلك ، ويقال : اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد . والاسم خصوصية وخصوصية وفتح أ Finch ^(٣) .

والخاص عند الأصوليين : ما وضع لشيء واحد ^(٤) ، لكن أجود تعریفات الأصوليين للخاص وأكثرها شمولاً ووضوحاً هو تعريف البزدوي حيث عرفه بأنه : كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة ، وكل اسم وضع لمعنى معلوم على الانفراد ^(٥) .

والخاص اسم فاعل والخصوص هو المصدر وهما متغيران ، ولذا يقال فيه ما قيل في الفرق بين العام والعاموم ^(٦) .

والتخصيص في اللغة إذن ضد التعميم ، يقال : خُصَّ رسول الله ﷺ بهذا ، وخص الغني بإيجاب الزكاة ، وخصَّ الفقير باستحقاق ، معناه ميزة عن غيره بذلك الحكم ^(٧) .

^(١) انظر الزركشي - البحر المحيط /٢٠٣-١٩٩ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير /٣-١١٥ .

^(٢) سورة النور الآية ٢ .

^(٣) انظر الجويني - البرهان /١٣٥ ، والزركشي - البحر المحيط /٢٠٣-١٩٩ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير /٣-١١٥ ونسبة لأكثر العلماء ، وابن اللحام - القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ والعروسي - مسألة تخصيص العام بسبب ص ١٣ .

^(٤) انظر ابن منظور - لسان العرب /٢٦٣-٢ مادة خصص ، والفيروز أبادي - البحر المحيط /٢-٣٠٠ .

^(٥) انظر أبي الحسين البصري - المعتمد /١-٢٥١ ، والكلوذاني - التمهيد /٢-٧١ .

^(٦) انظر البزدوي - أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري /١-٤٩ .

وأما في الاصطلاح فلالأصوليين منهجان في تعريفه :

فعرّفه الشافعية ومن واقفهم : بأنه إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه ^(١).


وعرفه الحنفية بأنه : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقتن ^(٢).

فالحنفية يشترطون في التخصيص شرطًا زائدًا على الجمهور وهو كون الدليل مستقلاً ومقتنًا.

وبعد التعريف بالتصنيف أشرع ببيان صلة قضايا الأعيان بكل من الخصوصية والتخصيص :

أ- صلة قضايا الأعيان بالخصوصية :

وببيان هذه الصلة يتعلق بأقسام الخصوصية .



١- **خصوص الجنس** : بأن يكون جنسه خاصاً بحسب المعنى ، والجنس عندهم عبارة عن كلي

مقول على كثيرين مختلفين بالأعراض دون الحقائق . مثاله : الإنسان معناه واحد وهو الحيوان

الناطق .

^(١) وقد عرف بعض الأصوليين الخصوص باعتبار المصدر كالباحي في كتاب الحدود في الأصول ص ٤٤ فقال: "الخصوص إفراد بعض الجملة بالذكر" ، وانظر كذلك التلمذاني - مفتاح الأصول ص ٤٨٧ .

^(٢) انظر الشيرازي - شرح اللمع ٣٤١/١ .

^(٣) انظر أبو الحسين البصري - المعتمد ٢٥٢/١ ، والشيرازي - شرح اللمع ٣٤١/١ ، والسبكي - الإبهاج ١١٩/٢ ، والرازي - المحسول ٧/٣ ، والأمدي - الإحکام في أصول الأحكام ٣٨٥/٢ .

^(٤) انظر البخاري - كشف الأسرار ٤٤٨/١ ، والأنصارى - فواح الرحموت ٣٠٥/١ - ٣٠٦ ، وأمير بادشاهة تيسير التحرير ٢٧١/١ .

^(٥) انظر البخاري - كشف الأسرار ٥١/١ ، والنسيفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ومعه شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون ٢٧-٢٨/١ ، وانظر السرخسي - أصول السرخسي ١٢٥/١ ، وانظر من كتب المنطق : الغزالى - معيار العلم في فن المنطق ص ٩٤ ، وزكريا الأنصاري في شرحه على متن إيساغوجي في المنطق ص ٢٥ - ٢٧ .

٢- **خصوص النوع :** والنوع عند المناطقة : كليًّا مقول على كثرين متلقين بالأعراض دون الحقائق . مثاله : الرجل هو إنسان ذكر جاوز حد الصغر .

٣- **خصوص العين :** أي الشخص المعين وهذا أخص الخاص ، كزيد مثلاً فلا يحتمل الشركة . وتساوي الأقسام الثلاث في أن لكل واحد منها معنى واحداً .

ثانياً : أقسام الخصوصية بحسب تعلقها بالأحكام^(١) :

١- **خصوصية شخصية :** وذلك بأن يختص الحكم بشخص بعينه دون سواه .

ولعل الأقرب في هذا القسم أن لا تكون القضايا فيه مطلة ، كما في قضية خزيمة في قبول شهادته وحده ، وقضية أبي بردة في إجزاء العناق في التضحية .

وقد يكون منه كذلك ما وقع فيه الخلاف بين العلماء ، فقد يرى بعضهم أن الحكم في القضية غير معقول المعنى ، فيحكم بالخصوصية فيها لشخص الواقعة دون غيره .

٢- **خصوصية نوعية :** وهي أن يثبت الحكم لمن كان من نوع ذلك الشخص ، ووُجدت فيه علته فيشمله الحكم ، وهذا من القياس .

وهذا القسم يشمل القضايا التي اختص الحكم فيها بحالة الشخص ، حيث تختلف بالحادثة ظروف وقرائن تدل على التعليل ، فنعني الحكم لمن كان من نوع ذلك الشخص للاشتراك في العلة .

ب) صلة قضايا الأعيان بالتفصيص :

وهذا يشمل التفصيص بقضايا الأعيان ، وتفصيص الخطاب بالسبب الذي ورد عليه .

أولاً : التفصيص بقضايا الأعيان :

يعد بعض الأصوليين قضايا الأعيان من مخصصات العموم ؛ بمعنى أنه إذا ورد حكم عام ثم وردت قضية عين مخالفة لذلك العام ، فهل يخصص العام بذلك أو لا^(٢) .

ويضربون لذلك مثلاً وهو لبس الرجال الحرير للحكمة ، فقد ورد النهي عن النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال ^(١) ، مع ثبوت إذنه عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام - رضي الله عنهم - في لبس الحرير للحكمة التي كانت بهما ^(٢) .

فهل يمكن اعتبار مثل هذا الإذن في هذه الحالة مختصاً لعموم النهي الوارد في لبس الحرير للرجال أم لا ؟ فإن أجزنا ذلك فهو يعني جواز تخصيص العموم بقضايا الأعيان ، وإلا كان ذلك ممنوعاً .

في هذه المسألة قولان للحنابلة ^(٣) :-

الأول : جواز التخصيص بقضايا الأعيان ، والظاهر أنه المذهب عندهم .

الثاني : عدم الجواز ^(٤) .

وزاد الشوكاني تفصيلاً مهماً ، وهو أنه إذا وقع في قضية العين التصریح بالعلة التي وقع الإذن بالشيء أو الأمر به أو النهي عنه ، فهو من باب التخصيص بالعلة المتعلقة على الحكم كما في المثال المذكور ^(٥) .

ومسألة التخصيص بقضايا الأعيان لم أجدها إلا عند الحنابلة ، وحتى من ذكرها من غير الحنابلة فقد نسبها إليهم ^(٦) ، حتى ليُظن أنهم وحدهم القائلون بها ، وليس ب صحيح ؛ فما جعله

^(١) انظر ابن العثيمين - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٤٠/٦ .

^(٢) انظر المرداوي - التحرير ٢٦٨٢/٦ .

^(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس بباب لبس الحرير للرجل وقدر ما يجوز منه حديث ٥٨٢٨ - ٥٨٣٥ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال ... حديث ٢٠٦٧ - ٢٠٦٩ .

^(٤) سبق تخریجه ص ٥٣ .

^(٥) انظر آل تيمية - المسودة ص ١١٨ ، وابن مفلح - أصول ابن مفلح ٩٨٤/٣ ، والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٧٥ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٣٧٦/٣ ، والمرداوي - التحرير شرح التحرير ٢٦٨٢/٦ .

^(٦) وهذا القول مبني على منعهم التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام والخطاب له بلفظ يخصه . انظر آل تيمية - المسودة ص ١١٨ ، وابن مفلح في أصوله ٩٨٤/٣ .

الخانبة من باب التخصيص بقضايا الأعيان يجعله غيرهم تخصيصاً بطريق آخر كالتجزئ

بالعلة كما ذكر الشوكاني ، أو التجزئ بالإجماع أو بالاستثناء أو بأي طريق آخر .

ومما يصلح للتمثيل هنا ، تجزئ خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بقول شهادته وحده

من عموم قوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " ^(١) ، حيث اختص خزيمة بالحكم من

عموم سائر الشهادات المشروطة بالعدد ^(٢) ، فهو تجزئ بالنص .

ثانياً : تجزئ الخطاب بالسبب الذي ورد عليه :

الخطابات الشرعية إما أن تكون واردة ابتداء فلا إشكال في عمومها ^(٣) ، أو تكون واردة

على سبب ، وهذه الأخيرة إما أن ترد جواباً على سؤال سائل ، أو على واقعة معينة وقعت وبين
مكتبة الجامعة الأردنية
جامعة الأردن
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الشارع الحكم فيها .

وقضية العين غالباً ما تكون بياناً لحكم في واقعة ، أو جواباً على سؤال سائل كما بينتُ

سابقاً ^(٤) ، مما يعني بالضرورة وجود صلة وثيقة لقضايا الأعيان بالخلاف الأصولي في مسألة

تجزئ الخطاب بسببه .

والتجزئ هنا يعني قصر الحكم في القضية على السائل أو صاحب تلك القضية ، والمسألة

فيها تفصيل :

^(٤) انظر الشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٧٥ .

^(٥) كما هو صنيع الزركشي - البحر المحيط ٥٣٤/٢ .

^(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

^(٧) انظر السرخسي في أصوله ١٤٩/٢ ، والبخاري - كشف الأسرار ٤٤٤/٣ ، وابن ملك - المنار ص ٢٦٦ .

^(٨) انظر الغزالى - المستصفى ١٢٩/٢ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٥٢/٢ .

^(٩) انظر ص ١٧ .

فإذا كان في الخطاب لفظ عام فلا يُقصر على سببه، وهذا سواء كان السبب جواباً على سؤال أو

بيان حكم في واقعة ، ويكتفى فيه تقرير مذهب جمahir الأصوليين من الحنفية^(١) وأكثر المالكية^(٢)

والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) من أن العبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا حاجة للتفصيل

في مذاهب العلماء وأدلةهم في هذا النوع من الخطاب ، لأن قاعدة : " العبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب " قد بلغت من القوة ما جعلها قانوناً ثابتة عند الأصوليين ، هذا من جهة ، ومن

جهة أخرى فإن الشرط في اعتبار المسألة من قضايا الأعيان هو عُرْي الدليل فيها عن ألفاظ

العموم ، فإن وجد فيه لفظ عام كان هذا الاعتبار فاسداً وتلك الدعوى ساقطة ، لأن الحجة إنما

هي في قول الشارع ، كما أن القول بالعموم هو الأصل في الأحكام كما سبق بيانه^(٥) .

وعليه فلا حاجة للتفصيل لأنه خارج المطلوب ، ولكن ينبغي الإشارة إلى أمور

وتنبيهات تتعلق بهذه القاعدة :

١ - أنه قد وقع الاضطراب في النقل عن الأئمة ومذاهبهم في هذه المسألة .

^(١) انظر السرخسي في أصوله ٢٧٢/١ ، والبخاري - كشف الأسرار ٣٩٠/٢ ، والأنصارى - فواتح الرحموت ٢٩٢/١ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٦٤/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٨٩/١ .

^(٢) انظر القرافي - شرح تتفيق الفصول ص ٢١٦ ، والباجي - إحكام الفصول ص ٢٧٠ والإشارة في معرفة الأصول ص ٢٠٦-٢٠٧ ، وحاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ١١٠/٢ ، والعدد في شرحه على المختصر ص ١٩٠-١٩١ .

^(٣) انظر الغزالى - المستصفى ١٣١/٢ ، والرازى - المحسول ١٢٤/٢ ، وابن برهان - الوصول إلى الأصول ٢٢٧/١ ، والأمدي - الإحكام ٣٥٦/٢ ، والجويني - البرهان ١٣٥/١ ، والإسنوي - نهاية السول ٤٧٧/٢ ، والبدخشى - مناهج العقول ١٣٠/٢ ، والسبكي - جمع الجواعى ٣٨/٢ .

^(٤) انظر الكلوذانى - التمهيد ١٦١/٢ ، والفراء - العدة في أصول الفقه ٦٠٧/٢ ، وآل نيمية - المسودة ١٣٠ ، وابن اللحام - القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٨ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ١٧٧/٣ .

^(٥) انظر ص ٣٠ وما بعدها .

يقول الدكتور العروسي في ذلك : " وهذه المسألة ليس فيها نقل محرر ، وكل قول عزي إلى إمام ، جاءت فيه راوية أخرى تناقضه ، ولم أر في الخلاف غير المضبوط في مسائل الأصول كمارأيته في هذه المسألة " ^(٤) .

فمثلاً للشافعية في مسألة ورود اللفظ العام على سبب خاص قولان مختلفان عن الإمام ،

فذكر الجويني أن الذي صح من مذهب الشافعية اختصاص الخطاب بالسبب الذي ورد عليه ^(٥)

وتبعه الآمدي ^(١) والرازي ^(٢) وغيرهما ^(٣) معتمدين على قول إمام الحرمين في النقل .

لكن بعض متأخري الشافعية نفوا هذه النسبة إلى الشافعية ^(٤) ، واحتجوا بما قاله الشافعية
 في الأم : " ولا تصنع الأسباب شيئاً إنما تصنعه الألفاظ " ^(٥) ، واعتبر الرazi النقل عن الشافعية
 وأنه يقول باختصاص الخطاب بالسبب نقاً فاسداً ، ثم قال : " قول الشافعية في مسألة أن
 الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو الصحيح " ^(٦) .

وللإمام مالك روایتان في المسألة كما نقل غير واحد من المالكية ^(٧) ، وكذا الإمام أحمد

روي عنه روایتان ^(٨) .

^(٤) انظر العروسي - مسألة تخصيص العام بالسبب ص ٤٥ .

^(٥) انظر الجويني - البرهان ١/١٣٤ .

^(١) انظر الآمدي - الإحکام في أصول الأحكام ٣٥٦/٢ .

^(٢) انظر الرازى - المحسوب ٣٢٥/٣ .

^(٣) انظر الزركشى - البحر المحيط ٣٥٦/٢ .

^(٤) انظر الرازى - مناقب الإمام الشافعى ص ١٧٠ وما بعدها ، والزركشى - البحر المحيط ٣٥٧/٢ - ٣٦٤ .
 والإسنوى - نهاية السول ٤٧٩/٢ .

^(٥) انظر الشافعى - الأم ١٥٦/٧ .

^(٦) انظر الرازى - مناقب الإمام الشافعى ص ١٧٠ - ١٧١ ، ١٧٨ .

^(٧) انظر القرافي - شرح تقييح الفصول ص ٢١٦ ، والباجي - إحکام الفصول ص ٢٧٠ ، وكتاب الإشارة
 ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

وأرجع الدكتور العروسي أصل هذا الاضطراب في النقل عن الأئمة لأمررين^(١) :

أ- أن الخلاف في المسألة لا يُعرف إلا في العصور المتأخرة عن عصر الأئمة ، ونسبة هذه

القاعدة إلى الأئمة نفياً وإيجاباً لم يكن عن نص من أحدهم ، وإنما استبطواها تخرجاً لأقوالهم .

فقد يكون لأحدhem قولان في المسألة وهذا بناء على تغيير الاجتهاد أو الرجوع بما أفتى

به إلى خلافه ، ومعنى هذا أن القول الأخير ناسخ للأول .

وقد يكون في نسبة أحدهما إلى الإمام وهم ، وقد تصح نسبتها إليه ولكن بتأويل ، لأن قال هذا

القول في حال ، وقال خلافه في قول آخر .

ثم إن الإمام يقول الفتيا في مسألة ويختلف ظاهراً في نظيرتها ، وليس المسألتان من

باب واحد ، مثاله ما نقل عن الإمام الشافعي – وهو المشهور بالمخالفة في هذه المسألة – ما

يفيد تخصيص اللفظ العالم بالسبب في بعض الفروع لمعارض ، مثل تخصيص النهي عن قتل

النساء والصبيان بالحربيين ، لخروجه على سببه وهو أنه كثيرون مرّ على امرأة مقتولة في بعض

غزواته فقال : " ما كانت هذه لائقاً "^(٢) ، مع ثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء

والوالدان^(٣) ، فعلم أنه أراد الحربيات^(٤) .

^(١) انظر الكلوذاني – التمهيد ١٦١/٢ ، وآل نيمية ص ١٣٠ ، وابن النجار – شرح الكوكب المنير ١٧٨/٣ وابن اللحام – القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٨ .

^(٢) انظر العروسي – مسألة تخصيص العام بالسبب ص ٤٥-٤٧ .

^(٣) أخرجه أبو داود عن رباح بن ربيع في كتاب الجهاد باب في قتل النساء حديث ٢٦٦٩ ، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان حديث ٢٨٤٢ ، وأحمد في مسنده ١٧٨/٤ ، وابن حبان في كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد ح ٤٧٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٠-١٣٩/٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٢/٥ ، والحاكم في المستدرك ١٢٢ و قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وانظر ابن حجر – تلخيص الحبير ٤/٢٧٥-٢٧٦ .

^(٤) منفق عليه عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قتل النساء والصبيان في الحرب حديث ٣٠١٤-٣٠١٥ ، ومسلم في كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب حديث ١٧٤٤ .

^(٥) انظر الزركشي – البحر المحيط ٢/٣٦٠ .

ونقلت عن الإمام أحمد بعض الفروع التي خصّ العموم بسبب الورود فيها ^(٤) . ومن

مثل هذه الفروع نرى التفاوت في نسبة الآراء إلى الأئمة ، لاعتمادها على تخريجها من الفروع
لا على قول أو نص منقول عن الإمام .

ب- سبب متعلق بالنقل ، وهو أن بعض الأصوليين كالشافعية ينسبون إلى أبي حنيفة أو مالك
القول بالشيء مثلاً ، والثابت عن هؤلاء خلاف ما قاله أولئك ، والسبب أن القول المنسوب إلى

أبي حنيفة ومالك مثلاً لم يقله إلا الكرخي من الحنفية ، أو أبو يعلى من الحنابلة أو ابن خويز

منداد ^(٥) من المالكية ، وكذلك الحال بالنسبة لغير الشافعية ، فالنسبة للمذهب لا تثبت إلا بقول

الإمام أو أصحابه المشهورين ، وأما إذا انفرد بعضهم بالقول فلا ينسب ذلك إلى المذهب ، وهذه
إحدى وجوه الخلاف في هذه المسألة وفي كثير من مسائل الأصول .

ومع هذا الاضطراب في النقل عن الأئمة ، فإن الأصوليين مجمعون على القول بوجود

خلاف بين أهل العلم في مسألة ورود الخطاب على سبب : هل يُقصَر على سببه أو لا ^(٦) ،

ونسبة هذا الاختلاف إلى الأئمة الأربع لا يتأتى إلا بوجود شك في ثبوت هذه القاعدة ، ولا

سبيل إلى الشك فيها ؛ لأنها مبنية على الاستقراء الذي يحصل بمجموعه القطع بأن العام لا

^(٤) انظر آل تيمية - المسودة ص ١٣١ ، وابن اللحام - القواعد والقواعد الأصولية ص ١٩٨ .

^(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، كنيته أبو عبد الله ، له اختيارات في أصول الفقه وفي بعض مسائل الفقه .
قال فيه ابن فرحون : " لم يكن بالجيد النظر ولا قوي الفقه ، وقد قال فيه الباجي أبو الوليد : لم أسمع له في علماء العراق ذكرًا " ، وكان يجانب الكلام وينافر أهله ويحكم على الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء .
له كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن . توفي سنة ٣٩٠ هـ تقريباً .

انظر ترجمته ابن فرحون - الديباج المذهب ص ٣٦٣ ، وكحالة - معجم المؤلفين ٧٥/٣ .

^(٦) فقد خالف في هذه القاعدة وقال بقصر الخطاب على السبب بعض الشافعية كالشيرازي ونسبة هو وغيره إلى المزنني والفال قال منهم ، وهو راوية عن مالك وأحمد . انظر الشيرازي - شرح اللمع ٣٣٥/١ ، والإسنوي - نهاية السول ٤٧٧/٢ ، والقرافي - شرح تتفق الفصول ص ٢١٦ ، والباجي - إحكام الفصول ص ٢٧٠ ، والكلوذاني - التمهيد ١٦٢/٢ ، وآل تيمية - المسودة ص ١٣٠ .

يقصر على سببه ، وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاعدة عامة مقطوع بها بالفرض ، لبنائها على الاستقراء المفيد للقطع .

ولا نعني بالاستقراء أن أهل الشأن تتبعوا كل حكم ورد على سبب حتى يتحقق لهم أن

هذه القاعدة مبنية على الاستقراء الكلي الموجب للثيقين ، ولكن نعني بالاستقراء هنا : تتبع الكثرة المستفيضة في هذه الأحكام الواردة على سبب حتى يتبيّن أن الحكم لا يقيّد بسببه ^(٣) .

وإذا ثبتت هذه القاعدة وصحت نسبتها إلى الشافعى أو مالك أو أحمد أو أبي حنيفة أو المزني أو أبي ثور أو غيرهم ، فورود ما يخالفها عن الإمام لا يؤثر في تلك القاعدة ، ولا بد لها من مخرج بتأويل أو غيره ، كمعارض راجح أو ضعف دليل أو قوته أو غير ذلك .

وكذلك ما جاء من آثار الحكم فيها مقيد بسببه ، فإنّا نجعله من قضايا الأعيان ، فلا

تبطل القاعدة الكلية ^(١) مركز ايداع الرسائل الجامعية

يقول الدكتور العروسي - وهو صاحب هذا التنظير الأصولي - : " ولم ترد فيما أعلم في كتب الفقهاء والأصوليين إلى تأصيل هذا الخلاف بناء على تلك الأسس والضوابط المعروفة في بناء القواعد ^(٢) ، ولهذا كان الخلاف في تدافع نسبة القول بقصر الخطاب على سببه مشهور بين مؤلفي الأصول ، والذي أميل إليه ، أنه ليس هناك إلا قول واحد في هذه القاعدة وهو " العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب " وأن " العام لا يقصر على سببه " ، ولم تثبت نسبة عكس هذه القاعدة إلى إمام ، ولا يضير وجود أقوال للإمام في بعض النصوص مفادها أن العام يقصر على سببه ، فلم يسلم من هذا الشوادع إمام وقد أولها الأتباع ... وما ورد عن أبي حنيفة

^(١) انظر العروسي - مسألة تخصيص العام بالسبب ص ٤٩ .

^(٢) انظر العروسي - مسألة تخصيص العام بالسبب ص ٥٠-٤٩ .

(٢) لكن ورد عند الشاطبى ما هو قريب منه في كلامه عن عدم تأثير قضايا الأعيان في قاعدة عامة أو مطلقة قد ثبتت بالقطع . انظر الشاطبى - المواقفات ٢٣٢/٣ .

وغيره من الأئمة ما ظاهره تخصيص العام بالسبب كقول أبي حنيفة ومالك أن المُحرّم إذا مات

يُحْنَطُ وَيُطَبَّبُ وَيُغْطَى رَأْسَه خَلَافًا لِقَوْلِه ﷺ لِلَّذِي وَقَصْتَه نَاقْتَه فَمَا تَهْوِيْه مَرْحُومٌ : " لا تَخْمِرُوا رَأْسَه وَلَا تَمْسُوه طَيِّبًا " ^(٣) ، بِحَجَّةِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَلَا يَتَعَادُ ، وَمِثْلُه قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجَّ لَا يَفِيدُ خَلَافًا لِحَدِيثِ ضَبَاعَةَ بَنْتِ الزَّبِيرِ ^(٤) ، فَهَذِهِ الْآثَارُ وَغَيْرُهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهَا قَضَائِيَا أَعْيَانٍ ، لَا أَنَّهَا مَنْ تَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِالْسَّبِبِ " ^(٥) .

٢- والأمر الثاني المتعلق بهذه القاعدة ، أن عباره الأصوليين والفقهاء : " العبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب " عباره قاصره ، لأنها اقتصرت في العموم على عموم اللفظ دون

المعنى ، والصواب أن العموم كما يكون في الألفاظ يكون في المعاني كذلك ^(٦) ، وذلك إذا

عل الشارع حكمًا في محل بعلة فإن الحكم يعم في محلها عند معظم الأصوليين ^(٧) ،

مِرْكَزُ اِيَّادِ الرِّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ

^(٣) سبق تخرجه ص ٥٣ .

^(٤) أخرجه مسلم في ك الحج باب جواز اشتراط المحرم التحل بعد المرض حديث ١٢٠٧ عن عائشة أن ضباعه بنت الزبير قالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال : " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني " .

^(٥) انظر العروسي - مسألة تخصيص العام بالسبب ص ٥٠ .

^(٦) لكن الأصوليين اختلفوا بعد ذلك هل العموم في المعاني مجازي أو حقيقي بعد اتفاقهم أنه حقيقي في اللفظ : المذهب الأول : يرى أصحابه أن العموم كما يطلق على الألفاظ يطلق على المعاني حقيقة . صحح هذا الرأي ابن الحاجب واختاره العضد وبعض الحنفية والحنابلة . المذهب الثاني : يرى أصحابه أن العموم يطلق على المعاني لكن على المجاز لا على الحقيقة . وختاره الآمدي ونقله عن الأكثرين من أهل العلم وهو قول الجمهور . المذهب الثالث : أن العموم لا يطلق على المعاني لا حقيقة ولا مجازاً ، وصاحب هذا الرأي لا يعرف وهو قوله غير معتمد به عند أهل الأصول كما ذكر أمير بادشاهه - تيسير التحرير ١٩٤/١ ، والأنصارى - فواتح الرحمة ٢٥٨/١ ، والعضد على شرح المختصر ص ١٨٢ ، والشوكتانى - إرشاد الفحول ص ١٩٩ .

وانظر مراجع هذه المذاهب بالإضافة إلى ما سبق السرخسي في أصوله ١٢٥/١ ، والغزالى - المستصفى ١٠٧/٢ ، والآمدي - الإحکام في أصول الأحكام ٣٢٩/٢ ، والزرکشي - البحر المحیط ١٨٤/٢ ، والسبکي - الإبهاج ٨٢/٢ ، والإسنوي - نهاية السول ٣١٢/٢ ، والفراء - العدة ٥١٣/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنیر ٣/١٠٦ ، والطفوی - شرح مختصر الروضة ٤٥٥/٢ .

^(٧) انظر أمير بادشاهه - تيسير التحرير ٢٥٩/١ ، والأنصارى - فواتح الرحمة ٢٨٥/١ ، وشرح العضد على المختصر ص ١٦٨-١٦٧ ، وحاشية النقازاني على المختصر ١١٩/٢ ، والآمدي - الإحکام في أصول الأحكام

ويطلق عليه عموم العلة أو العموم المعنوي كما سبق بيانه ، ولم يخالف في ذلك إلا القاضي

أبو بكر الباقياني والغزالى ^(٤) ، وعليه فإن عموم المعنى لم يدخل ضمن هذه القاعدة ولم

تُقدِّمْ ، فهي عبارة قاصرة ، ولتصححها يرى الدكتور العروسي أنه لا بد من إضافة :

" عموم المعنى " إلى القاعدة لتصبح : " العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب " ^(٥) .

وصلة هذا الأمر بقضايا الأعيان هو من جهة أن الشارع قد عَلَّ الحكم في بعض قضايا

الأعيان بعل أو أوصاف ، مع وقوع الخطاب فيها على سبب كسؤال سائل أو واقعة حكم فيها

بحكم فإذا ترتب الحكم فيها على وصف متعدّ ، وجوب طرد الحكم كلما وجد هذا الوصف .

كما في إدنه عليه السلام لابن عوف والزبير - رضي الله عنهما - في لبس الحرير لحكمة كانت

بهما ^(٦) ؛ فإنَّ هذا الحكم وإنْ وقع في قضية عين في واقعة خاصة إلا أنه وقع التعليل فيه

صريحاً ، ورتَّب حكم الإذن فيه على وصفٍ هو الحكمة ، وهو وصفٌ يتعدى إلى غير هذين

الصحابيين ممَّن وجد فيه ، فيجب بناء على القاعدة - بعد تصحيحها - تعديه الحكم لمن وجد فيه

هذا الوصف لا أنْ يُقصَر على سببه - والله أعلم - .

٣- والأمر الأخير المتعلّق بالقاعدة ، هو أنَّ محل الخلاف في قصر العام الوارد على سبب هو

حيثُ عُدِمت القرينة ، وهي إما قرينة على التعميم - كما ذكر تاج الدين السبكي - ، فإنَّ وجدت

كان القول بالتعميم ظاهراً كـ الظهور ، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف ^(٧) ، أو أن

^(٤) ٣٦٩/٢ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٠٢/٢ ، والكلوذاني - التمهيد ٤٣٥/٣ ، وابن النجاشي - شرح الكوكب المنير ٤/٢٢١ .

^(٥) انظر الباقياني - التقريب والإرشاد ٣/٢٣٦ ، والغزالى - المستصنف ٦٨/٦٩ ، والآمدي - الإحکام ٢/٣٦٨-٣٦٩ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٠٢-٣٠٣/٢ .

^(٦) انظر العروسي - مسألة تحصيص العام بالسبب ص ٢٠ ، ٦٢ .

^(٧) سبق تخریجه ص ٥٣ .

^(٨) انظر ابن السبكي - الأشباه والنظائر ١٣٦/٢ .

تكون قرينة توجب قصره على السبب كالعادة ونحوها - كما ذكر الزركشي - نقلًا عن القاضي الباقلاني وأبي الحسين البصري ، فإن ظهرت تلك القرينة وجب قصره بالاتفاق ^(٤) .

ولعل هذا ما يفسر ما يُنقل عن بعض الأئمة من فروع ظاهرها تخصيص العام بسببه ، وما ذاك إلا لقرينة قامت عند الإمام ، لا مخالفة للفقاعدة كما يتوهם .

إذا تقررت هذه الفقاعدة أشرع بيان التفصيات المتعلقة بالخطاب الوارد على سبب :

قرر الأصوليون أنه لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما جاء من الشارع على سبيل الابتداء ^(١)

أي لم يسبق الخطاب العام سبب اقتضى النطق به من سؤال أو واقعة ، بل ورد ابتداء من غير

سبب ، كما في قوله ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور " ^(٢) . والخلاف إنما هو في الخطاب الوارد على سبب ، والسبب إما أن يكون سؤال سائل أو واقعة ترتب عليها حكم شرعي .

أولاً : الخطاب الوارد جواباً على سؤال سائل : وهو على قسمين : مستقل وغير مستقل .

القسم الأول : الجواب غير المستقل :

وهو الذي لا يفهم به شيء إذا انفرد على كل حال ؛ بحيث لا يصح الابتداء به ^(٣) ، مثل : نعم ولا ؛ لا يصح الابتداء بهما ولا يفهم منها شيء إذا انفردا عن السؤال . وحكم هذا القسم : أنه

^(٤) انظر الزركشي - البحر المحيط /٣٦٦ ، وأبو الحسين البصري - المعتمد /٣٠٤ ، والجويني - التلخيص /٥٥ ، ١٥٥ .


^(١) انظر الغزالى - المستصفى /١٢٩ ، والزركشي - البحر المحيط /٣٥٢ .

^(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب فرض الوضوء حديث ٦١ ، وفي كتاب الصلاة بباب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة حديث ٦١٨ ، والترمذى في كتاب الطهارة بباب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور حديث ٣ وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وفي كتاب الصلاة بباب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها حديث ٢٣٨ وقال: حديث حسن، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها بباب مفتاح الصلاة الطهور حديث ٦٩١-٢٧٦ وأحمد في مسنده /١٢٣ والدارمي في كتاب الطهارة بباب مفتاح الصلاة الطهور حديث ٢٧٥-٢٧٦ والبيهقي /٢٤٧ والحاكم في المستدرك /١٣٢ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . وانظر ابن حجر - تلخيص الحبير /١٥٣٥-٥٣٤ ، والزيلعى - نصب الرأية /٣٠٨ .

تابع للسؤال في عمومه اتفاقاً^(٤) ، وقيل أنه تابع للسؤال في خصوصه اتفاقاً كذلك^(٥) والصواب أنّ في خصوصه خلاف ، فالمختار عند الجمهور وهو-الأوجه- أنه تابع كذلك في خصوصه إذ اللفظ لا عموم له^(٦) ، والقول الثاني : أنه يعم ، ولا يتبع السؤال في خصوصه ، وهو محكي عن الشافعي كما يدل عليه كلام الآمدي وغيره ، لأنّه يرى أن ترك الاستفصال في حكایة الحال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال^(٧) ، وهذا متعقب بأنّ ترك الاستفصال عند الشافعي يكون في الجواب المستقل لا في غير المستقل^(٨) .

مثال العموم : قوله ﷺ حين سئل عن بيع الرطب بالتمر : " أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا :

نعم . قال : فلا إذن "^(٩) .



^(٣) انظر أبا الحسين البصري - المعتمد ٣٠٣ / ٣٥٢ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٥٢ / ٢ ، والشوκاني - إرشاد الفحول ص ٢٣٠ ، والتقيانوي - التلويح على التوضيح ٦٣ / ٢ .

^(٤) انظر أبا الحسين البصري - المعتمد ٣٠٣ / ١ ، والبخاري - كشف الأسرار ٣٩٢ / ٢ ، والأنصارى - فواتح الرحموت ٢٩١ / ١ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٦٣ / ١ ، وشرح العضد على المختصر لابن الحاجب ص ١٩٠ ، والأمدي - الإحكام ٣٥٥ / ٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٤٦٨ / ٣ .

^(٥) انظر الأنصارى - فواتح الرحموت ٢٩١ / ١ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٦٣ / ١ وبالباجي - الإحكام ص ٢٠٨ ، وشرح العضد على المختصر ص ١٩١ والزرκشي - البحر المحيط ٣٥٢ / ٢ والإسنوي - نهاية السول ٤٧٦ / ٢ ، والشوκاني - إرشاد الفحول ص ٢٣٠ .

^(٦) انظر الأنصارى - فواتح الرحموت ٢٩١ / ١ ، وشرح العضد ص ١٩٠ ، والأمدي - الإحكام ٣٥٥ / ٢ ، والإسنوي - نهاية السول ٤٦٨ / ٢ .

^(٧) انظر الأنصارى - فواتح الرحموت ٢٩١ / ١ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٦٤ / ١ ، وحاشية التقيانوي على المختصر ١١٠ / ٢ ، والأمدي - الإحكام ٣٥٥ / ٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٤٦١ / ٣ .

^(٨) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٦٤ / ١ ، وحاشية التقيانوي على المختصر ١١٠ / ٢ ، والإسنوي - نهاية السول ٤٧٦ / ٢ .

^(٩) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع بباب في التمر بالتمر حديث ٣٣٥٩ ، والترمذى في كتاب البيوع بباب في النهي عن المحاقلة والمزاينة حديث ١٢٢٥ وقال: حديث حسن صحيح ، والنمسائى في كتاب البيوع بباب اشتراء التمر بالرطب حديث ٤٥٤٨-٤٥٤٧ ، وابن ماجه في كتاب التجارات بباب بيع الرطب بالتمر حديث ٢٢٦٤ ،

فالسؤال جاء عاماً ، وجاء الجواب مطابقاً للسؤال في عمومه ، فيعم كل بيع للرطب بالتمر ، والعموم فيه من جهتين : من جهة **اللفظ** ؛ حيث إن لفظ الرطب معروف بألم المفيدة للاستغراق لكل أنواع الرطب بأنواع التمر : جيده وردئه ومتوسطه ، ويشمل الرطب والبسر والزهو والبلح .^(٥)

وله عموم من جهة المعنى ، وهو أنه علّ المنع يكون الرطب ينقص إذا جف ، بطريق النص عليها بلفظ " فلا إذن " أي لأجل ذلك ، فيتعدى هذا إلى كل بيع رطب ببابس من الأجناس المطعومة ، ومستند التعميم هنا : عموم العلة فيعم الحكم لعموم عنته^(٦) .

ومثال العموم أيضاً : ما لو سئل عن من جامع أمرأته في نهار رمضان فقال : " يعتق رقبة " ، فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان ، وقوله " يعتق " وإن كان خاصاً بالواحد ، لكنه لما كان جواباً عن من جامع أمرأته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك ، وصار السؤال كأنه معاد في الجواب^(٧) .

ومثال الخصوص : قول القائل : " وطئتُ في نهار رمضان عامداً " . فيقول : " عليك الكفاره " . وكما لو سأله سائل فقال : " توضأتُ بماء البحر " . فقال : " يجزيك " .

ومالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر حديث ٥٦٢ ، وأبن حبان في كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه حديث ٥٠٠٣ . ونصّه عندهم : " أينقص الرطب إذا بيس . قالوا : نعم . فنهى عن ذلك " .

^(٥) حاشية الخطابي على سنن النسائي ٢٤٦-٢٤٨/٣ ، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٧/٢ ، والإسنوي - نهاية السول ٤٧٦/٢ .

^(٦) العروسي - مسألة تخصيص العام بالسبب ص ٦٥-٦٦ .

^(٧) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٥٢/٢ ، والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٣٠ .

فهذا وأمثاله يُقصر الحكم على السائل ، ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج بدل على أنه عام في المكلفين ، أو في كل من كان بصفته ^(٣) .

واشترط الغزالى لتعديه الحكم في مثل هذا الخطاب شرطاً مهماً ؛ وهو أن يكون حال غير المحكوم عليه كحاله في كل وصف مؤثر في الحكم ، حتى لا يفترقا إلا في الشخص والأحوال التي لا مدخل لها في التفرقة من الطول واللون وأمثاله ^(٤) .
وهذه الصورة في الحقيقة هي إحدى صور قضايا الأعيان التي يُدعى فيها الخصوص ، والتميم فيها وإنْ حصل فليس من ذات الصيغة ، بل لدليل خارج عنها .

القسم الثاني : الجواب المستقل :

وهو الجواب الذي لو ورد مبتدأً لكان كلاماً تماماً مفيداً ووافيًا بالمقصود ، مع قطع النظر عن السؤال ^(١) . وهذا القسم له ثلاثة حالات :

الرسائل الجامعية

إما أن يكون الجواب مساوياً للسؤال ، أو أخص منه ، أو أعم منه .

الحالة الأولى : أن يكون الجواب مساوياً للسؤال :

بحيث لا يزيد عنه ولا ينقص ^(٢) ، فحكمه في هذه الحالة أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه ، فإن كان عاماً فعام أو خاصاً فخاص كما لو لم يستقل ^(٣) ، ولا يجوز خروج شيء من السؤال عن الجواب إلا بدليل ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ^(٤) .

^(١) انظر البخاري - كشف الأسرار ٣٩٣/٢ والغزالى - المستصفى ١٣٠/٢ والآمدي - الإحكام ٣٥٥/٢ وحاشية التفتازاني على المختصر ١١٠/٢ والزركشى - البحر المحيط ٣٥٢/٢ وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٣/١٧٠ وابن مفلح في أصوله ٨٠٠/٢ والمرداوى - التحرير ٢٣٨٦/٥ والشوکانی - إرشاد الفحول ص ٢٣٠

^(٢) انظر الغزالى - المستصفى ١٣٠/٢ .

^(٣) انظر حاشية التفتازاني على المختصر ١١٠/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٣/١٧٤ ، وأمير بادشاهه - تيسير التحرير ١/٢٦٤ ، والمرداوى - التحرير ٢٣٨٩/٥ ، والشوکانی - إرشاد الفحول ص ٣٢١ .

^(٤) انظر الزركشى - البحر المحيط ٣٥٣/٢ ، والشوکانی - إرشاد الفحول ص ٢٣١ .

مثال كونه خاصاً بسؤال الأعرابي عن وطنه في نهار رمضان ، قوله ﷺ : "أعتق رقبة " ^(١) .

فهذا كالسابق مقصور على السائل ؛ إذ اللفظ خاص وإن حصل التعميم فدليل من خارج الصيغة ، كالاشتراك في العلة بما يفيد العموم المعنوي .

ومثال كونه عاماً : ما روي أنه ﷺ سئل فقيل له : " إنا نركب البحر على أرماث ^(٢) لنا ، وليس معنا من الماء العذب ما يكفيانا ، أفتتوضاً بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه " ^(٣) .

الحالة الثانية : أن يكون الجواب أخص من السؤال :

جمع الحقوق محفوظة

(١) انظر أبا الحسين البصري - المعتمد ٣٠٣ / ١ ، والبخاري - كشف الأسرار ٣٩٣ / ٢ ، والأنصارى - فوائق الرحمة ٢٩١ / ١ ، والأمدي - الإحکام ٣٥٦ / ٢ ، والزرکشی - البحر المحيط ٣٥٣ / ٢ ، وشرح الجلال المحتلي على جمع الجوامع ٣٧ / ٢ ، وابن مفلح في أصوله ٨٠٣ / ٢ ، وابن النجاشي - شرح الكوكب المنير ١٧٥-١٧٤ / ٣ ، والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٣١ .

(٤) انظر أبا الحسين البصري - المعتمد ٣٠٣ / ١ ، والزرکشی - البحر المحيط ٣٥٣ / ٢ ، والفراء - العدة ٦٠٣-٦٠٢ / ٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليکفر حديث ١٩٣٦ ، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محاويج حديث ١٩٣٧ ، وفي كتاب الهبة باب إذا وهب هبة فقضها الآخر ولم يقل قبلت حديث ٢٦٠٠ ، وفي كتاب النفقات باب نفقة المعاشر على أهله حديث ٥٣٦٨ ، وفي كتاب الأدب باب التبسم والضحك حديث ٦٠٨٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... حديث ١١١١ ، واللفظ عندهما : " هل تجد ما تعنق رقبة " .

(٦) الأرماث : جمع " رمث " بفتح الميم ، خشب يضم بعضه إلى بعض ويشد ثم يركب في البحر . انظر ابن منظور - لسان العرب ١١٧ / ٣ ، والفيومي - المصباح المنير ص ٣٢٤ .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث ٨٣ ، والترمذی في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور حديث ٦٩ وقال : حديث حسن صحيح ، والنمسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر حديث ٥٩ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث ٣٨٦ ، وأحمد في مسنه ٢١ ، ٢٣٧ / ٢ ، ٣٦١ ، ٢٧٢ / ٣ ، ٣٦٥ / ٥ ، ومالك في الموطا في كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء حديث ٧-٦ / ١ ، والدارقطني في سننه حديث ٧٩-٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١ / ١ ، والحاكم في المستدرك ١٤١ / ١ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وانظر تلخيص الحبير ١٢٥-١١٨ / ١ وصحح الحديث جملة من أهل الحديث ، انظر الزيلعي - نصب الراية ٩٦-٩٩ / ١ .

بأن يجيز على جزء من السؤال لا كله . وحكمه : أنَّ الجواب يكون خاصاً بالجزء الذي أجبَ عنه بلا خلاف ، ولا يجوز تعديته من محل التصييص إلى غيره إلا بدليل خارج عن اللفظ كالقياس ؛ إذ اللفظ لا عموم له ^(٣) .

وذكر الآمدي أنَّ القول بالخصوص في هذه الصورة أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصاً وجوابه مساوياً له كما في الحالة الأولى ، لأنَّه في هذه الصورة عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوه الحاجة إليه ، بخلاف الصورة المذكورة في الحالة الأولى حال التساوي ، فإنه طابق بجوابه سؤال السائل ^(٤) .

مثاله : أنْ يُسأَل عن أحكام المياه ، فيقول : "ماء البحر طهور" .
جميع الحقوق محفوظة
فيختص هذا الحكم بما في البحر ولا يعم سواه ^(١) ، ومثل أنْ يُسأَل عن قتل النساء الكوافر فيقول : "اقتلو المرتدات" ، فيجب قتل المرتدات فقط ^(٢) ، ولا يجوز قتل غير المرتدات من الحربيات ، وذلك من طريقين - كما قال القاضي أبو يعلى - : الأول : دليل الخطاب (أي المفهوم المخالف) . الثاني : أنَّ النبي ﷺ لما عدل عن الإسم العام إلى الإسم الخاص ، دلَّ على أنه قصد المخالفة بين المرتدات والحربيات ^(٣) .

^(١) انظر البخاري - كشف الأسرار ٣٩٣/٢ ، والأنصاري - فواتح الرحموت ٢٩١/١ ، والآمدي - الإحکام ٣٥٦/٢ ، والزرکشي - البحر المحيط ٣٥٤/٢ ، والفراء - العدة ٦٠٤/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ١٧٦/٣ ، وابن مقلح في أصوله ٨٠٤/٢ ، والمرداوي - التحبير ٢٣٩٠/٥ ، والشوکانی - إرشاد الفحول ص ٢٣١ .

^(٢) انظر الآمدي - الإحکام ٣٥٦/٢ .

^(٣) انظر البخاري - كشف الأسرار ٣٩٣/٢ ، والزرکشي - البحر المحيط ٣٥٤/٢ ، والشوکانی - إرشاد الفحول ص ٢٣١ .

^(٤) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٥٥/٢ ، والفراء - العدة ٦٠٤/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ١٧٦/٣ ، وابن مقلح في أصوله ٨٠٤/٢ ، والمرداوي - التحبير ٢٣٩٠/٥ .

^(٥) انظر الفراء - العدة ٦٠٤/٢ .

وعلى كل حال فإنَّ مثل هذا الخطاب لا يجوز صدوره من الشارع ، لأن الإجابة على السؤال تلزم مطابقته للسؤال أو أعم منه ، فلما أخصَّ منه فلا ، لأن فيه تأخيرًا للبيان إن كان مما تمس الحاجة إليه ، فلا يجوز صدوره إلا بثلاثة شروط كما ذكر بعض الأصوليين ^(٤) :

- ١- أن يكون فيما خرج عن الجواب تبيه على ما لم يخرج منه .
 - ٢- أن يكون السائل من أهل الاجتهاد وإلا لم يُفِّد التبيه . وفسر الزركشي المجتهد هنا من له قوة التبيه وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ^(٥) .
 - ٣- أن يبقى زمان يتسع للاحتجاج ، لثلا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد ، وصورته أن يحييه النبي ﷺ عن بعض ما سأله ، وينبهه بذلك على جواز البعض الآخر بطريق من طرق
-
- العلة ^(٦) .

الحالة الثالثة : أن يكون الجواب أعم من السؤال :

وهذا قسمان : إما أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سُئل عنه ، وإما أن يكون أعم منه في ذلك الحكم . والحكم في كلا القسمين أنهما جاريان على القاعدة ، وأنَّ العبرة فيهما لعموم اللفظ

^(٤) انظر أبي الحسين البصري - المعتمد ٣٠٣/١ ، والرازي - المحصول ١٢٤/٢ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ ، والسبكي - الإبهاج ١٨٣/٢ ، والإسنوي - نهاية السول ٤٧٦/٢ .

^(٥) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٥٥/٢ .

^(٦) انظر أبي الحسين البصري - المعتمد ٣٠٣/١ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٥٥/٢ . وهذا كقوله ﷺ لعمر حين سأله عن القبلة للصائم فقال: "أرأيت لو تمضمضت" .

أخرجه أبو داود في كتاب الصيام بباب القبلة للصائم حديث ٢٣٨٥ وقال : قال عيسى بن حماد : لا بأس به ، والدرامي في كتاب الصوم بباب الرخصة في القبلة للصائم حديث ١٧٣٠ ، وأحمد في مسنده ٢١/١ ، ٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٣٦ ، والحاكم في المستدرك ٤/٤٣١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشixinين ولم يخرجاه ووافقه الذهبـي .

لا بخصوص السؤال ، ولا حاجة في ذكر الخلاف بل يكفي فيه تقرير مذهب جماهير الأصوليين لما سبق بيانه ^(٢) .

القسم الأول : أن يكون الجواب أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه :

مثاله : ما سبق من أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الوضوء بماء البحر ، فقال : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميته " ^(٣) .

فالسؤال لم يتضمن ذكر ميّة البحر ، وأفاده الجواب بلفظ عام فيكون حل الميّة الثابت عاماً ، فلا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال ، فيكون كما لو ورد ابتداء ^(٤) ، والحل هنا ثابت في حال

الضرورة والاختيار مع أن السؤال كان في حال الضرورة ^(٥) .

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

القسم الثاني : أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم :

مثاله : أن النبي ﷺ سئل عن ماء بئر بضاعة ^(٦) فقال : " الماء طهور لا ينجسه شيء " ^(٧) .

فلا يختص الحكم ببئر بضاعة بل يكون عاماً في جميع المياه ، وكقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً : " الخراج بالضمان " ^(٨) .

^(٢) انظر ص ٦٣ - ٦٤ .

^(٣) انظر تخريجه ص ٧٥ .

^(٤) انظر البخاري - كشف الأسرار ٢٩٣/٢ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٥٦/٢ ، والشوκاني - إرشاد الفحول ص ٢٣١ .

^(٥) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٥٦/٢ ، والفراء - العدة ٦٠٦-٦٠٧ .

^(٦) بضاعة : بضم الباء وكسرها ، والضم أشهر ، وهي بئر مشهورة لبني ساعدة من الأنصار بالمدينة ، وقيل كان اسمها لصاحبها فسميت به. انظر النووي - تهذيب الأسماء واللغات ٣٦/١ والبغدادي - مراصد الاطلاق ٢٠٢/١ .

^(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة حديث ٦٧ والترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء من أن الماء لا ينجسه شيء حديث ٦٦ وقوله: هذا حديث حسن والنمساني في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة حديث ٣٢٨-٣٢٩ وأحمد في مسنده ٣١،٨٦ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٨٩ والدارقطني في سننه ٥٠-٥٦ والحديث صححه الإمام أحمد ويعنى بن معين وابن حزم. انظر ابن حجر - تخريص الحبير ١٢٥/١٢٨ .

فهذا عام في المسؤول عنه وفي غيره ^(٤) .

ثانياً : الخطاب الوارد على واقعة :

إذا كان الخطاب الوارد على واقعة وقعت عاماً ، فهو تابع للفاقعه والعبرة حينئذ بعموم الخطاب لا بخصوص السبب . ومثاله : ما روي أنه عليه السلام من بشارة ميته لميمونة فقال : " أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ " ^(٥) . أما إذا كان الخطاب خاصاً ، فيحيث في مسألة خطاب الشارع لواحد من الأمة ، هل هو خطاب لجميع الأمة أو لا ^(٦) .

وخلاصة القول في صلة قضايا الأعيان بالخطاب الوارد على سبب ، أنه لا يمكن دعوى الخصوصية فيما كان اللّفظ فيه عاماً وال عبرة حينئذ للفاظ الشارع ، أما لو كان خاصاً جُمِيعُ الْحَقُوقِ حَفْوَةً وتجرد عن القرائن الدالة على العموم فيمكن حينئذ الوقوف على المسألة والتحقق من اعتبارها مِنْ قَضَايَا الْأَعْيَانِ أَوْ لَا


^(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع بباب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم رأى عبيداً حديث ٣٥٠٨ ، والترمذى في كتاب البيوع بباب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عبيداً حديث ١٢٨٦ وقال : حديث حسن صحيح ، والنمسائي في كتاب البيوع بباب الخراج بالضمان حديث ٤٤٩٢ ، وأبي ماجه في كتاب التجارة بباب الخراج بالضمان حديث ٢٢٤٣ ، وأحمد في مسنده ٤٩/٦ ، ٢٣٧ ، والبيهقي ٥٢٥-٥٢٤/٥ ، والحاكم في المستدرك ١٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي . وانظر ابن حجر - تخريص الحبير - ٥٤/٣ .

^(٤) انظر أبا الحسين البصري - المعتمد ٣٠٤/١ ، والزرکشي - البحر المحيط ٣٦٢/٢ .

^(٥) هذا الحديث الذي يورده الأصوليون لا علاقة له بحديث شاة ميمونة الذي نصه (هلا أخذتم إهابها فدبعتموه فانتفعتم به) أما الحديث المذكور فهو حديث مستنقل عن ابن عباس : أخرجه مسلم في كتاب الحيض بباب طهارة جلود الميته بالدباغ حديث ٣٦٦ .

^(٦) انظر ص ١٢٣ .

ومن جهة أخرى فإنَّ ما كان الأصل فيه إجراءه على عمومه وقصره البعض على سببه ، فهذا محمول عندهم على تأويلات ، منها أنه من قضايا الأعيان ^(١) إذا قام على ذلك دليل ، وهو مع ذلك لا يطعن بالقاعدة الثابتة .



^(١) كما تأول الحنفية حديث العرنين بتأويلات ، منها أنه خاص بهم وذلك لأن هذا الحديث مخالف عندهم لأصلهم في أن الأولي جميعها نجسة ، وكما تأولوا كذلك حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) بأنه خاص ببضاعة لأنه معارض لأصلهم في نجاسة الماء بمجرد ملاقاً النجاسة . ونقل عن الشافعي أنه خصصه ببضاعة كذلك . انظر الكاساني - بدائع الصنائع ١٠٨/١ ، والعيني - البناء ٤٤٦-٤٤٥/١ ، وابن نجيم - البحر الرائق ١٤٥/١ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٦٠/٢ ، ٣٦٢ .

المطلب الثاني : صلة قضايا الأعيان بالقياس :

تتصل قضايا الأعيان بالقياس من جهتين : الأولى تتعلق بمباحث العلة ، والأخرى تتعلق بالمعدل به عن سنن القياس ، وقبل الخوض في ذلك نعرف القياس بشكل مختصر .

القياس في اللغة معناه التقدير ، منْ قاس الشيء يقيسه قوساً وقياساً إذا قدره على مثاله ، ويقال : قايسْتُ بين شيئاً وشيئاً إذا قدرتُ بينهما ، والمقياس : المقدار ويأتي ما يقاس به ^(١) .

والقياس في الاصطلاح - كما يعرفه البيضاوي - : " إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكيهما في علة الحكم عند المثبت " ^(٢) .

أولاً : صلة قضايا الأعيان بمباحث العلة :

جميع الحقوق محفوظة

العلة : بكسر العين تطلق في اللغة على معنيين ^(٣) : الارادية

١- المرض : منْ علَّ يعلّ واعتنى أي مرض فهو عليل ، يقال : أعلّه الله ولا أعلّك أي لا أصابك بعلة ومرض .

٢- السبب : يقال : هذا علة لهذا أي سبب له .

واختلفت مناهج الأصوليين في تعريف العلة في الاصطلاح ، ولهم في ذلك اتجاهات أربع :

الاتجاه الأول : أن العلة هي المعنى المعرف للحكم ، فهي مجرد أمارة وعلامة دالة على وجود الحكم ، من غير أن تكون مؤثرة بذاتها لأن المؤثر الحقيقي هو الله .

^(١) انظر ابن منظور - لسان العرب ٣٥٣/٥ مادة (قيس) .

^(٢) انظر البيضاوي - المنهاج مع نهاية السول للإسنوي ٤/٢ . وانظر التعريفات الأخرى للقياس عند أبي الحسين البصري - المعنمد ٢/٦٩٧ ، والبخاري كشف الأسرار ٣/٣٩٧ ، والرازي - المحصول ٥،١١/٥ والزرκشي - البحر المحيط ٤/٥-٦ ، والسبكي - الإبهاج ٣/٣ ، والشوκاني - إرشاد الفحول ص ٣٣٧ .

^(٣) انظر ابن منظور - لسان العرب ٤/٤١٤ مادة (عل) .

وهذا مذهب جماهير الأصوليين من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وبعض الحنفية^(٤) وهو رأي الغزالى في المستصنfi^(٥).

الاتجاه الثاني : العلة هي الباعث على الحكم لا على سبيل الإيجاب ، بأن تكون العلة مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من تشريع الحكم ، كجلب مصلحة أو تكميلها ، أو درء مفسدة أو نقليلها وهذا مذهب الآمدي^(٦) وابن الحاجب^(٧) وبعض الحنفية^(٨).

الاتجاه الثالث : العلة هي المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا بذاته وهذا مذهب معظم الحنفية^(٩) وهو رأي الغزالى كما يدل عليه ظاهر كلامه في شفاء الغليل^(١٠).

الاتجاه الرابع : العلة هي المؤثر في الحكم بذاته ، فهي تؤثر في الحكم وتوجهه بحيث لا يتصور انفكاكه عنها ، أو تخلفه بحال من الأحوال ، وهذا كما ترى استلزم عقلي ، وهو مردود

(١) انظر الباجي - إحكام الفصول ص ٦٥٢ ، وابن رشد - المقدمات الممهدات ص ٣٩-٤٠ ، والشنقيطي - نشر البنود ٨٢/٢.

(٢) انظر الرازى - المحصول ٥/١٣٤-١٣٥ ، والسبكي - الإبهاج ٣/٣٩-٤٠ ، والزركتى - البحر المحيط ٤/١٠١-١٠٣ ، والإسنوى - نهاية السول ٤/٥٣.

(٣) انظر الطوفى - شرح مختصر الروضة ٣/٣١٥ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٤/٣٩ ، وآل نيمية - المسودة ص ٣٨٥.

(٤) انظر البخارى - كشف الأسرار ٣/١٥٠ ، ٤/٤ وابن ملك - شرح المنار ص ٢٧١ ، ٢٧٢ والفتاري - فصول البدائع ٢٩٦/٢.

(٥) انظر الغزالى - المستصنfi ٢٣٧/٢ ، ٣٥٣.

(٦) انظر الآمدي - الإحكام ٣/١٦٢-١٦٣.

(٧) انظر ابن الحاجب - المختصر الأصولي مع شرح العضد ص ٢٩٥.

(٨) انظر البخارى - كشف الأسرار ٣/١٥٠ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٣/٣٠٢ ، وصدر الشريعة - التوضيح مع شرحه للتلویح للنقازانی ٢/١٣٤ ، والفتاري - فصول البدائع ٢٩٧/٢.

(٩) انظر البخارى - كشف الأسرار ٤/٢٣٤-٢٤٦ ، والفتاري - فصول البدائع ٢٩٦/٢.

(١٠) انظر الغزالى - شفاء الغليل ص ٢٠-٢١ ، ٥٦٩.

عند جمهور الأصوليين^(١) . وتبني المعتزلة هذا الاتجاه بناءً على رأيهم في مسألة التحسين

والتقيح والوجوب على الله ورعاية الأصلح^(٢) .

وعلى كل حال فإن التعريفات الثلاث الأولى يمكن أن تلقي وتنقارب فيما بينها وهي صحيحة

من حيث النتيجة ، إذ هم متتفقون على أن المؤثر الحقيقى هو الله ، بخلاف تعريف المعتزلة .

والمسألة كما ترى كلامية أقرب منها أصولية ، وقال الشيرازي في هذا الخلاف :

" والخلاف في هذه المسألة لا يعود إلى فائدة وإنما هو اختلاف في الاسم "^(٣) .

وليس هذا محل تفصيل هذه التعريفات وبيان الاعتراضات عليها ، إذ ليس هذا مقصود

البحث هنا ، وإنما المقصود بيان صلة قضايا الأعيان بمباحث العلة ، وهذا يتحقق بأى تعريف

من التعريفات المذكورة ، وخاصة الثلاثة الأولى .

وأما عن صلة قضايا الأعيان بمباحث العلة فهي تتجلى في مباحثها وهما

شروط العلة ، وتعارض العلل :

أ- صلة قضايا الأعيان بشروط العلة :

قضية العين إما أن تكون معللة أو غير معللة ، فإن كانت غير معللة ، بأن لا تكون

معقوله المعنى ، فيمتنع القياس حينئذ عليها ، ويلتزم فيها جانب الخصوصية بصاحب الواقعه ،

وهذا لأن أساس القياس قائم على تعليل حكم الأصل ابتداءً ، فإن عدم فلا قياس^(٤) .

(١) انظر مراجع الاتجاهات الثلاث الصفحة السابقة .

(٢) انظر أبي الحسين البصري - المعتمد ٦٩٥/٢ - ٦٩٦ ، ٧٠٤-٧٠٥ ، والفناري - فصول البدائع ٢٩٦/٢ ، والرازي - المحصول ١٢٨/٥ ، والزرκشي - البحر المحيط ١٠٢/٤ .

(٣) انظر الشيرازي - شرح اللمع ٨٣٣/٢ .

(٤) انظر الانصارى - فواح الرحموت ٣٠٨/٢ ، والثمسانى - مفتاح الوصول ص ٦٥٨ ، والغضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ٣٣٩ ، والشيرازي - شرح اللمع ص ٨٢٥ ، والغزالى - المستصفى ٣٤١/٢ ، وشفاء الغليل ص ٦٥٣ ، والطوفى - شرح مختصر الروضة ٣٠١-٣٠٠/٣ .

وهذا كقبول شهادة خزيمة وحده ، وإجزاء العناق في الأضحية عن أبي بردة بن نيار - رضي الله عنهما - . ويصدق على هذه القضايا القول بأنها من **الخصوصية الشخصية**^(١) .

وأما إذا كانت قضية العين معللة ، وأمكن استخراج العلة فيها بأي مسلك من المسالك

المعتبرة^(٢) ، فيشترط حينئذ في العلة المستخرجة - لتعديه حكم الواقعة إلى الغير - ما يشترطه

الأصوليون في العلة من كونها وصفاً ظاهراً منضبطاً مناسباً متعدياً^(٣) ، فإنْ فقدتْ العلة في

قضية العين شيئاً من هذه الشروط امتنع القياس عليها . والذى يهمنا من هذه الشروط هو الشرط

الأخير وهو كون العلة متعدية ، فإن كانت قاصرة - وهي العلة التي لا تتعدى محل النص^(٤) -

أو واقفة - كما يعبر عنها بعض الأصوليون -^(٥) ، فهي وإن صحّ التعليل بها باتفاق إذا كانت

ثابتة بنص أو إجماع^(٦) ، لكن لا يُعَدِّ الحكم إلى غير محلها .

مثاله : ما جاء في قضية حاطب بن أبي بلتبعة - رضي الله عنه - وما كان منه من الكتابة

بعض أمر رسول الله ﷺ إلى قريش ، ومع هذا فقد عفا النبي ﷺ عنه ، وعلل ذلك بقوله:

(١) انظر ص ٦١ .

(٢) انظر الأمثلة ص ٥٢ - ٥٥ .

(٣) انظر هذه الشروط السريخي في أصوله ١٥٨/٢ - ١٦٢/٢ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٣٠٢/٣ ، ٢/٤ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٢٩٥ ، والتلمساني - مفتاح الوصول ص ٦٧٩-٦٨٥ ، والشنقيطي - نشر البنود ٨٣/٢ ، والرازي - المحسوب ٣١٢/٥ ، الأدبي - الإحكام ١٣٦/٣ - ١٤٧ ، والزرκشي - البحر المحيط ١١٩/٤ وما بعدها ، والفراء - العدة ١٧٥/١ ، والشوكتاني - إرشاد الفحول ٣٥٣-٣٥٢ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ .

(٤) انظر الشيرازي - شرح اللمع ٨٤١/٢ ، والجلال المحيي في شرحه على جمع الجواب ٢٨٢/٢ والفراء - العدة ١٧٦/١ وابن اللحام - المختصر في أصول الفقه ص ١٤٤ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٣١٧/٣ .

(٥) انظر الباجي - إحكام الفصول ص ٥٥٧ ، والشيرازي - شرح اللمع ٨٤١/٢ ، والفراء - العدة ١٧٦/١ .

(٦) انظر أبو الحسين البصري - المعتمد ٨٠١/٢ ، والبخاري - كشف الأسرار ٤٦٢/٣ ، وصدر الشريعة - التوضيح مع التلويح للنقازاني ١٣٩/٢ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٤/٥ ، والباجي - إحكام الفصول ٥٥٧ ، والرازي - المحسوب ٣١٢/٥ ، والسبكي - الإبهاج ١٤٣/٣ ، والإسنوي - نهاية السول ٢٧٧/٤ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٣١٧/٣ .

" إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بِدْرًا وَمَا يَدْرِكُ لِعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " ^(١) ، فَعَلَّةُ الْعَفْوِ عَنْهُ هُوَ كُونُهُ بَدْرِيًّا ، وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الْبَدْرِيِّ ، فَلَا يَثْبِتُ الْحُكْمُ إِلَّا فِيهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَلَةَ كُونِهِ بَدْرِيًّا عَلَةٌ قَاصِرَةٌ لَا تَتَعَدَّ مَحْلَهَا . وَمَعَ هَذَا فَقَدْ وَسَعَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ دَائِرَةَ الْعَلَةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، وَعَدَّوَا الْحُكْمَ فِيهَا إِلَى مَنْ كَانَ ذُوِّيَّ الْهَيَّاتِ مِنْ لَمْ يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ ^(٢) .

وَقَدْ يَجْرِيُ الْخَلَفُ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُعْلَلَةِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْوَصْفَ الْمُذَكُورُ فِيهَا قَاصِرٌ أَوْ غَيْرُ قَاصِرٍ ، كَمَا فِي قَضِيَّةِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَا تَفَهَّمَ عَنْ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ أَوْ أَنْ يَمْسِ طَيِّبًا وَعَلَلَ هَذَا النَّهْيَ بِقَوْلِهِ : " فَإِنَّهُ يُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا " ^(٣) ، فَهَذَا خَاصٌّ مِنْ جَهَةِ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَعَلَتْهُ خَاصَّةً بِذَلِكَ الرَّجُلِ لِقَوْلِهِ " فَإِنَّهُ يُبَعِّثُ " وَلَيْسَ عَامَةً وَإِلَّا لِقَالَ : " فَإِنَّ الْمُحْرِمَ يُبَعِّثُ مُلْبِيًّا " ، " فَلَعْلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا لِأَنَّهُ وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتْهُ مُحْرِمًا لَا بِمَجْرِدِ إِحْرَامِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا فِي عِبَادَتِهِ ، وَأَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَغَيْرُهُ لَا يُعْلَمُ مَوْتَهُ عَلَى الإِسْلَامِ فَضْلًا عَنِ الْإِحْلَاصِ " ^(٤) ، وَهَذِهِ الاحتمالاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ تَقْدِي قَصُورَ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ ، فَهِيَ عَلَةٌ قَاصِرَةٌ فَلَا يَقْاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

^(١) سبق تخریجه ص ٥٠ .

^(٢) انظر الشافعی - الأم ٤١٢/٥ ، والشربینی - مغني المحتاج ٤/١٩١ ، وابن حجر - فتح الباری ١٢/٣٨٧ ، وأبو المحاسن - معتصر المختصر ٢/١٣٨ ، وابن مفلح - الفروع ٦/١١٣ ، والمرداوی - الإنصال ١٠/٢٥٠ .

^(٣) سبق تخریجه ص ٥٣ .

^(٤) انظر الغزالی - المستصفی ٢/١٣٩ - ١٤٠ .

وكذلك يقال فيما جاء في قضية شهادة أحد ، حيث علل النبي ﷺ منع تغسيتهم والصلاحة

عليهم بقوله : " أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة " ^(١) ، فكونه ﷺ شاهداً عليهم يعني أنه معنى

قاصر عليهم ، لعلمه - بواسطة الوحي ^(٢) أنهم أخلصوا الله فهم شهادة حقاً ^(٣) .

وقد يخالف آخرون بأن يقال : إنما ثبت الحكمان في القضيتين نظراً إلى العلة ، وأنَّ

ذلك إنما كان بسبب الإحرام - في القضية الأولى - ، والجهاد - في الثانية - ، وأن العلة في

حشرهم على هذه الصفات هي الإحرام أو الجهاد ، وهذا هو الظاهر الذي يسبق إلى الفهم ، وقد

و切عت الشركة في العلة ^(٤) فلم تكن قاصرة ، فيتعدى الحكم إلى غيرهم ممن تحقق وجود العلة

فيهم ، ويصدق حينئذ على هذهقضايا القول بأنها من الخصوصية النوعية ^(٥) .

والحاصل أن الخصوصية الشخصية في قضايا الأعيان راجعة إلى أحد سببين :

فإما أن يكون الحكم الثابت للشخص غير المعقول المعنى أي أنه غير معلم ، أو أن يكون معلمًا

بعلة لكنها قاصرة على صاحبها فتتمتع التعدية .

وفي كلا الحالتين قد يقع الاتفاق أو الاختلاف في ذلك ، فإذا وقع الاختلاف في كون الحكم معلمًا

أو أن علته قاصرة ، فيقع نتيجة لهذا الاختلاف اختلافُ في مدى اعتبار المسائل من قضايا

الأعيان ، مما قد يعتبره البعض قضية عين لأحد السببين السابقين لا يعتبره آخرون كذلك ؛ لأنَّه

إما معلم أو غير قاصر عندهم .

^(١) سبق تخرجه ص ٥٤ .

^(٢) وهذا في الحقيقة أحد ضوابط القول بأن المسألة قضية عين ، فإذا ثبت الحكم باطلاع النبي عليه الصلاة والسلام على خصوص الواقعة بواسطة إثبات الوحي ، ولم يثبت الحكم بغير هذا الطريق ، فهو خاص بصاحب الواقعة لانقطاع الوحي بوفاته عليه الصلاة والسلام . انظر ص ١٩٤ .

^(٣) انظر الغزالى - المستصفى ١٤٠/٢ .

^(٤) انظر المرجع السابق .

^(٥) انظر ص ٦١ .

وأما الخصوصية النوعية فتثبت في القضايا المعللة ، وقد يقع فيها الاتفاق أو الاختلاف

كذلك ، فيقال هنا ما قيل في الخصوصية الشخصية .

ب- صلة قضايا الأعيان بتعارض العلل :-

التعارض معناه : تقابل الحجتين على السواء ، لا مزية لأحدهما ، في حكمين متضادين ، كالحل

والحرمة والنفي والإثبات ^(١) .

والظاهر من التعريف أنه يتشرط في تحقق التعارض أن يكون الدليلان متضادين :

بأن يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر ، وأن يتساوى الدليلان المتعارضان في القوة ، مع وقوع

التعارض في محل واحد وزمان واحد ^(٢) .

جميع الحقوق محفوظة

والكلام هنا هو في تعارض العلل ، وللأصوليين في دفع هذا التعارض والترجح بينها

مناهج وطرق ^(٣) :

فقد يكون الترجح من حيث الطرق الدالة على علية الوصف (أي مسالك العلة) ، ففترجح مثلاً

العلة الثابتة بالنص القاطع على ما ثبت بالنص الظاهر ، وكذا يُرجح ما ثبت بالنص على ما ثبت

بالاستبطاط .

(١) انظر السرخي في أصوله ١٢/٢ ، والبزدوي في أصوله مع كشف الأسرار للبخاري ٣/١٢٠ ، وصدر الشريعة - التوضيح مع التلويح للتفتازاني ٢/٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر طرق الترجح هذه عند أبي الحسين البصري - المعتمد ٢/٨٤٥-٨٥٣ ، ١٠٤٦-١٠٤٧ ، والأنصاري - فواحة الرحموت ٢/٣٨٧-٣٩١ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٤/٨٧-٩٧ ، والباجي - إحكام الفصول ٢/٧٥٧-٧٦٦ والإشارة ٣٤٢-٣٤٧ ، والشيرازي - شرح اللمع ٢/٩٥٠-٩٦٥ ، والغزالى - المستنصفى ٤/٤٤٤-٤٤٥ ، والرازي - المحصول ٥/٤٤٤-٤٦٩ ، والأمدي - الإحكام ٤/٣٨٢-٣٨٨ ، والزرκشي - البحر المحيط ٤/٤٧٤-٤٨٥ ، والكلوذاني - التمهيد ٤/٢٢٦-٢٤٩ ، والشوكتاني إرشاد الفحول ٤٦٦-٤٧٠ .

وقد يكون الترجيح من جهة دليل الحكم : فالقياس الذي ثبت الحكم في أصله بالإجماع

يرجح على القياس الذي ثبت الحكم في أصله بالدلائل اللغوية ، وكذا الثابت بالنص يرجح على ما ثبت بالقياس .

وقد يكون الترجيح من حيث تعلق العلل بالمقدار : فإن كان مقصود إحدى العلتين من الحاجات (المصالح) ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات ، فما كان مقصوده من باب الحاجات أولى .

وذكر هذه الطرق من الترجيح بين العلل المتعارضة هو من باب المثال ، وليس مقصودة في موضوعنا ، والذي يهمنا منها هو ما كان الترجيح فيه حاصلاً بسبب مكان العلة : فترجح العلة المتعددة على القاصرة عند الأكثرين لأنها أكثر فائدة خلافاً لبعض الشافعية ^(١) ، وقد سبق ذكرها من قريب . ويرجح من هذه الجهة أيضاً العلة الأعم على غيرها ، فإذا كانت إحدى العلتين أعمّ من الأخرى فترجح الأعم عند جمهور الأصوليين لأنها أكثر فائدة ^(٢) ، وقيل أنهما سواء وهو رأي أبي الحسين البصري ^(٣) والكلوذاني ^(٤) وبعض الحنفية ^(٥) وبعض الشافعية ^(٦) .

^(١) انظر أبي الحسين البصري - المعتمد ١٠٤٦ / ٢ ، والقرافي - شرح تنقح الفصول ص ٤٢٦ ، والباجي - إحكام الفصول ص ٧٦٠ والإشارة ص ٣٤٥ ، والشيرازي - شرح اللمع ٩٥٩ / ٢ ، والجويني - البرهان ٢٣٣ / ٢ ، والغزالى - المستصفى ٤٨٩ / ٢ ، والرازى - المحصول ٤٦٧ / ٥ ، والأمدي - الإحكام ٣٨٤ / ٤ ، والسبكي - جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي ٣٧٧ / ٢ ، والزرκشي - البحر المحيط ٤٧٥ / ٤ ، والإسنوي - نهاية السول ٥٢١ / ٤ ، والكلوذاني - التمهيد ٢٤٣ / ٤ ، وآل تيمية - المسودة ص ٣٧٨ .

^(٢) انظر الباجي - إحكام الفصول ص ٧٦١ ، والشيرازي - شرح اللمع ٩٥٨ / ٢ ، والجويني - البرهان ٢٣٧-٢٣٦ / ٢ ، والغزالى - المستصفى ٤٨٨-٤٨٧ / ٢ ، والرازى - المحصول ٤٦٧ / ٥ ، والسبكي - جمع الجوامع ٤١٩ / ٢ ، والزرκشي - البحر المحيط ٤٧٦ / ٤ ، وآل تيمية - المسودة ص ٣٧٨ ، والشوكتاني - إرشاد الفحول ص ٤٦٦ .

^(٣) انظر أبي الحسين البصري - المعتمد ٨٥١ / ٢-٨٥٢ .

^(٤) انظر الكلوذاني - التمهيد ٢٤٨ / ٤ .

^(٥) انظر الأنصاري - فواتح الرحموت ٣٩٠ / ٢ .

^(٦) انظر الشيرازي - شرح اللمع ٩٥٨ / ٢ .

وقد يحدث أن تتعارض علتان في قضية عين واحدة ، إحداهما أعمّ من الأخرى ، مثل

ذلك ما جاء في قضية شهداء أحد ، وقد تقدم أنه قد نصّ على علة منع تغسيلهم والصلاحة عليهم

بقوله : " زملوهم بدمائهم فإني قد شهدت عليهم " ^(١) .

فالعلة هي شهوده عليه الصلاة والسلام عليهم ، وتشمل العلة بذلك أفراداً أقل وهم شهداء أحد

فحسب ، وجاء في رواية النسائي عن عبد الله بن ثعلبة - رضي الله عنه - : " زملوهم بدمائهم

فإنه ليس كلام في سبيل الله ، إلا يأتي يوم القيمة يدمى ، لونه لون الدم وريحة

ريح المسك " ^(٢) . والعلة هنا في هذه الرواية أن الشهيد - كل شهيد - يبعث على الصفة

المذكورة في الحديث ، وكونها علة عامة مستقاد من قوله (ليس كلام) فهي نكرة في سياق نفي

فتعم ، وتشمل العلة بذلك أفراداً أكثر ، وهم كل من مات شهيداً .

مِرْكَزُ اِيَادِاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

(١) سبق تخرجه ص ٥٤ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب موارة الشهيد في دمه حديث ٤٠٠٤ ، وفي كتاب الجهاد بباب

من كلام في سبيل الله عز وجل حديث ٣١٥٠ ، وأحمد في مسنده ٤٣١/٥ ، والبيهقي في دلائل النبوة

٢٩٠/٣ . صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسنده الإمام أحمد ٦٣/٣٩ . ولله شواهد تقويه

من حديث جابر أن النبي ﷺ قال في قتل أحد : " لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مساكاً يوم

القيمة ، ولم يصل عليهم " . صححه الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل ١٦٤/٣ وقال : صحيح

على شرط الشيفيين ، ولله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " لا يكلم

أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دماً ، اللون لون

دم والريح ريح مسك " .

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من يجرح في سبيل الله عز وجل حديث ٢٨٠٣ ، وفي

كتاب الذبائح والصيد باب المسك حديث ٥٥٣٣ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج

في سبيل الله حديث ١٨٧٦ واللفظ له .

والحال أنَّ التعارض قائم بين الروايتين ، وذلك لأنَّ الرواية الثانية تثبت حكماً تتفقه الرواية

الأولى ، وهو أنَّ الحكم المذكور عام في كل شهيد ، في حين أنَّ الرواية الأولى دلت على عدم عمومه وأنها خاصة ببعض الأفراد ، والجمع بينهما متذرٌ ، فلم يبق إلا الترجيح بينهما ^(١) .

فأما الترجح من حيث الدليل فيما لا يحصل ؛ لأنهما في نفس القوة مع كونهما صحيحين ، وأما الترجح من حيث المسوغ الدال على العلية فلا يحصل كذلك ؛ لأنهما ثابتان بالطريق نفسه ، وهو "إن" المشددة مع اقتران الفاء فيما بالوصف .

لكنَّ الترجح بسبب مكان العلة ممكن ، وبيانه ما تقدم من أنَّ العلة الثابتة بالرواية الثانية

أعمَّ من الثابتة بالرواية الأولى ، فترجح الأعم ، وبهذه النتيجة يفسد القول بأنَّ هذه المسألة من

قضايا الأعيان ، لأنَّ القول بخصوصها منقوصٌ بما يدل على عموم حكمها . ويصلح هذا المثال

أيضاً للتمثيل على ترجيح العلة المتعدية على القاصرة ، فالعلة الثابتة في الرواية الأولى

قاصرة على شهادة أحد ، والثانية متعدية إلى غيرهم من مات شهيداً ، فتقدم العلة الثانية

على الأولى .

ثانياً : صلة قضايا الأعيان بالمعدلول به عن سنن القياس :-

قبل الخوض في صلة القضايا بالمعدلول به عن سنن القياس ، لا بدَّ من تعريفه أولاً ،

ولتعريفه بأسلوب المقارنة نحتاج إلى تحديد معنى الموافق لقياس :- وهو الطريق المعهودة في

القياس بأن يكون الحكم فيه مطلقاً مع كونه موجوداً في صور كثيرة فهو مطرد ، وليس بمقصور

على صورة واحدة ^(٢) .

(١) وهذا وفق منهج الجمهور في حل التعارض بين الدليلين إذ الترجح بينهما يأتي بعد تذرع الجمع والتوفيق بينهما ، وقبل النسخ .

(٢) انظر النقاشاني - التلویح ٢١/١ و الشنقطی - نشر البنود ٧٤/٢ ، والسامی - شرح طلعة الشمس ٩٩/٢ .

وعليه فإنَّ المعدول به عن سنن القياس يعني : المخالف للطريق المعهودة في القياس بأن لا يكون الحكم فيه مطلقاً أو مطرداً ، بأن يكون مستثنى أو مخصوصاً بمحله .

ومن هذا الكلام ترى أن القياس المذكور لا يقصد به القياس الجزئي الأصولي المعروف ، فالعبارة أوسع من حصرها فيه ، ولكن المقصود فيه : الأصل العام والقاعدة العامة الثابتة أو المطردة في باب من الأبواب ، والتي تتناول فروعاً وجزئيات كثيرة ، وهذا الأمر وإن لم ينص الأصوليون عليه ، إلا أن كلامهم في الموضوع يشعر بذلك ^(١) ، كما تدل عليه الأمثلة التي يمثّلون بها عليه . ولتوسيح ذلك نضرب مثلاً معرفواً ، وهو الحكم ببقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسياً ^(٢) :

جامعة الحقوق محفوظة
الأكل أو الشرب ناسياً : مكتبة الجامعة الأردنية

فهو حكم ثابت على خلاف القياس ، إذ القياس – أي القاعدة العامة في باب الصوم – أن الشيء ينتفي بانتفاء ركنه ، ومقتضى القياس بطلان الصوم بكل ما وصل إلى الجوف من المفطرات ، سواء كان ذلك عمداً أو نسياناً ، ولكن النسيان جزئية استثنىت بدليل خاص ، وهو حديث أبي

^(١) كقولهم : " هذا ثابت على خلاف الأصول " أي على خلاف القواعد العامة المقررة والثابتة بمجموعة من الأدلة لا بدليل واحد ، ولو أريد به القياس الأصولي لفيل : هذا ثابت على خلاف الأصل ، إذ القياس يكون على أصل لا على أصول . كما يدل على هذا المعنى أن الأصوليين بعد قولهم لهذه العبارة يأتون بما يبين الأصل الذي خولف غالباً ما يكون قاعدة مطردة في باب من الأبواب الفقهية كما في مثل الصوم المذكور ، وقولهم في السلم أنه مخالف للقياس لأنَّه لا يجوز بيع المعدوم .

انظر في ذلك مثلاً السرخسي في أصوله ١٥١/٢ - ١٥٥ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٣/٢٧٩ - ٢٨٣ ، والفناري - فصول البدائع ٢/٢٨٤ ، والشيرازي - شرح اللمع ٢/٨٢٧ ، والزرκشي - البحر المحيط ٤/٨٥ - ٨٩ ، والسماعاني - قواطع الأدلة ٢/١٢٠ .

^(٢) انظر هذا المثال في المراجع السابقة ، بالإضافة إلى أبي الحسين البصري - المعتمد ٢/١٩١ - ١٩٢ ، والدبوسي - تقويم الأدلة ص ٢٨٣ ، وابن ملك - شرح المنار ص ٢٦٧ ، والشيرازي - شرح اللمع ٢/٩٦٩ ، والغزالى - شفاء الغليل ص ٦٥٠ ، والفراء - العدة ٤/١٤٠٥ ، والطوفى - شرح مختصر الروضة ٣/١٩٩ .

هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه " ^(١) .

والمعدول به عن القياس يرتبط بشكل مباشر بشروط حكم الأصل ، فإنَّ منْ أحد شروط حكم الأصل ليصح القياس عليه ، أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس بمعنى الأعم كما تقدّم ^(٢) .

للشرط صيغ أخرى عند الأصوليين مثل :

القياس على أصل عارض أصولاً آخر ^(٣) ، أو ما خالف قياس الأصول ^(٤) ، أو المخصوص من

جملة القياس ^(٥) ، إلا أن التعبير الأول هو **جميع الحقوق محفوظة**
الأشهر عندهم .
ويرتبط بهذا الشرط شرطية آخر ^(٦) **آخراً ماء عند الاحتفظية** ^(٧)
وبعض المالكية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

^(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم بباب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً حديث ١٩٣٣ ، وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنت ناسياً في الأيمان حديث ٦٦٦٩ ، ومسلم في كتاب الصيام بباب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر حديث ١١٥٥ والله أعلم .

^(٢) انظر السرخسي في أصوله ١٤٩/٢ ، والدبوسي - تقويم الأدلة ص ٢٧٩ ، والبخاري - كشف الأسرار ٤٤٤/٤٤٨ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٣/٢٧٨ ، وابن ملك - شرح المنار ص ٢٦٧ ، والفاراري - فصول البدایع ٢/٢٨٤ ، والشنقيطي - نشر البنود ٢/٧٤ ، والغزالی - المستصفى ٢/٣٣٨ ، وشفاء الغليل ص ٦٤٢ ، والزرکشي - البحر المحيط ٤/٨٤ ، والسبكي - جمع الجوامع ٣/١٦٠ ، وابن النجاشي - شرح الكوكب المنير ٤/٢٠ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٣/٣٠٥ ، ٣٣٤ ، والمرداوي - التحبير ٦/٣١٤٦ .

^(٣) انظر أبا الحسين البصري - المعتمد ٢/٩١ ، والباجي - إحكام الفصول ص ٦٤٤ ، والكلوذاني - التمهيد ٣/٤٤٨ .

^(٤) انظر أبا الحسين البصري - المعتمد ٢/٧٩٠-٧٩٣ ، والجويني - التلخيص ٣/٣١٥ ، والرازي - المحسول ٥/٣٥٩ ، والسمعاني - قواطع الأدلة ٢/١٢٠ ، ١٢٢ ، والكلوذاني - التمهيد ٣/٤٤٥ .

^(٥) انظر الجصاص في أصوله ٢/٢٧٤ ، والكلوذاني - التمهيد ٣/٤٤٤ ، وآل تيمية - المسودة ص ٣٩٩ ، وابن النجاشي - شرح الكوكب المنير ٤/٢٢ .

^(٦) انظر السرخسي في أصوله ١٤٩/٢ ، والبزدوبي - تقويم الأدلة ص ٢٧٩ ، والبخاري - كشف الأسرار ٣/٤٤٣ ، والأنصاري - فوائح الرحموت ٢/٣٠٨ ، وصدر الشريعة - التوضيح مع التأويح للفتوازاني ٢/١٢٠ ، والفاراري - فصول البدایع ٢/٢٨٣ .

^(٧) انظر التمساني - مفتاح الوصول ص ٦٥٧ .

وبعض الشافعية^(١) ، وهو أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر ، وهذا الشرط في الحقيقة داخل في الشرط السابق كما سبق في بيان أقسام المدعول به عن سنن القياس .

وقد رفض شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - استخدام مصطلح المخالف للقياس ، لما يؤول ذلك إلى معنى المعارضة بين النقل والعقل^(٢) ، فليس في الشريعة شيء يخالف القياس ، بل فيها ما يخالف القياس الفاسد الذي قد ينعقد في الذهن ، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده ، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره وذلك بسبب اختصاصها بصفات معينة أوجبت اختصاصها بالحكم ومخالفة حكم

نظائرها^(٣) .

ومع هذا يلاحظ استخدام مصطلح (المخصوص من جملة القياس) في المسودة مع ذكر أقسامه وحكمه^(٤) .

● أقسام المدعول به عن سنن القياس :

اشهر في السنة الفقهاء أن " ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يُقاس " ^(٥) ، والأمر ليس على إطلاق بل يحتاج إلى تفصيل وتقييد من خلال بيان أقسامه ، وحكم كل قسم . وللأصوليين فيه تقسيمات متعددة : منها ما هو ثانوي باعتبار ما يعقل منه وما لا يعقل ، كما هو

^(١) انظر الغزالى - شفاء الغليل ص ٦٤٢ .

^(٢) انظر ابن تيمية - الفتاوى ٥٦٨/٢٠ ، وابن القيم - إعلام الموقعين ٧١/٢ .

^(٣) انظر ابن تيمية - الفتاوى ٣٣٣-٣٣٢/٢٢ ، ٥٠٥-٥٠٤/٢٠ ، وابن القيم - إعلام الموقعين ٤-٣/٢ .

^(٤) انظر آل تيمية - المسودة ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

^(٥) انظر البخاري - كشف الأسرار ٤/٤٧/٣ ، والغزالى - المستصفى ٢/٣٣٨ ، والزرκشي - البحر المحيط ٤/٨٤ ، والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٣٥٠ ، والزرقا - شرح القواعد الفقهية ص ١٠٠ .

صنيع الشيرازي ^(١) والآمدي ^(٢) ، ومنها ما هو ثلثي كتقسيم التلمساني ^(٣) ، ومنها ما هو رباعي

وهو تقسيم الغزالى ، وسأعتمد هنا لأن فيه زيادة تفصيل ، وقد تأثر به كثير من المتأخرین ^(٤) :

المعدول به عن القياس عند الغزالى : إما أن يكون مستثنى من قاعدة عامة أو أن يكون قاعدة

مستقلة ، وكل منها ينقسم إلى ما يعقل معناه ، وإلى ما لا يعقل معناه ، فالحاصل أن الأقسام

أربعة ^(٥) :

١-الخصائص : وهي ما ثبت اختصاصه من الأحكام في حق النبي ﷺ أو بعض صحابته

- رضي الله عنهم - بإجماع أو نص خاص ، مع كونها مستثنة من قاعدة عامة ، ولا يعقل لهذا

التخصيص معنى : فحكمه عدم جواز القياس عليه باتفاق ، وعدم جواز تعليله وتعديله حكمه إلى

غيره ، وهذا لأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، فإذا أحق به غيره بالقياس بطل الاختصاص ،

وصار القياس في معارضته النص والإجماع ، والقياس الذي هذا شأنه باطل ^(٦) .

^(١) انظر الشيرازي - شرح اللمع ٨٢٥/٢ ، وقد تأثر به بعض الحنابلة انظر ابن قدامة - روضة الناظر ٩٠٩/٢ ، وابن النجار ٤/٢١ ، والمرداوي - التحبير ٣١٤٧/٧ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٣٠٥/٣ .

^(٢) انظر الآمدي - الإحکام ١٣٣-١٣٣/٣ .

^(٣) انظر التلمساني - مفتاح الوصول ص ٦٥٨ ، والغزالى - شفاء الغليل ص ٦٤٢ .

^(٤) انظر البخاري - كشف الأسرار ٤٤٧/٣ - ٤٤٨ ، والزركشى - البحر المحيط ٨٧-٨٨/٤ ، والسبكي - الإبهاج ١٦٠/٣ .

^(٥) انظر الغزالى - المستصفى ٣٣٨-٣٤٣/٢ .

^(٦) انظر السرخسي في أصوله ١٥٠/٢ ، والدبوسي - تقويم الأدلة ص ٢٧٩ ، والبخاري كشف الأسرار ٤١/٣ ، والأنصارى - فواتح الرحمن ٣٠٨/٢ ، والتلمساني - مفتاح الوصول ص ٦٥٨ ، والغزالى - المستصفى ٣٩٩/٢ ، وشفاء الغليل ص ٦٤٣ ، والزركشى - البحر المحيط ٨٨/٤ ، والآمدي - الإحکام ١٣٤/٣ والطوفي - شرح مختصر الروضة ٣٣٤-٣٥٥/٣ ، وابن قدامة - روضة الناظر ٩٠٩/٢ وابن النجار ٢١/٤ .

والخصائص إما أن تثبت في حق النبي ﷺ ، كحل تسع نسوة إكراماً له ، وعقد النكاح بلفظ الهبة ، و اختصاصه بصفي المغم وصوم الوصال وغيرها^(٧) . فهذه الخصائص تثبت له عليه الصلاة والسلام على وجه التكريم والتشريف ، فلا يشاركه أحد فيها ، وليس هذه الخصائص محل الكلام هنا ، فإن الأصوليين والفقهاء لا يطلقون على الخصائص النبوية اسم قضايا الأعيان ، بل هي باقية على مسمّاها المشهور عندم بـ " خصائص النبي ﷺ " .

وما ثبت من الخصائص لآل النبي ﷺ كتحرير نكاح أزواجه من بعده ، وأنهن أمهات المؤمنين ، وعدم حل الصدقة عليهم دون الهبة وغيرها من الخصائص^(٨) ، فالذي يظهر لي أنها

لا ينطبق عليها مسمى قضايا الأعيان لأن الخصوصية فيها في الأصل حاصلة بسبب النبي ﷺ
فهي راجعة ومردودة إليه ﷺ .
مكتبة الجامعة الأردنية
مكتبة الرسائل الجامعية

وإنما الكلام في الخصائص الثابتة لبعض الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهذه هي التي يطلق عليها قضايا أعيان ، وهي - إن صح التعبير - نظائر لخصوصيات النبي ﷺ ، فكما أن النبي ﷺ قد خص ببعض الأحكام ، فإن لذلك نظيراً في أمته حين خص بعض الصحابة بأحكام على سبيل التشريف أو معالجة لبعض الظروف الطارئة التي قد يتعرض لها بعض الأفراد .

وعلى كل حال أرى أنبقاء اسم الخصائص النبوية وعدم تسميتها بقضايا أعيان هو الأولى ، لأن مقام النبوة لا يدانيه مقام ، فكان الأنسب تمييزه عن غيره بالتسمية .

وكون حكم المسألة خاصية لمن ورد في حقه قد يكون معلوماً أو مظنوناً :

أ- الخاصية المعلومة : بأن يكون طريق ثبوتها النص على الخصوصية أو الإجماع^(٩) .

(٧) انظر هذه الخصائص وغيرها السيوطي - الخصائص الكبرى ٢٢٩/٢ وما بعدها .

(٨) انظر المرجع السابق .

(٩) انظر التلمساني - مفتاح الوصول ص ٦٥٨ ، والغزالى - المستصفى ٣٣٩/٢ وشفاء الغليل ص ٦٤٢ .

وهذا مثل اعتبار شهادة خزيمة بيئة كاملة ، وأنها تعدل شهادة رجلين .

وهذا الحكم ثابت له على وجه الكرامة ، فلا يجوز تعليله وتعديته إلى من هو مثله أو فوقه في الفضيلة ولو كان من الخلفاء الراشدين ، وذلك لأن في التعدية إبطال الخصوصية الثابتة بالنص والإجماع^(١) .

وكذلك تخصيص أبي بردة بجواز التضحية بالعنق بقوله : " اذبّها ولن تجزئ عن أحد بعدك " ^(٢) ، فهذا كسابقه لا يثبت الحكم لغيره لما في التعدية إبطال التخصيص الثابت بالنص^(٣) .

فهذه الخصائص وأمثالها من قضايا الأعيان ولا ريب ، لاختصاصها بمحالها وعدم جواز

تعديتها للغير .

بـ- الخاصية المظونة : بأن يقع الخلاف في كونها خاصية أو لا ، لعدم وجود إجماع أو نص على التخصيص ، ومن هذا النوع أكثر قضايا الأعيان التي اختلف في اعتبارها من الخصائص أو لا .

والخلاف في الحقيقة راجع إلى إمكانية تعليل هذه الأحكام مع كون العلة فيها متعدية ، فإن لم يظهر في المسألة تعليل بأنْ كانت غير معقوله المعنى أو ظهر تعليها لكنْ بعلة قاصرة حكم

(١) انظر السرخسي في أصوله ١٥١/٢ ، والبزدوي - تقويم الأدلّة ص ٢٨١ ، والبخاري - كشف الأسرار ٤٤٤/٣ ، وابن ملك - شرح المنار مع شرح ابن العيني ص ٢٦٧-٢٦٦ ، والفناري فصول البدائع ٢٨٣/٢ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٧٩/٣ ، والأنصارى - فواتح الرحموت ٣٠٩/٢ ، والتلمساني - مفتاح الوصول ص ٦٥٨ ، والشنقيطي - نشر البنود ٧٤/٢ ، والغزالى-المستصفى ٣٣٩/٢ وشفاء الغليل ص ٦٤٣ ، والزركشى - البحر المحيط ٤/٨٨ ، وابن قدامة - روضة الناظر ٩٠٩/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٢١/٤ .

(٢) سبق تخریجه ص ٤٧ .

(٣) انظر البخاري - كشف الأسرار ٤٤٤/٣ ، والفناري - فصول البدائع ٢٨٤/٢ ، والتلمساني - مفتاح الوصول ص ٦٥٩ ، والغزالى - المستصفى ٣٣٩/٢ وشفاء الغليل ص ٢٤٥ ، والسمعاني - قواطع الأدلّة ١٢٣/٢ ، والزركشى - البحر المحيط ٤/٨٥ ، وابن قدامة - روضة الناظر ٩٠٩/٢ .

بأنها قضية عين ، وقد يخالف البعض في هذه النتائج وقد يوافق ، مما يرتب عليه اختلافاً فيما

يمكن عده من قضايا الأعيان ، وقد تقدم تفصيل ذلك ^(١) .

وقد سبق ذكر بعض الأمثلة على ذلك كما في قضية المُحرّم الذي وقصته ناقته ، وقضية

شهداء أحد ^(٢) ، ونبه التلمساني على ضابط مهم بهذا الصدد فقال : " إذا وقع النزاع بين

الخصمين في كون الأصل مخصوصاً بالنص ، فإنّ الظاهر حمله على عدم الخصوص ، حتى

يبثّت الخصوص بنص أو إجماع " ^(٣) . قلتُ : وهذا موافق للأصل العام المقرر وهو أن الأصل

في الأحكام الشرعية العموم إلا أن يدل دليل معتبر على الخصوص ^(٤) .

٢- القاعدة المستقلة المبتدأة مع كونها غير معقوله المعنى : كالمقدرات في أعداد

الركعات ومقادير الأنسبة في الزكوات ، ومقادير الحدود والكافارات وغيرها مما لا يندرج فيها

معنى ، فلا يقاس عليها بلا خلاف ، لأن أساس القياس أن تدرك العلة ، ولا علة هنا تدرك ^(٥) .

ويرى الغزالى أن تسمية هذا القسم من المعدول به عن القياس فيه تجوز ؛ لأنّه لم يسبق

بعmom قياس ولا استثناء حتى يسمى المستثنى خارجاً عن القياس بعد دخوله فيه ، بل معناه أنه

^(١) انظر ص ٨٤ - ٨٥ .

^(٢) انظر ص ٨٤ - ٨٥ وانظر أيضاً الغزالى - المستصفى ٣٣٩/٢ وشفاء الغليل ص ٦٤٥ ، ٦٤٧ ، والتلمساني - مفتاح الوصول ص ٦٦١-٦٦٣ .

^(٣) انظر التلمساني - مفتاح الوصول ص ٦٦٠ .

^(٤) انظر ص ٣٠ .

^(٥) انظر البخاري - كشف الأسرار ٤٤٧/٣ ، والتفتازاني - التلويح ١٢١/٢ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٧٩/٣ ، والفناري - فصول البدائع ٢٨٤/٢ ، والتلمساني - مفتاح الوصول ص ٦٥٨ ، ٦٦٣ ، والشنقيطي - نشر البنود ٧٤/٢ ، والشيرازي - شرح اللمع ٨٢٥/٢ ، والغزالى - المستصفى ٣٤١/٢ ، وشفاء الغليل ص ٦٥٣ ، والأمدي - الإحكام ١٣٤/٣ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٢١/٤ ، والطوفى - شرح مختصر الروضة ٣٠٥/٣ ، والمرداوى - التحبير ٣١٤٨/٧ .

ليس منقاساً لعدم إبراك عنته^(١) ، فغاية ما فيه أنه غير معقول المعنى .

٣- القاعدة المبتدأة عديمة النظير :

بأن تكون معقوله المعنى ولكن لا يوجد لها نظير أو شبيه ، فهذا القسم لا يقاس عليه بالاتفاق لفقد العلة في غير المنصوص فهو كالمعطل بعلة قاصرة^(٢) .

ومن هذا القسم معظم الرخص والقواعد التي شرعت في أصلها ابتداءً وليس لها نظير مع كونها معللة ، كرخص السفر والمسح على الخفين ورخصة المضطر في أكل الميتة وضرب الديمة على العاقلة وغيرها^(٣) .

وتسمية هذا القسم خارجاً عن القياس تجوز كذلك كما يرى الغزالى ، إذ لكل واحدة من هذه القواعد معنى منفرد به ، لا يوجد له نظير فيه ، فليس جعل البعض أصلاً والأخر خارجاً عن قياسه بأولى من عكسه^(٤) ، ومنشأ الغلط في عدّ هذا القسم من المعدول به عن القياس هو انفراد المسألة بالحكم مع كثرة المسائل المخالفة لها ، ولا تأثير للكثرة ولا للقلة وإنما التأثير للعلة ، فكل أصل منفرد بعلته ، فالنکاح مثلاً لا يتأفت ولا يسمى خارجاً عن القياس ، إذ يلزم أن تسمى الإجراء خارجة عنه ، لأنها تخالف قياس النکاح^(٥) .

(١) انظر الغزالى - المستصفى ٣٤١/٢ وشفاء الغليل ص ٦٥٣ ووافقه على ذلك البعض ، انظر البخاري - كشف الأسرار ٤٤٧/٣ ، والزركشى - البحر المحيط ٤/٨٧ ، والمرداوى - التجبير ٣١٤٩/٧ .

(٢) انظر البخاري - كشف الأسرار ٤٤٨/٣ ، والفناري - فصول البداعي ٢٨٥/٢ ، والتلماساني - مفتاح الوصول ص ٦٦٨-٦٦٥ ، والشنقيطي - نشر البنود ٧٤/٢ ، والشيرازي - شرح اللمع ٨٢٥/٢ ، والغزالى - المستصفى ٣٤١/٢ وشفاء الغليل ص ٦٥٤ ، والآمدي - الإحكام ١٣٤/٣ ، والزركشى - البحر المحيط ٤/٨٧ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٤/٢١ ، والطوفى - شرح مختصر الروضة ٣٠٣/٣ ، والمرداوى - التجبير ٣١٤٨/٧ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر الغزالى - المستصفى ٣٤١/٢ وشفاء الغليل ص ٦٥٤ ، والبخاري - كشف الأسرار ٤٤٨/٣ ، والزركشى - البحر المحيط ٤/٨٨ ، والمرداوى - التجبير ٣١٤٩/٧ .

(٥) انظر الغزالى - المستصفى ٣٤٢/٢ وشفاء الغليل ص ٦٦٠ .

ولخص الغزالى أسباب عدم القياس على الأقسام الثلاثة المذكورة بقوله :

" فرجع الأمر إلى أن الاختصاص في القسم الأول : لقيام دليل الاختصاص ، وفي الثاني : لفقد دليل الإلهاق ، وفي الثالث : لقصور العلة وقد المشارك " ^(١) .

٤- ما استثنى عن قاعدة عامة وتطرق إلى استثنائه معنى يمكن إدراكه ، مع

وجود نظير وشبيه يشاركه في هذا المعنى :

مثل استثناء العرايا من قاعدة الربا للحاجة ، وله نظير يشاركه وهو بيع العنبر بالزبيب ، فهل يقاس عليه أو لا ؟ هذا موطن نزاع : فجماهير الأصوليين والفقهاء على جواز القياس عليه .

وهم عامة الحنفية ^(٢) وأكثر المالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) .

ولم يجوزه بعض الحنفية ^(٦) ، وبعض المالكية ^(٧) وهو رواية عند الحنابلة ^(٨) .

وقد وضع الزركشي ضابطاً مهما فيما يمكن أن يقاس عليه أو لا يقاس عليه من أقسام

المعدول به عن سenn القياس فقال : " ما ثبت على خلاف الأصول وعُقل معناه ، ووجد في غيره

جاز القياس عليه ما لم يظهر من الشارع قصد تخصيص الحكم بذلك المحل ، وما لم يتدرج

قياس الأصول عليه " ^(٩) .

^(١) انظر الغزالى - شفاء الغليل ص ٦٦٠ .

^(٢) انظر البخاري - كشف الأسرار ٤٤٨/٣ ، والسمرقندى - ميزان الأصول ص ٦٤٦ .

^(٣) انظر الباجي - إحکام الفصول ص ٦٤٣ ، والقرافي - شرح تنقیح الفصول ص ٢٢٩ .

^(٤) انظر الشيرازي - شرح اللمع ٨٢٦/٢ والتبصرة ص ٤٤٨ ، والجويني - البرهان ٦٩/٢ ، والغزالى - المستصفى ٣٤٠/٢ ، والزرکشى - البحر المحيط ٨٩/٤ ، والسمعاني - قواطع الأدلة ١١٩/٢ .

^(٥) انظر الفراء ١٣٩٧/٤ والكلوذانى - التمهيد ٤٤٤/٣ والطوفى - شرح مختصر الروضة ٣٠٣/٣ ، ٣٣٤ ، آل تيمية - المسودة ص ٣٩٩ وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٢٢/٤ والمرداوى - التحبير ٣١٤٩/٧ .


^(٦) انظر السرخسي في أصوله ١٥٣/٢ ، والبخاري - كشف الأسرار ٤٤٨/٣ .

^(٧) انظر الباجي - إحکام الفصول ص ٦٤٣ ، والقرافي - شرح تنقیح الفصول ص ٢٢٩ .

^(٨) انظر الكلوذانى - التمهيد ٤٤٦/٣ ، وآل تيمية - المسودة ص ٤٠٠ .

^(٩) انظر الزركشى - البحر المحيط ٤/٩٠ .

ومما سبق جميـاً يظـر أن قضـايا الأعيـان تتـصل بشـكل مباـشر بالقـسم الأول من المـعـدول به عن سنـن الـقيـاس ، وـهـوـ الخـصـائـصـ التي تـُـعـدـ قضـاياـ أـعـيـانـ لاـ يـجـوزـ الـقـيـاسـ عـلـيـهاـ ، وـقـدـ يـنـفـقـ عـلـىـ كـوـنـهـ خـاصـيـةـ وـقـدـ يـخـتـلـفـ فـيـهـاـ ، وـكـلـ هـذـاـ رـاجـعـ إـلـىـ دـلـيلـ الـمـسـأـلةـ وـكـوـنـهـ قـطـعـيـاـ أوـ ظـنـيـاـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـخـصـوصـيـةـ .



المطلب الثالث : صلة قضايا الأعيان بالاحتمال والإجمال :-

اشتهر في ألسنة العلماء الفاسدة : " إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال ، سقط به الاستدلال " ^(١) .

وبسبب سقوط الاحتجاج بالدليل هنا ، أنه بالاحتمال يصير مُجَمِّلاً ، والمُجمل لا يستدل

به حتى تتضح دلالته على معناه ، وهذا يقتضي التعريف بالمُجمل وبيان حكمه .

المُجمل لغة : من جمل الشيء إذا جمعه ، ويقال : جمل الشحم أي أذابه ثم جمعه ^(٢) .

وأصطلاحاً : عرقه الآمدي بقوله : " ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر

بالنسبة إليه " ^(٣) .

وعرفه غيره : **اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء من غير ترجيح** ^(٤) .

فالظاهر من التعريفين أنه لا بد من تساوي الاحتمالات مع امتياز الترجيح لأحدها على غيرها ،

فإن كان أحدها راجحاً والآخر مرجحاً لم يسم مُجَمِّلاً ، بل يعلم بالظاهر منهما .

وحكم المُجمل عند الأصوليين : التوقف في دلالته على البيان الخارجي والتفسير من

المُجمل نفسه ، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل من خارج الصيغة ، لعدم دلالة لفظه

على المراد به ^(٥) .

^(١) انظر القرافي - نفائس الأصول ١٩٧١/٤ ، والزيلعي - تبيين الحقائق ٥٨٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٣ ، والزرقاني في شرحه على الموطأ ٣٥٨/١ ، ٢٢٤/٢ ، وابن حجر - فتح الباري ١٦١/٥ ، والعظيم آبادي - عون المعبد ٢٣٣/١٠ ، والمبادر كفوري - تحفة الأحوذى ٥٩٤/٥ .

^(٢) انظر ابن منظور - لسان العرب ٤٦٢/١ ، والفيروز آبادي - البحر المحيط ٣٥١/٣ .

^(٣) انظر الآمدي - الإحکام في أصول الأحكام ٧/٣ .

^(٤) انظر القرافي - شرح تنتیح الفصول ص ٣٧،٢٧٤ ، والغزالی - المستصفی ٢٨/٢ ، والشیرازی - شرح اللمع ٤٥٦/٢ ، والسبکی - الإبهاج ٢١٦/١ ، والزرکشی - البحر المحيط ٤٣/٣ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنیر ٤١٤/٣ ، والطوفی - شرح مختصر الروضة ٦٤٨/٢ .

^(٥) انظر البخاري - کشف الأسرار ٨٦/١ ، والنفاذاني - التلویح ٢٣٨/٢ ، والباجی - إحکام الفصول ص ٢٨٤-٢٣٨ ، والشیرازی - شرح اللمع ٤٥٦/١ ، والزرکشی - البحر المحيط ٤٥/٣ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنیر ٤١٤/٣ ، والطوفی - شرح مختصر الروضة ٦٥٥/٢ .

وتتصل قضايا الأعيان بالاحتمال والإجمال من خلال قاعدتين منقولتين عن الإمام الشافعى -

رحمه الله - بهذا الصدد ، مع كونهما متعارضتين في الظاهر :

الأولى: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ، مُنْزَل منزلة العموم في المقال.

والثانية : وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال .

وأشرع ببيان القاعدتين والتوفيق بينهما .

القاعدة الأولى : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ، مُنْزَل منزلة العموم

في المقال ^(١) ، وزاد عليها القرافي : " ويحسن بها الاستدلال " ^(٢) .

ولقاعدة صيغ أخرى : فجاءت بلفظ : " قضايا الأحوال " ^(٣) ، وبلفظ : " وقائع الأحوال " ^(٤) إذا

جميع الحقوق محفوظة
ترك فيها الاستفصال الخ
مكتبة الجامعة الأردنية

ومعنى القاعدة أنه إذ لا جاب الشارع عن واقعة وقعت ، يحتمل وقوعها على أكثر من

صورة ، مع تركه الاستفصال والسؤال عنها ، كان ذلك دليلاً على إطلاق الجواب في جميع هذه

الصور المحتملة ، وينزل حينئذ ترك الاستفصال فيها منزلة العموم اللفظي ، بمعنى أن الحكم

عام في جميع الصور المحتملة . ودليل هذا أنه كان من عادته عليه السلام أن يستفصل ويستقصي

بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالاً في الإيضاح ، ليتوضح الحال ويتحقق الحق ، وليس هذا

الأمر مختصاً بأبواب الاحتياط من الحدود والقصاص ، بل هو عام في أبواب الفقه ، فدل ذلك

^(١) انظر الجويني - البرهان ١٢٢/١ ، والقرافي - شرح تتفيق الفصول ص ١٨٦ والفرق ١٥٣/٢ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٧٧/١ ، وابن السبكي - الأشباه والنظائر ١٣٧/٢ ، والعلائي - تلقيح الفهوم ص ٤٤٩ ، والإسنوي - نهاية السول ٣٦٧/٢ والتمهيد في تحرير الفروع على الأصول ص ٣٣٧ ، وابن الوكيل - الأشباه والنظائر ١٧٦/١ ، وآل تميمية - المسودة ص ١٠٨ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ١٧١/٣ ، وابن اللحام - القواعد والقواعد الأصولية ص ١٩٣ .

^(٢) القرافي - الفرق ١٥٣/٢ .

^(٣) انظر الحصني - القواعد ٧٥/٣ ، وابن دقیق - شرح العameda ١٢٣/١ ، ٦٠/٤ .

^(٤) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٠٤/٢ ، والسيوطى - شرح الكوكب الساطع ٤٦٩/١ .

على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم في كل حال ؛ إذ لو كان مؤثراً لاستفصل عن الحال الذي وقعت عليه الحادثة^(١).

و قبل التمثيل على القاعدة أشير إلى أمر مهم ، وهو أن عبارة الشافعي - رحمه الله - دقيقة جداً، وتظهر هذه الدقة في قوله " مُنْزَل منزلة العموم في المقال " ، ولم يقل أنه عام ؛ والسبب أنَّ الصيغة في حكايات الأحوال عارية عن ألفاظ العموم حتى يكون للحكم عموم لفظي ، وإنما الصيغة فيها مطلقة في الأحوال ، فنزلت منزلة العموم ، فهو كما ترى عموم حكمي غير مكتسب من الصيغة^(٢). ومعنى أنه منزل منزلة العموم أي شمول الحكم للأحوال والوجوه المحتملة في الواقعة^(٣).

وقد أطبق الأصوليون في التمثيل على هذه القاعدة بقضية عيلان بن سلمة التقي^(٤) ، حيث أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فقال النبي ﷺ له : " أمسك أربعاً وفارق سائرهن "^(٥).

^(١) انظر السبكي - الأشباه والنظائر / ١٣٧-١٣٨ .

^(٢) انظر السبكي - الأشباه والنظائر / ١٣٨-١٣٩ .

^(٣) انظر الزركشي - البحر المحيط / ٣٠٧-٣٠٨ ، والعلاقي - ثقیح الفهوم ص ٤٥٨ ، والحسني - القواعد / ٧٨-٧٩ ، والشنقيطي - نشر البنود / ٤٤٧-٤٤٨ .

^(٤) هو الصحابي عيلان بن سلمة بن شرحبيل التقي ، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر ، وكان أحد وجهات نيف و مقدميهم ، وهو من وفد على كسرى ، وكان شاعراً محسناً ، توفي آخر خلافة عمر الفاروق . انظر ترجمته ابن عبد البر - الاستيعاب ص ٥٩٦ ، وابن الأثير - أسد الغابة / ٣-٤٤٧ .

^(٥) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة حديث ١١٢٨ وقال الترمذى فيه نقاً عن البخارى : " هذا الحديث غير محفوظ " ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة حديث ١٩٥٣ ، وأحمد في مسنده ١٣/٢ ، ٨٣ ، ٤٤ ، ١٤ ، ١٣ ، ٣٦٣٣-٣٦٢٩ ، وابن حبان في صحيحه حديث ٤١٥٧ ، ومالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب جامع في الطلاق حديث ٥٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١-١٨٢ ، واللفظه له ، والحاكم في المستدرك ١٩٣/٢ . والحديث قال فيه غير واحد من أهل الحديث : أن الأصح إرساله كما قال ابن أبي حاتم والبيهقي والحاكم ، وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة . انظر ابن حجر - تخريص الحبير / ٣٦٨ .

حيث لم يسأله النبي ﷺ عن كيفية وقوع العقد عليهن : أكان معاً أم مرتباً ، و قوله ﷺ " أمسك أربعاً ظاهر" في الإذن في الأربع غير معينات فله أن يختار ، تقدّمت العقود أو تأخرت ، اجتمعت أو افترقت ، فكان إطلاق الجواب دالاً على أنه لا فرق بين أن تقع تلك العقود معاً أو على الترتيب ؛ إذ الحديث لم يفصل مع أن الحكم في هذه القضية تأسיס قاعدة كافية وابتداء حكم ، وشأن الشرع في مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غایاته ، فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الحكم - وهو التخيير في إمساك و مفارقة من شاء منها - لما أطلق صاحب الشرع الجواب ؛ إذ لو كان الحكم خاصاً بأحداها ، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذا يعني

أن ترك الاستفصال كالتصريح بالعموم في جميع الأحوال^(١).

ويمكن التمثيل عليها بإيجاب النبي ﷺ في الجنين غرّة ، فقد جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه : " قضى النبي ﷺ في الجنين بغرة : عبد أو أمة "^(٢).

فإنه ﷺ لم يسأل ولم يستحصل هل كان الجنين ذكرأً أم أنثى ، فلما ترك التفصيل فيه دل على التسوية فيما^(٣) ، وقد ذكر الزركشي في مسألة ترك الاستفصال أربعة مذاهب^(٤) :

^(١) انظر القرافي - شرح تفريح الفصول ص ١٨٧-١٨٨ والفرقون ١٥٨/٢ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٧٨/١ ، والجويني - البرهان ١٢٢/١ ، والسمعاني - قواطع الأدلة ٢٢٦/١ ، وابن السكي - الأشباه والنظائر ١٣٩/٢ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٠٤/٢ وتشنيف المسامع ٣٥١/١ ، والعائلي - تلقيح الفهوم ص ٤٥٠ ، والحسني - القواعد ٧٥-٧٦ ، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٤٢٦/١ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ١٧٢/٣ .

^(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب بباب الكهانة حديث ٥٧٥٨-٥٧٥٩ ، وفي كتاب الديات بباب جنين المرأة حديث ٦٩٠٤ ، وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد ٠٠٠ حديث ٦٩١٠-٦٩٠٩ ، ومسلم في كتاب القسامية بباب دية الجنين ٠٠٠ حديث ١٦٨١ .

^(٣) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٠٦/٢ .

^(٤) انظر المرجع السابق ٣٠٤/٢ .

المذهب الأول : أنّ اللفظ منزلة العموم في جميع الاحتمالات في الواقعه ، وقد نصّ عليه الشافعي وإليه ذهب أكثر أصحابه ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

المذهب الثاني : أنه يكون من قبيل المجمل فيتوقف فيه ، وهو منسوب إلى الحنفية ^(٤) .

المذهب الثالث : أنه ليس من أقسام العموم وإنما يكفي الحكم فيه من حاله ج ، لا من دلالة

الكلام . نسبة الزركشي إلى الكيا الهراسي ^(٥) .

والظاهر أنّ هذا المذهب داخل في المذهب الأول ، لأن أصحابه لا يقولون بالعموم فيه من الصيغة وليس من العموم النفطي ، وإنما هو منزلة منزنته .

المذهب الرابع : أنه يعم إذا لم يعلم عليه الصلاة والسلام تفاصيل الواقعه ، أما إذا علم فلا يعم .

وهو رأي الجويني والرازي ^(٦) .

مكتبة الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

واحتاج الجويني بأنه يحتمل أنّ النبي ص اطلع على حقيقة وخصوص الحال ، في تلك

الواقعه ، فترك فيها الاستفصال وأجاب على ما علم " كما أنتا لا نتبين في حكاية تنقل إلينا أنها

^(١) انظر ابن السبكي - الأشيه والناظائر ١٣٧/٢ ، والزرکشي - البحر المحيط ٣٠٤/٢ ، والعلائي - تتفیح الفهوم ص ٤٤٩ ، والحسني - القواعد ٧٦-٧٥/٣ ، والإسنوي - نهاية السول ٣٦٨-٣٦٧/٢ ، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٢٦/١ .

^(٢) انظر القرافي - شرح تتفیح الفصول ص ١٨٨-١٨٧ ، والشنقیطي - نشر البنود ١٧٨/١ .

^(٣) انظر آل نتيمية - المسودة ص ١٠٩ ، وابن مفلح في أصوله ٨٠٠/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنیر ١٧١/٣ .

^(٤) انظر الشنقیطي - نشر البنود ١٧٨/١ ، والزرکشي - البحر المحيط ٣٠٤/٢ ، والسبوطي - شرح الكوكب الساطع ٤٧٠/١ ، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٢٦/١ . ونسبة هؤلاء جميعاً إلى الحنفية ولم أجده في كتبهم ، بل وجدتُ عند الحنفية ما يفيد أنهم يتفقون مع الجمهور في ترك الاستفصال في الأحوال والأوقات ، وإنما نزاعهم في عموم المکلفین . انظر أمير بادشاه - تيسير التحریر ٢٦٤/١ .

^(٥) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٠٤/٢ .

^(٦) انظر الجويني - البرهان ١٢٢/١ ، والرازي - المحسول ٣٨٧/٢ ، وكأنه بذلك يقيّد المذهب الأول .

انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٠٤/٢ .

كانت مبهمة في حق الرسول ﷺ وجوابه المطلق كان مرتبًا على استبهامها ، فلا يبقى مستمسك في محاولة التعميم ^(١) .

ولهذا قيّدت القاعدة بقول البعض : حكم الشارع المطلق في واقعة سئل عنها ولم تقع بعد عام في أحوالها ، وكذلك إن وقعت ولم يعلم الرسول ﷺ كيف وقعت ، وإن علم فلا عموم ، وإن التبس هل علم أم لا فالوقف ^(٢) .

وهذا الذي احتج به الجويني مردود من جهتين :

الأولى : أن الأصل عدم العلم بحالة صاحب الواقعة ؛ إذ العلم بها خلاف الظاهر ، لظهور انتفاء

أسباب العلم بذلك نحو المخالطة ^(٣) ، فاحتمال اطلاع النبي ﷺ على حال غيلان في نهاية البعد لأنه رجل من ثقيف ، وفد على النبي ﷺ ، وهو حديث عهد بالإسلام ، ونحن إنما ندعى العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال ويظهر من الشارع إطلاق الجواب ، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلًا على الأحوال كلها ^(٤) .

فإذا انضم إلى قصة غيلان مثلاً يتعدّر ذلك الاحتمال ، فقد وقع مثل هذه الحادثة لغيره

ممن كان تحته أكثر من أربع نسوة ^(٥) ، فأمرهم بمثل ما أمر به غيلان من إمساك أربع ومفارقة الآخريات .

^(١) انظر الجويني - البرهان ١١٢٣-١٢٢١ ، والرازي - المحسوب ٣٨٧/٢ .

^(٢) انظر ابن السبكي - الأشباه والنظائر ١٤١/٢ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٠٥/٢ .

^(٣) انظر القرافي - الفروق ١٥٨/٢ ، وابن السبكي - الأشباه والنظائر ١٤١/٢ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٠٥/٢ ، وحاشية البناني على شرح الجلال المحيطي ٤٢٦/١ .

^(٤) انظر السمعاني - قواطع الأدلة ٢٢٦/١ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٠٥/٢ ، والعلاني - تلقيح الفهوم ص ٤٥٠ ، والحسني - القواعد ٧٧-٧٦/٣ .

^(٥) مثل قيس بن الحارث وعروة بن مسعود ونوفل بن معاوية - رضي الله عنهم أجمعين - .

وهذه الواقع تفيد بمجموعها ما يقرب من القطع بأن النبي ﷺ رتب الحكم سواء أكان العقد

على الزوجات دفعة واحدة أو مرتبًا ، وكونه علم بكيفيته بعيد لا وجه لاحتماله ؛ إذ يبعد في

العادة أن يكون كل من هؤلاء عقد على جميع زوجاته دفعة واحدة ^(١) .

على أن الغالب أن الزواج يكون مرتبًا ، بل لا يكاد يقع تزوج العشرة معاً ^(٢) .

الجهة الثانية : أنه على فرض تحقق احتمال الاطلاع على خصوص الواقعة ، فهذا يمنع قوة

العموم لا ظهوره ، والظاهر يعمل به ولا يتوقف فيه ^(٣) .

وهذا يضعف المذهب الثاني القائل بالإجمال .

وأما ما ذكره الجويني من وجوب التبün في كل حكاية منقولة من استبهام الحال فيها على النبي ﷺ

، فهو أمر من الصعوبة بمكان ؛ لأننا لا نستطيع التتحقق من استبهام الحال على النبي ﷺ

في كل حكاية تنقل إلينا ، فهل هذا يعني أن نتوقف فيها ونحكم بإجمالها لمجرد الاحتمال ؟!

وهذا يفضي بالضرورة إلى تعطيل كثير من نصوص الشريعة ^(٤) .

بقيت الإشارة إلى أمرين مهمين متعلقين بهذه القاعدة :

الأمر الأول : أن القول بهذه القاعدة - كما ذكر العلائي - متطرق عليه من حيث الجملة ، وإن

خالف بعضهم في صور معينة ذلك لوجود معارض راجح في نظر المخالف ^(٥) ، ويؤكد هذا

أن الحنفية اتفقوا مع الجمهور في كثير من الفروع ، واعتبروا فيها ترك الاستقال ^(٦) .

^(١) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٠٥/٢ ، والعلائي - تلقيح الفهوم ص ٤٥١ - ٤٥٢ ، الحصني - القواعد ٣/٧٧ - ٧٨ .

^(٢) انظر البناني في حاشيته على شرح الجلال المحلي ١/٤٢٦ .

^(٣) انظر آل تيمية - المسودة ص ١٠٩ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٣/١٧١ .

^(٤) انظر باجbir - الأثر الفهوي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان ص ٧٤ .

^(٥) انظر العلائي - تلقيح الفهوم ص ٤٥٤ .

^(٦) انظر المرجع السابق ص ٤٥٣ - ٤٥٤ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٠٦ - ٣٠٥/٢ .

الأمر الثاني : أنَّ الذي يظهر لي أنَّ هذه القاعدة ليست مختصة بحكايات الأحوال ، بل كل واقعة أطلق الشارع فيها الجواب ولم يستفصل عنها ، مع احتمال وقوعها على أكثر من صورة تُنزل منزلة العموم في جميع هذه الصور ؛ إذ لو كان وقوعها على أحد هذه الصور مؤثراً في الحكم لاستفصل الشارع فيها ، لما تقرَّر سابقاً من عادة الشارع في السؤال والاستفصال ، فإذا لم يستفصل دلِّ على أنَّ الحكم واحد في جميع هذه الصور ، ولا أثر لاختلافها في الحكم .

وقد جاء في عبارة ابن السبكي ذِكر هذه القاعدة على النحو التالي : " ترك الاستفصال يُنزل منزلة العموم " ^(١) ، هكذا مطلقاً من غير ذكر لحكايات الأحوال مما يؤكِّد هذه النتيجة .

مثاله : قوله تعالى : " فتحرر رقبة " ^(٢) ، فهذا لفظ صريح في إيجاب إعتاق الرقبة ، غير أنَّ تلك الرقبة يحتمل أن تكون ذكراً أو أنثى ، كما يحتمل عنق الطويلة والقصيرة ، والبيضاء والسوداء ، والمعتق يحتمل أن يكون كهلاً أو شيخاً أو غير ذلك من الأوصاف ، ولم يفصل فاستدللنا بذلك على عنق كل رقبة ، ويكون الحكم عاماً في كل أحوال المحكوم عليه ، لأنَّ اللفظ عام بل هو مطلق ، غير أنَّ ترك التفصيل يقوم مقام التعميم ، وهذا الأمر جاري في جميع المطلقات ^(٣) .

القاعدة الثانية : وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ^(٤) .

^(١) انظر ابن السبكي - جمع الجوامع ٤٢٦/١ .

^(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

^(٣) انظر القرافي - شرح تتفيق الفصول ص ١٨٨ والفرق ١٥٤/٢ ونفائس الأصول ١٩٧٢/٤ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٧٨/١ ، والعلاقي - تتفيق الفهوم ص ٤٥٧ .

^(٤) انظر ابن السبكي - الأشباه والنظائر ١٤٣/٢ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٠٩/٢ ، والحسني - القواعد ٧٦/٣ ، وابن الوكيل - الأشباه والنظائر ١٧٧/١ .

وجاءت بلفظ : " حكايات الأحوال " ^(١) ، ويلفظ : " وقائع الأحوال " ^(٢) ، وبلفظ : " قضايا

الأحوال " ^(٣) إذا تطرق إليها الاحتمال . . . إلخ

والظاهر من القاعدة أن مجرد طرائق الاحتمال إلى واقعة العين يؤثر فيها و يجعلها من قبيل

المجمل الذي يجب التوقف في دلالته حتى يرد بشأنه بيان من المجمل نفسه ، مما يعني سقوط

الاستدلال بالواقعة . وهذا التفسير الأولي للقاعدة يجعلها في معارضته القاعدة الأولى المنقوله

عن الشافعى - رحمة الله - ، وذلك لأن مقتضى القاعدة الأولى أن لا يكون مجملًا ، بل يكون

عاماً في كل الموارد فيعمل به فيها . ومقتضى الثانية أن يكون مجملًا ، فلا يُعمل به في صورة

معينة إلا بدليل من خارج الصيغة ^(٤) ، فأحوج هذا إلى الجمع والتوفيق بينهما .

وقد تبين لي أن للأصوليين ثلاثة آراء في هاتين القاعدتين :

الرأي الأول : أنها قولان متضادان واردان على مصلحة واحدة ، وهذا غير ممتنع في

حق العلماء . وقد نقله القرافي وغيره عن جماعة من العلماء ^(٥) .

وهذا الكلام بعيد ، حتى قال فيه الزركشى : " ليس بشيء " ^(٦) ، لأن الأولى حمل كلام

^(١) انظر القرافي - شرح تتفيق الفصول ص ١٨٧ والفرق ١٥٣/٢ ، والزركشى - تشنيف المسامع ٣٥١/٢ ، والإسنوى - نهاية السول ٣٧٠/٢ ، والسيوطى - شرح الكوكب الساطع ٤٧٠/١ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ١٧٢/٣ ، وابن اللحام - القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٣ .

^(٢) انظر الشنقيطي - نشر البنود ١٧٨/١ ، والبجيرمى فى حاشيته على منهج الطلاب ٣٨٢/٣ ، وحوashi الشروانى والعبادى ٢٨٩/٩ .

^(٣) انظر الزركشى - البحر المحيط ٣٠٨/٢ ، والعلاىي - تتفيق الفهوم ص ٤٦٣ .

^(٤) انظر ابن الوكيل - الأشباه والنظائر ١٧٧/١ ، وابن السبكى - الأشباه والنظائر ١٤٣/٢ .

^(٥) انظر القرافي - شرح تتفيق الفصول ص ١٨٧ والفرق ١٥٣/٢ ونفائس الأصول ٤/١٩٧٠ ، والزركشى - البحر المحيط ٣٠٨/٢ وتشنيف المسامع ٣٥١/١ ، والحسنى - القواعد ٧٦/٣ ، والسيوطى - شرح الكوكب الساطع ٤٧٠/١ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ١٧٣/٣ .

^(٦) انظر الزركشى - تشنيف المسامع ٣٥١/١ .

العقلاء بما لا يتناقض ، فكيف بكلام الإمام الشافعي !! ، كما أنَّ القاعدتين يمكن الجمع بينهما بأكثر من طريق بما يجعلهما غير واردتين على محل واحد كما سيأتي ، والجمع والتوفيق أولى من القول بالتضاد والتناقض .

الرأي الثاني : يرى أصحابه أنَّ القاعدة الثانية وهي " وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال " غير ثابتة عن الشافعي أصلًا ، وهم بذلك يشكّون في صحة النقل ، وصاحب هذا الرأي الأصفهاني حيث قال تعقيبًا على محاولة القرافي في دفع التعارض: " ولا حاجة إلى دفع التناقض فإنَّ نمنع أوَّلًا صحة النقل عن الشافعي فيما ذكرتم " ^(١) وهذا الكلام مردود من جهة أنَّ أعيان الشافعية وغيرهم من المذاهب الأخرى قد نقلوا هذه القاعدة عن الإمام ، ولم يُشرِّأْ أيًّا منهم إلى فساد النقل فيها مع اشتهرارها ، وما ذكره الأصفهاني لا دليل عليه ، فلا يُترك قول هؤلاء جميعًا لقول واحد بلا دليل ^{جامعة الأزديمة} ^{جامعة الأزديمة}

ثم إنَّ ابن السبكي قد رجح نسبتها إلى الشافعي لأنَّها تتناسب وما اشتهر عن الشافعي من فصاحتـه حيث قال : " وربما عُزِّيت هذه العبارة إلى الشافعي - رضي الله عنه - وهي لائقة بفصاحتـه فـما أحسن قوله : كساها ثوب الإجمال ، إذ الثوب من شأنه أن يغطي ويستر فلا يكشف ما هو ضمنه ، وهذا هو شأن الإجمال يـستر المراد فلا يـهتدـي إليه طالبه " ^(٢) .

الرأي الثالث : يرى أصحابه أنَّ القاعدتين لم تتواردا على محل واحد ، أي أنَّهم يقولون بانفصال الجهة في الكلمين ، فلا يتحقق التعارض حينها ، بل يمكن الجمع بينهما .

^(١) انظر الأصفهاني - الكاشف عن المحسوب ٤/٣٧١ .

^(٢) انظر ابن السبكي - الأشباه والنظائر ٢/١٤٣ .

وصاحب هذا الاتجاه القرافي وتبعه في ذلك أكثر الأصوليين ^(١).

و قبل البدء في الجمع بين هاتين القاعدتين ، أشير إلى أنهما - رغم اختلافهما - متقدتان

في أمر ، وهو أنَّ كلاً من العموم في القاعدة الأولى والإجمال في الثانية حكميٌّ ؛ فالعموم حكميٌّ لأنَّه غير مكتسب من صيغة ، والإجمال حكميٌّ لأنَّه غير مكتسب كذلك من صيغة ^(٢).

للعلماء في الجمع بين هاتين القاعدتين ثلاثة مسالك ، وأبرز من جمع بينهما هو القرافي ،

وأكثر العلماء قد تبعوه ونقلوا عنه ^(٣) :

المسلك الأول : ويتعلق بقوة الاحتمال في القاعدتين :

فالاحتمال إما أن يكون مساوياً أو مقرباً ، وإما أن يكون مرجحاً : فإن كان الثاني فلا يقبح في دلالة اللفظ ولا عبرة به ؛ إذ قل دليلاً لا يطرقه الاحتمال وإنما العمدة على الظواهر ، وعليه فلا يصير اللفظ بهذا الاحتمال مجملًا . وإن كان الأول - أي المساوي أو المقارب - ، فهذا الذي

يصير اللفظ به مجملًا ، ويمنع من الاستدلال ، وأما الظاهر فلا إجمال فيه ^(٤) . إذا تقرر هذا فتحمل القاعدة الأولى في ترك الاستدلال على ما إذا ضُعِفَ الاحتمال فيها ، وتحمل الثانية على الاحتمال المساوي أو المقارب ^(٥) .

^(١) انظر القرافي - شرح تتفيق الفصول ص ١٨٧ ، والفرق ١٥٣/٢ ، ١٥٩ ، ونفائس الأصول ٤ ، ١٩٧٠/٤ ، وابن السبكي - الأشباه والنظائر ١٤٣/٢ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٠٨/٢ وتشنيف المسامع ٣٥١/١ ، والعلاني - تتفيق الفهوم ص ٤٥٦ ، والإسنوي - نهاية السول ٣٧٠/٢ ، وابن الوكيل - الأشباه والنظائر ١٧٧/١ ، والسيوطى - شرح الكوكب الساطع ٤٧٠/١ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ١٧٣/٣ ، وابن اللحام - القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٣ .

^(٢) انظر السبكي - الأشباه والنظائر ١٤٣/٢ .

^(٣) انظر مراجع هامش (١) من هذه الصفحة .

^(٤) انظر القرافي - شرح تتفيق الفصول ص ١٨٧ والفرق ١٥٤/٢ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٠٨/٢ ، والإسنوي - نهاية السول ٣٧٠/٢ ، والعلاني - تتفيق الفهوم ص ٤٥٦ .

^(٥) انظر بالإضافة إلى المراجع السابقة حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢٥/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ١٧٣/٣ ، وابن مفلح في أصوله ٨٠١/٢ ، والمطبي - سلم الوصول ٣٧٠/٢ .

ونسب الأصوليون هذا المسلك في الجمع للقرافي^(١).

قلتُ : الذي ظهر لي بعد مراجعة كتب القرافي أنه لم يقل بذلك ، بل صريح عبارته في شرح تتفق الفصول دال على اشتراط أن يكون الاحتمال مساوياً في القاعدتين^(٢) ، وأكَّد ذلك الشنقيطي بقوله : " ومحل العموم في الأولى والإجمال في الثانية حيث تساوت الاحتمالات ، فإنْ ترجح بعضها فالعمل بالراجح واجب إجماعاً "^(٣).

وهذا صحيح ؛ إذ لو كانت الاحتمالات في الواقعة المتزوك فيها الاستقصال غير متساوية ، وجب العمل بالراجح دون المرجوح ، ولما كان للتعيم فيها مساغ ، وأمّا ما ذكره القرافي من التفريغ بين الاحتمال المساوي والمرجوح - وهذا هو في الحقيقة سبب الغلط في النسبة إلى القرافي - فلا يعدو كونه تأسيساً وتمهيداً لما سيأتي في المثلث الثاني من مسلك جامعة أردوية
مركز ايداع الرسائل الجامعية الجمع بين القاعدتين .

المسلك الثاني : ويتعلق بمكان الاحتمال في القاعدتين :

فحمل القرافي كلام الشافعي في ترك الاستقصال على ما إذا كان الاحتمال المساوي واقعاً في محل الحكم ، مع كون دليله لا إجمال فيه .

وحمل كلامه في القاعدة الثانية القاضية بالإجمال على ما إذا كان الاحتمال المساوي واقعاً في دليل الحكم أي في كلام الشارع ، فتكون من المجمل ويسقط بها الاستدلال^(٤).

مثال الأول : قوله عليه السلام لغيلان : " أمسك أربعاً وفارق سائرهن "^(٥) فالاحتمالات فيه واردة على

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر القرافي - شرح تتفق الفصول ص ١٨٧ ، كما دلت عليه عبارة الإسنوي في نهاية السول ٣٧١/٢ .

(٣) انظر الشنقيطي - نشر البنود ١٧٩/١ .

(٤) انظر القرافي - شرح تتفق الفصول ص ١٨٧ ، والفرق ١٥٤/٢ ، ونفائس الأصول ١٩٧١-١٩٧٠/٤ .

(٥) سبق تخریجه ص ١٠٢ .

محل الحكم وهو وقوع عقود النكاح مجتمعة أو مرتبة ، وهذا الاحتمال لا يقدح في الدلالة ، وأما لفظ الحديث فلا إجمال فيه ، فله أن يختار منه من شاء بغض النظر عن كون تلك العقود وقعت مجتمعة أو مرتبة ^(١) .

ومثل القرافي للثاني بقضية المُحرِّم الذي وقصته ناقته ، حيث قال فيه النبي ﷺ : " اغسلوه بماء وسدر ، ولا تمسوهم طيباً ، ولا تخمرروا رأسه فإنَّ الله يبعثه يوم القيمة ملبياً " ^(٢) .

فهذا حكم في رجل بعينه ، يحتمل أن يكون خاصاً به فلا يتعدى إلى غيره ، ويحتمل أن يعمه وغيره من المُحرِّمين ، وليس في اللفظ ما يرجح أحد الاحتمالين ؛ فإنه قد علل حكم الشخص المعين فقط ، فكان اللفظ مجملًا بالنسبة إلى غيره ، ولو أراد النبي ﷺ الترتيب على الوصف ليصير علة بعده الحكم لقال : " فإنَّ المُحرِّم يبعث يوم القيمة ملبياً " ولم يقل : " فإنه " ، ولقال كذلك : " لا تقرّبوا المُحرِّم " ولم يقل : " لا تقرّبوه " ؛ فلما عدل عن هذين المقامين إلى الضمائر الجامدة دل ذلك ظاهراً على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف . وباستواء الاحتمالين : الخصوصية والتعميم يصير اللفظ مجملًا ، ويسقط الاستدلال به على تعميم الحكم في حق كل مُحرِّم مات لأنَّه إجمال في الدليل ^(٣) .

ولم يرضِ الزركشي هذا الجمع ؛ لأنَّه يخالف طريقة الشافعي لأنَّه يقول بالعموم في مثل هذه الحالة بالقياس ^(٤) .

(١) انظر القرافي - شرح تقييح الفصول ص ١٨٧ ، والفرق ١٥٤/٢ ، ونفائس الأصول ١٩٧٢/٤ ، والعائلي - تقييح الفهوم ص ٤٥٧ .
(٢) سبق تخرجه ص ٥٣ .

(٣) انظر القرافي - شرح تقييح الفصول ص ١٨٧ والفرق ١٥٦-١٥٧/٢ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٠٩/٢ ، والعائلي - تقييح الفهوم ص ٤٥٧ .
(٤) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٠٩/٢ .

وتعقب كثير من الشافعية المسلكين السابقين في الجمع بأنه لا حاصل لهذا الجمع^(١) ، وعلّوا ذلك بأنه ليس في هذين الطريقين ما يتبيّن به الفرق بين القاعدتين ، لأن غالباً وقائعاً الأعيان الشك فيها واقع في محل الحكم لا في دليله^(٢) ، واستصوب هؤلاء المسلك الثالث الآتي في الجمع بينهما .

وعلى كل حال فإنه ينبغي على هذا الجمع المذكور في المثلث الثاني ، أن القاعدة الثانية الفاضلية بالإجمال وسقوط الاحتجاج تشمل الصور الثلاثة لقضايا الأعيان ، سواء أكانت قوله أو فعلَّا أو نقلَّ الراوي فعلًا عن النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم^(٣) . قال الشيخ محمد علي ابن حسين المكي في حاشيته على الفروق : " وكذا يسقط - الاستدلال - في كل واقعة عين وقع فيها مثل هذا - يقصد وقوع الاستواء في الاحتمالات - وهي التي أفتى فيها الشافعى بالإجمال وعدم الدلالة " ^(٤) .

المسلك الثالث : ويتعلق بدليل واقعة العين :

قال أصحاب هذا المسلك - وهم أكثر الشافعية والحنابلة وبعض المالكية : تُحمل القاعدة الأولى في ترك الاستقصال على وجود قول أو لفظ حكم من الشارع لا إجمال فيه ، عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة ، فيُرسل الحكم فيها على كافة الصور المحتملة . وتحمل القاعدة الثانية الفاضلية بالإجمال على وقائعاً الأعيان التي فيها فعلٌ من النبي ﷺ ، يحتمل وقوعها على وجوه مختلفة ، فلا تعم جميع الاحتمالات ، بل هي من قبيل المجمل ، وإذا

^(١) انظر الزركشي - تشنيف المسامع ٣٥١/١ ، والحسني - القواعد ٧٦/٣ ، والسيوطى - شرح الكوكب الساطع ٤٧٠/١ ، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلى ٢٥/٢ ، والمطيعى - سلم الوصول ٣٧٠/٢ .

^(٢) انظر الزركشى - البحر المحيط ٣٠٩/٢ ، والعلاقى - تلقيح الفهوم ص ٤٥٨ .

^(٣) انظر ص ٣٩ .

^(٤) انظر محمد علي - تهذيب الفروق ١٥٦/٢ .

حمل الحكم فيها على أحد هذه الاحتمالات ، كان ذلك كافياً ولا يحمل على جميعها ^(١) .

والحاصل إذن أن القاعدة الأولى محمولة على وجود قول من الشارع ، والثانية محمولة

على وجود فعل منه ﷺ ، فيعم الحكم في الأولى جميع الاحتمالات دون الثانية ؛ لأن العموم من عوارض الأقوال دون الأفعال ^(٢) .

ويُمْتَلِّ للأولى بقضية غيلان ؛ إذ فيها قول من النبي ﷺ فتعم جميع الاحتمالات وهو

قوله : " أمسك أربعاً وفارق سائرهن " ^(٣) .

ومن الثانية ما ورد أنه ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ^(٤) .

فهذا يحتمل أن يكون في مطر وأن يكون في مرض وأن يكون جمعاً صورياً أو غيره ، ولا عموم له في جميعها ، فإذا حمل على أحدها كان كافياً ^(٥) .
وأنا أرجح المسالك الثالث ولكن على تفصيل : أما الشق الأول المتعلق بقاعدة ترك

الاستقصال وأنها محمولة على وجود قول من الشارع فصحيح ؛ إذ لا يختلف أصحاب المسالك الثلاث في ذلك حتى في التمثيل عليها ، فإنهم يمثّلون بما فيه قول من الشارع مع عدم وجود إجمال في لفظه .

^(١) انظر الشنقيطي - نشر البنود ١٧٩/١ ، وابن السبكي - الأشباه والنظائر ١٤٣/٢ - ١٤٤/٢ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٠٩/٢ وتشنيف المسامع ٣٥١/١ ، والعلائي - تلقيح الفهوم ص ٤٦٠ - ٤٥٨ ، والحسني - القواعد ٣/٧٨ - ٧٩ ، والسيوطى - شرح الكوكب الساطع ٤٧٠/١ ، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢٥/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ١٧٣/٣ .

^(٢) انظر الزركشي - تشنيف المسامع ٣٥١/١ .

^(٣) سبق تخریجه ص ١٠٢ .

^(٤) سبق تخریجه ص ٤١ .

^(٥) انظر العلائي - تلقيح الفهوم ص ٤٦٠ ، والحسني - القواعد ٣/٨٣ ، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢٥/٢ .

وأما الشق الثاني المتعلق بالقاعدة الثانية القاضية بالإجمال وأنها محمولة على الواقف

التي ليس فيها سوى مجرد فعله ﷺ غير صحيح ، بل هو يشمل الصور الثلاثة ؛ لأنَّ
ثلاثتها يمكن تطرق الاحتمال إليها كما ذكر الشيخ محمد علي سابقاً ^(١) ، وكثيراً ما يذكر
الأصوليون والفقهاء وشراح السنن قولهم : " هذه واقعة عين تحتمل كذا وتحتمل كذا ، وواقع
الأعيان إذا احتملت سقط بها الاحتجاج " ^(٢) ، من غير تخصيص بأي صورة من الصور الثلاثة
المذكورة .

ولا بد هنا من الإشارة إلى تتبّعها وضوابط تضبط بها القاعدين المنقولتين عن

الشافعي - رحمه الله - :

١- أشار الأصوليون إلى أن الاحتمال المقصود في القاعدين ليس على إطلاقه ، وإنما هو
الاحتمال المؤثر ؛ بأن يكون مساوياً أو مقارباً ، أما الاحتمال البعيد أو المرجوح فلا
نظر فيه ^(٣) .

مثال ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - من صلاة النبي ﷺ على

النجاشي : " نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبّر أربعاً " ^(٤) .

^(١) انظر ص ١١٣ .

^(٢) انظر العلائي - تلقيح الفهوم ص ٤٦١-٤٦٢ ، والسيوطى - الأشباه والنظائر ص ٢٦٣ ، والشاطبى -
الموافقات ٣/٥٨ ، والزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٣٣-٥٩ ، والنwoي في شرحه على مسلم
٥/٩٤٥ والمجموع ٩/٢٢٨٩ ، وابن قدامة - المغني ٤٥٧-٣١٧ ، والشيرازي - المعونة في الجدل
ص ٩١١ ، والبهوتى - كشاف القناع ١/٥٨٩ ، وابن حجر - فتح البارى ٣/١٧٥ ، ٩/١٨٧ ، ١٠/٦٧٥
والمباركفوري - تحفة الأحوذى ١/٦٤٤ .

^(٣) انظر القرافي - شرح تلقيح الفصول ص ٢/١٥٤ و ٢/١٨٧ ، والزرκشي - البحر المحيط ٢/٣٠٨ ،
والعلائى - تلقيح الفهوم ٤/٦٣ ، والحسنى - القواعد ٣/٨٥ .

^(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز بباب الصفوف على الجنازة حديث ١٣١٨ ، ومسلم في كتاب الجنائز بباب
في التكبير على الجنازة حديث ٩٥١ .

فظاهر الحديث يدل على جواز الصلاة على الغائب ، إلا أن فقهاء الحنفية والمالكية لا

يجوزونها لأحد احتمالين ^(١) :

الأول : أن الصلاة على النجاشي لغوية أي بمعنى الدعاء ، وهذا احتمال بعيد جداً لما في لفظ الحديث من الصف في الصلاة والتكبير أربعاً ، وهذه صفة الصلاة الشرعية لا اللغوية .

الثاني : أنها خصوصية للنبي ﷺ ، لأن الأرض طویت له ، ورفع له سرير النجاشي حتى رأه بحضرته ، ف تكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمورين ، وهذا غير مانع من الاقتداء ، وهذا كما رفع الله عز وجل له بيت المقدس حتى رأه ونعته حين سأله قريش

عن صفتة ، ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره ﷺ فدل على أنها خصوصية له .

وهذا الاحتمال بعيد جداً ، فإنما نقول : الله قادر على ذلك ، ونبينا ﷺ أهل لذلك ، لكن هذا يحتاج إلى نقل ودليل ، والخصوصية على خلاف الأصل ، فلا يصار إليها إلا بدليل ، كما أن فتح مثل هذا الاحتمال يؤدي إلى الخل في الاستدلال بكثير من أفعاله ﷺ ^(٢) .

٢- ما جاء في الضابط السابق من أنه لا بد أن يكون الاحتمال مساوياً أو مقارباً ، ليس بدقيق فيما يتعلق بالاحتمال المقارب ، بل يجب قصره على الاحتمال المساوي ؛ وهذا لأن إيجاب الاحتمال المساوي الإجمال مسلم ، وأما إيجاب المقارب فلا ، فإنه إنْ كان متحقق المقاربة فهو متحقق عدم المساواة ، وإنْ كان متحقق عدم المساواة فهو متحقق المرجوحة فلا إجمال ^(٣) .

^(١) انظر الكاساني - البدائع ٥١٤/١ ، والسرخسي - المبسوط ٦٧/٢ ، وابن الهمام - شرح فتح القيبر ١٢٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٢٤/٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٧/١ ، والمواق - التاج والإكليل ٢٣٩/٢ ، والدردير - الشرح الصغير ٥٧١/١ ، والزرقاني في شرحه على الموطا ٥٩/٢ ، وابن عبد البر - التمهيد ٣٢٨/٦ .

^(٢) انظر المراجع السابقة وانظر كذلك العلائي - تلقيح الفهوم ص ٤٦٣ ، والحسني - القواعد ٨٦/٣ .

^(٣) انظر ابن الشاط - إدرار الشروق ١٥٦/٢ .

والحق أنه لا بد من تقدير الاحتمال في القاعدتين بكونه مساوياً :

ففي قاعدة ترك الاستفصال لو كان بعض الاحتمالات راجحة والبعض الآخر مرجحاً لحمل

على الراجح دون المرجوح منها ، ولم يكن للتعريم فيه مساغ .

وفي القاعدة الثانية القاضية بالإجمال ، لو تفاوتت قوة الاحتمالات فيها لم يكن فيها

إجمالاً أصلاً، لأن الإجمال لا يكون إلا حيث تساوت الاحتمالات ، ومثل هذا الكلام يقال في

القاعدة الأصولية المشهورة عن العلماء : " الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال " .

٣- أن المراد بسقوط الاحتجاج بواقع الأعيان المذكور في القاعدة الثانية إنما هو بالنسبة إلى

العموم في الأفراد ، أي أن الحكم فيها غير عام في جميع الأفراد .

وليس المقصود سقوطه مطلقاً ، فإن التمسك بها في صورة ما يحتمل وقوعها عليه غير

ممتنع ^(١) .

وهذا كما لو حمل الجمع في الصالحين على المطر مثلاً لمرجح معين ، وكذلك الأمر في

قضايا الأعيان المختص حكمها بحالة معينة .

^(١) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٠٩/٢ ، والعلائي - تلقيح الفهوم ص ٤٦٣ .

المطلب الرابع : صلة قضايا الأعيان بالقضاء والفتوى :

سبق تعريف القضاء بأنه : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وفصل الخصومات وقطع المنازعات^(١).

والإفتاء في اللغة : معناه الإبانة ، يُقال : أفتاه في الأمر : أبانه له ، ويُقال : أفتاه في المسألة إذا أجابه . والفتنيا : تبين المشكل من الأحكام^(٢) .

والإفتاء في الاصطلاح يعني : " الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور "^(٣) .

● أوجه الاتفاق بين القضاء والإفتاء : يتفق القضاء والفتوى في جملة من الأمور منها :

- ١- أنَّ كليهما فيه إخبار عن حكم الله تعالى^(٤) محفوظة
- ٢- أنهما مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية ، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف ، وتمييز ما يجب اعتباره من هذه الأوصاف ومملاً يجب ، وربط الحكم الشرعي بالمعتبر منها . فالقاضي والمفتى تُعرض عليهما الواقع والقضايا فينظران في أطراهما ، ويطبقان ما يعلمانه أو يظننانه من الأحكام الشرعية على ما اكتشفاه من الأوصاف المعتبرة في تلك الواقع^(٥) .
- ٣- أنَّ كلاً من القاضي والمفتى مطيعٌ لله تعالى ، وكلاهما أجره عظيم وخطره كبير^(٦) .

^(١) انظر ص ١١.

^(٢) انظر ابن منظور - لسان العرب ٩٢/٥ مادة (فتا) ، والفيومي - المصباح المنير ص ٦٣٢ .

^(٣) انظر المرداوي - الإنصاف ١٨٦/١١ ، والحنبلبي - صفة الفتوى والمفتى والمستقتي ص ٤ .

^(٤) انظر القرافي - الفروق ٤/١٢٠-١٢١ .

^(٥) انظر الحطاب- مواهب الجليل ٦/٨٧ و محمد علي تهذيب الفروق ٤/١٢٣ و ياسين - نظرية الدعوى ص ٢٩

^(٦) انظر القرافي - الفروق ٤/١٢٣ ، و ابن القيم - إعلام الموقعين ١/٣٨ ، و محمد علي - تهذيب الفروق ٤/١١٣ .

• أوجه الخلاف بين القضاء والإفتاء : ومن أهمها :

١- يتميز القضاء عن الإفتاء بالإلزام بالحكم ، وأما الإفتاء فليس فيه إلا الإخبار عن حكم الشرع فحسب من غير إلزام المستفتى به ^(١) .

ويترتب على هذا الفرق بينهما أن الحكم القضائي يرفع الخلاف الفقهي ، بخلاف الفتوى. بيانه أن القاضي إذا أصدر حكمه على أشخاص يعتقدون مذهبا آخر خلاف رأي القاضي من الناحية الفقهية ، فإن حكم القاضي في ذلك النزاع ملزم لهم ، بخلاف الفتوى حيث يجوز للمستفتى أن يعمل بقول آخر غير الذي صدر من المفتى ^(٢) .

٢- مجال الفتوى أوسع من مجال القضاء : فالفتوى تدخل كافة جوانب الحياة من عادات ومعاملات وجنایات وحدود وعقائد وغيرها ، وأما القضاء فمجاله أضيق ومسائله محدودة فلا يدخل العادات مثلًا ^(٣) ، وكذلك فإن القضاء يختص بما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا ، وأما الفتوى فتختص أيضاً فيما يقع فيه الخلاف لمصالح الآخرة ^(٤) ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن الحكم القضائي أكثر تقييداً من جهة المحكوم له من الفتوى من جهة المستفتى ؛ حيث يجوز للمفتى أن يفتى لنفسه ولغيره مهما كانت درجة قرابته كأبيه وولده

^(١) انظر القرافي - الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ص ٥ ، والفرق ١٢١/٤ ، ومحمد علي - تهذیب الفروق ١١٣/٤ ، وابن فرھون - التبصرة ٨/١ ، والشربینی - مغنى المحتاج ٣٧٢/٤ ، وابن القيم - إعلام الموقعين ٣٦/١ .

^(٢) انظر القرافي - الفروق ١١٢/٤ - ١١٤ ، ومحمد علي - تهذیب الفروق ١١٤/٢ - ١١٥ ، ١٢١ ، وأبو البصل - الحكم القضائي ص ٩٢ .

^(٣) انظر القرافي - الفروق ١١٢/٤ ، وأبو البصل - الحكم القضائي ص ٩٠ .

^(٤) انظر المرجعین السابقین ، وانظر محمد علي - تهذیب الفروق ١٢٢/٤ .

وزوجه ، وأما القاضي فلا يجوز أن يحكم لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له ولا على عدوه

للتهمة ^(٥) .

٣- بينهما فرق من جهة الأثر ، وهو أن أثر الحكم القضائي جزئي خاص لا يتعدى أطراف النزاع - أي المحكوم له وعليه - ، بينما فتوى المفتى تكون شريعة عامة تتعلق بالمستقتي وغيره ؛ فإن المفتى يفتى حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتيب عليه كذا لزمه كذا ، وأما القاضي فيقضي قضاءً معيناً على شخص معين فقضاؤه خاص ملزم ، وفتوى المفتى عامة غير ملزمة ^(٦) .

والذي يهمنا من هذه الفروق هو الفرق الأخير ، فهو يرتبط بصورة مباشرة بقضايا

جميع الحقوق محفوظة

الأعيان ؛ ذلك أن تصرف النبي ﷺ له مقامات : مقام النبوة ومقام الإمامة ، ومقام التبليغ والفتيا ، ومقام القضاء ^(٧) وبعض الأحكام الصادرة عنه ﷺ قد اختلف في تكييفها ؛ أهي من باب الفتوى فيكون الحكم فيها عاماً فيسقط القول بأنها من قضايا الأعيان ، أو أنها من باب القضاء فيكون الحكم فيها خاصاً لا يتعدى المحكوم له ، فيكون بذلك قضية عين .

ويمكن التمثيل على ذلك بقضية هند بنت عتبة - رضي الله عنها - ^(٨) ، حيث جاء في

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً بنت عتبة قالت : " يا رسول الله إن أبي سفيان ^(٩) "

^(٥) انظر السعدي - القواعد والأصول الجامعة ص ١٤٥ .

^(٦) انظر ابن القيم - إعلام الموقعين ٣٨١ ، وياسين - نظرية الدعوى ص ٣٢ .

^(٧) انظر القرافي ، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ص ٢٦-٢٢ و الذخیرة ٢٨٩/٥ ، وابن القیم - زاد العاد ٥٨٠/٥ .

^(٩) هي الصحابية هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، أسلمت في فتح مكة بعد إسلام زوجها أبي سفيان ، وحسن إسلامها ، وأقرهما النبي عليه الصلاة والسلام على نكاحهما ، وكانت - فيما ذكر - امرأة لها نفس وأنفة ، شهدت أحد كافرٍ ولما قتل حمزة مثلت به وشققت بطنه واستخرجت كبده فلكلته . شهدت اليرموك وحرّضت على قتال الروم . توفيت في خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق . انظر ترجمتها ابن عبد البر - الاستيعاب ص ٩٤٢-٩٤٣ ، وابن الأثير - أسد الغابة ٤١٦/٥ .

رجل شحِيج وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : خذ ما يكفيك وولدي بالمعروف " ^(١) .

فحكمه عليه السلام هذا لهند بأن تأخذ من مال أبي سفيان يتحمل أن يكون من باب الفتيا فيكون حكماً عاماً ، كما يتحمل أن يكون من باب القضاء فيكون حكماً يخصّها .

جاء في نشر البنود للشنقيطي :

وفي حديث هند الخلاف له حكم يخصّها أو إفتاء شمل ^(٢) .

ومما يقوّي احتمال أن يكون الحكم فتياً أن أبو سفيان كان حاضراً في البلد ، والقضاء لا يتأنّى

على حاضر في البلد قبل إعلامه ^(٣) ، كما أنه عليه السلام لم يلزمها إثبات دعواها ولم يستخلفها على ما ادعته ولم يلزمها بإحضار خصمها ، ولو كان تصرفاً بالقضاء لتعيين ذلك كله ^(٤) ، وأيضاً فإنه فوّض تقدير الاستحقاق إليها ، ولو كان قضاء لم يفوّضه إلى المدعى ^(٥) .

^(١) هو الصحابي صخر بن حرب بن أمية ، له كنية أخرى : أبو حنظلة بابنه حنظلة ، ولد قبل عام الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح ، وشهد حنيناً والطائف وفقت عينه فيها . استعمله النبي عليه الصلاة والسلام على نجران ، واختلف في حُسْن إسلامه : فطائفة ترى أنه لما أسلم حُسْن إسلامه حتى أنه أبلى في اليرموك بلاء حسناً ، وطائفة ترى أنه كان كهفاً للمنافقين منذ أسلم . توفي سنة ثلثٍ وثلاثين وقيل غير ذلك . انظر ترجمته الاستيعاب ص ٨١٣-٨١٤ ، وأسد الغابة ٤٤٢/٤٤٣ .

^(٢) أخرج البخاري في كتاب النعمات باب إذا لم ينفق الرجل . . . حديث ٥٣٦٤ ، وفي كتاب الأحكام باب القضاء على الغائب حديث ٧١٨٠ ، ومسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند حديث ١٧١٤ .

^(٣) انظر الشنقيطي - نشر البنود ١٨٦/١ .


^(٤) انظر القرافي - الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٧ ، وابن القیم - زاد المعاذ ٥٨٠/٥ .

^(٥) انظر القرافي - الذخيرة ٢٨٩/٥ ، وابن حجر - فتح الباري ٦٣٣/٩ ، وابن القیم - زاد المعاذ ٥٨٠/٥ .

^(٦) انظر ابن حجر - فتح الباري ٦٣٣/٩ .

وَمَا يَقُوِي احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ حَكْمًا قَضَائِيًّا أَنَّ الْأَعْلَبَ مِنْ تَصْرِفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ الْحُكْمُ^(١)
الْقَضَائِيُّ لَا فَتِيَا^(٢) ، وَكَذَلِكَ يَقُوِيُّ التَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ حِيثُ قَالَ : " خَذِي " ، وَلَوْ كَانَ فَتِيَا
لَقَالَ مَثَلًا : " لَا حَرجٌ عَلَيْكَ إِذَا أَخْذَتِ " ^(٣) .

وَعَلَى هَذَا الْاحْتِمَالِ يَكُونُ حَكْمُهُ^(٤) قَضِيَّةُ عَيْنِ هَنْدَ^(٥) .

هَذَا مَا قَدْ يَقْعُدُ فِيهِ الْخَلَافُ فِي وَجْهَاتِ النَّظرِ فِي جَعْلِهِ مِنْ الإِفْتَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ ، أَمَّا الَّذِي
يَقْتَضِي عَدَمَ وَقْوَعِ الْخَلَافِ فِيهِ فَهُوَ أَقْضِيَّةُ النَّبِيِّ^(٦) مَا جَاءَ فِي صِيغَتِهَا التَّصْرِيفُ بِلِفْظِ
الْقَضَاءِ : " قَضَى النَّبِيُّ^(٧) بِكَذَّا... " ^(٨) فَهَذَا صَرِيفٌ فِي أَنَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ لَا فَتِيَا ، كَمَا فِي
قَضَائِهِ بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ^(٩) ، وَقَضَائِهِ بِالْغَرَّةِ فِي الْجَنِينِ^(١٠) ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ .


(١) انظر القرافي - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٧ ، وابن حجر - فتح الباري ٦٣٣/٩ .

(٢) انظر ابن حجر - فتح الباري ٦٣٣/٩ .

(٣) انظر الزركشي الحنبلي في شرحه على مختصر الخرقى ٥/٦ .

(٤) وهذا من الصورة الثانية من صور قضايا الأعيان انظر ص ٤٠ .

(٥) سبق تخریجه ص ٤٣ .

(٦) سبق تخریجه ص ١٠٣ .

المبحث الثالث : حجية قضايا الأعيان :

أتناول في هذا المبحث حجية قضايا الأعيان بصورها الثلاثة عند الأصوليين ، محررًا محل النزاع ومبيناً مذاهب الأصوليين في كل صورة منها ، مع بسط أدلةهم ومناقشتها ، وترجح ما ظهر لي من الصواب ، والخروج بضوابط لما يمكن اعتباره قضية عين .

وقبل الكلام في حجية قضايا الأعيان أشير إلى أننا لا نجد الأصوليين يبحثون حجية قضايا الأعيان في مبحث مستقل ، والسبب واضح : وهو أن المسألة إذا ثبت أنها قضية عين ، فلا ينبغي وقوع الخلاف في أن لا عموم لها ، لما تقرر سابقاً من أن الخصائص إذا ثبت فلا تتعدى إلى غير أصحابها أو محلها ؛ لأن في التعدية إبطالاً للخصوصية ^(١) ، إلا أن الخلاف يقع فيما يمكن اعتباره من قضايا الأعيان أو لا ، فهو خلاف في التطبيق لا في أصل القاعدة .

المطلب الأول : حجية الصورة الأولى من قضايا الأعيان :

وهي أن يكون الدليل في قضية العين قوله تعالى بأن يتلفظ بالحكم في الواقعه ^(٢) .

ويتناول الأصوليون حجية هذه الصورة في مسألتين :

الأولى : خطاب النبي ﷺ لواحد ، هل هو خطاب لباقي الأمة .

الثانية: إذا علق الشارع حكماً في واقعة معينة على علة تقضي التعدي هل يعم ذلك الحكم أو لا.

أولاً : خطاب النبي ﷺ لواحد ، هل هو خطاب لباقي الأمة :

قبل تحrir محل النزاع في المسألة ، أشار الأصوليون إلى أن ذكر المسألة بقولهم " خطاب الواحد " أعم من أن يتعلق بالفرد الواحد ، فيدخل في ذلك خطاب المرأة وكذا

^(١) انظر ص ٩٣ .

^(٢) انظر ص ٤٠ .

خطاب الاثنين والجماعة المعينة ، وحتى في خطاب الله تعالى لنبيه ﷺ فهو خطاب مع واحد ^(١) ، فلفظ الواحد لا مفهوم له ^(٢) .

• تحرير محل النزاع :

١- اتفقوا على أنه إذا اقترنت الخطاب الخاص لغة بالواحد بما يدل على التخصيص فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب ، كأن يُصرَّح فيه بالاختصاص أو أن يدل الإجماع على اختصاص الحكم به ^(٣) ، مثله : دلالة الإجماع على أن شهادة خزيمة بشهادة رجلين دون غيره ^(٤) ، وكذلك التصريح باختصاص أبي بردة بإجزاء الجمعة من المعاذ عنه دون غيره بقوله

ﷺ : "تجزيك ولن تجزئ عن أحد بعده" ^(٥)

٢- لا نزاع في أن خطاب الواحد يجوز أن يتناول الأمة بدليل خارج عن الصيغة بالقياس مثلاً

مركز ايداع الرسائل الجامعية

^(١) إلا أن الحنفية يخرجون مسألة خطاب الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام من مسألة خطاب الواحد لأنهم يقولون : خطاب من له منصب الاقتداء يعم الأمة عرفاً وهم بذلك يوافقون الحنابلة في هذه المسألة خاصة. انظر أمير بادشاه-تيسير التحرير/١٥٢ والأنصاري-فواتح الرحموت/١٧٩ وابن أمير الحاج-التقرير والتحبير/١٧٨.

^(٢) انظر الشنقيطي - نشر البنود/١٨٧ ، والزرκشي - البحر المحيط/٣٤٥ ، والعطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي/٢٩ . وقد ضيق بعض الأصوليين المسألة بحصرها بخطاب الواحد هل هو خطاب لباقي الصحابة ، والحق أنه أوسع فيشمل باقي الأمة . ولعلهم بنوا ذلك على أن خطاب الصحابة خطاب لمواجهين موجودين ، فلا يدخل فيه من بعدهم لأنه خطاب مع معذومين . انظر مثلاً الباقلي - التقريب والإرشاد/٢٤٤-٢٤٥ ، والغزالى - المستصفى/١٤٥ ، والكلوذانى - التمهيد/٢٧٦ .

^(٣) انظر التلمساني - مفتاح الوصول ص ٦٥٨-٦٦٠ ، والشيرازي - شرح اللمع/٣٣٥ ، والزرκشي - البحر المحيط/٣٤٣ ، والعطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي/٢٩ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير/٣٢٥-٢٢٦ ، والمرداوى - التحبير/٥٤٦٩ ، والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٢٤ . وقد تقدم الكلام في الخصائص وأنه لا يقاد عليها باتفاق إذا ثبتت ص ٩٣ .

^(٤) انظر ص ٤٦ .

^(٥) سبق تخریجه ص ٤٧ .

أو بقرائن خارجية تدل على أن الناس شرّع^(١) في الشرع^(٢).

٣- نقل القاضي أبو بكر الباقياني إجماع الأمة على أن الخطاب بسائر العبادات لأهل عصر

رسول ﷺ لازم لمن بعدهم من أهل الأعصار^(٣) ، كما نقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك^(٤).

٤- اختلفوا في الخطاب الخاص لغة بالواحد هل يعم غيره بالصيغة نفسها ، أي بنفس الخطاب

المتوجّه للواحد دون دليل خارجي أو لا^(٥).

• سبب الاختلاف :

سبب الاختلاف في المسألة كما ذكر بعض الأصوليين : هل العادة تقضي باشتراك غير

المخاطب مع المخاطب في الحكم حيث يتبارد فهم أهل العُرف إليها أو لا ؟

فالقائلون بأنّ العادة غير قاضية ، قالوا بأنّ خطاب الواحد لغة خاص به .

والقائلون بأنّها قاضية ، قالوا بأنّ خطاب الواحد خطاب لجميع الأمة^(٦) .

^(١) أي متساولون في الشرع من حيث أصل التكليف .

^(٢) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٥٣/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٧٩/١ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٥٠/٣ ، وحاشية التقىزاني على مختصر ابن الحاجب ١٢٣/٢ ، والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٢٥ .

كما سيظهر اتفاق الجمهور مع الحنابلة في هذه الجريئة في ثابيا مناقشة الأدلة كما سيأتي قريباً .

^(٣) انظر الباقياني - التقريب والإرشاد ٢٤٣/٢ .

^(٤) انظر ابن قدامة - روضة الناظر ٦٤٣/٢ .

^(٥) انظر الباقياني - التقريب والإرشاد ٢٤٥/٢ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٥٢/١ ، والأنصارى - فواتح الرحموت ٢٨٧/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٧٨/١ ، وابن الحاجب - المنتهى الأصولي مع شرح العضد ص ٢٠٢ ، وحاشية التقىزاني على المختصر ١٢٣/٢ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٤٨/٣ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٨٧/١ ، والشيرازي - شرح اللمع ٢٨٣/١ ، والغزالى - المستصفى ١٣٠/٢ ، والأمدي - الإحكام ٣٧٣/٢ ومنتهى السول ص ٣٥ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٤٣/٢ وتشنيف المسامع ٣٥٥/١ ، والعطار في شرحه على الجلال المحيط ٢٩/٢ ، والفراء - العدة ٣٣١/١ ، وابن قدامة - روضة الناظر ٦٣٧/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣ ، والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٢٥ .

^(٦) انظر ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٧٩/١ ، والسمعاني - قواطع الأدلة ٢٢٨/١ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٤٥/٢ .

• مذاهب الأصوليين في المسألة : وهي ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن الخطاب الخاص بالواحد لغة لا يتعداه ولا يشمل غيره

إلا بدليل خارج عن الصيغة كالقياس ، أو أن يدل دليل على تساوي الناس في الشرع .

وهذا مذهب جماهير الأصوليين من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية ^(١) .

المذهب الثاني : يرى أصحابه عموم هذه الخطاب في حق المخاطب وغيره بنفس الخطاب .

وهو مذهب الحنابلة ^(٢) ، ونسبة الزركشي لبعض الشافعية ^(٣) ونسبة بعض الحنابلة إلى إمام

الحرمين الجويني ^(٤) ، والذي في كتابيه البرهان والتلخيص خلافه ^(٥) .

المذهب الثالث : يرى أصحابه التفصيل بين أن يقع الخطاب جواباً عن سؤال أو أن لا يكون

ذلك : فيعم في الأول ويختص في الثاني بالمخاطب .

مكتبة الجامعة الأردنية
مرکز ايداع الرسائل الجامعية

مثال الأول : ما جاء في قوله ﷺ للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان " أعتق رقبة " ^(٦)

فيعم هذا كل من وقع في مثل ما وقع فيه هذا الأعرابي .

ومثال الثاني : قوله ﷺ لأبي بكر حين مرض : " مُروا أبا بكر فليصل بالناس " ^(٧) ، فلا يدخل

^(١) انظر مراجع هذا المذهب في هامش رقم ^(٥) من الصفحة السابقة .

^(٢) انظر الفراء - العدة ٣٣١/١ ، وابن قدامة - روضة الناظر ٦٣٧/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣ ، وآل نيمية - المسودة ص ٣١ ، وابن مفلح في أصوله ٨٦٢/٢ ، والمرداوي - التحبير ٢٤٦٧/٥ ،

والطوفي - شرح مختصر الروضة ٤١١/٢ ، وابن اللحام - المختصر ص ١١٤ .

^(٣) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٤٤/٢ ، والشوكتاني - إرشاد الفحول ص ٢٢٤ .

^(٤) انظر ابن مفلح في أصوله ٨٦٢/٢ ، والمرداوي - التحبير ٢٤٦٨/٥ .

^(٥) انظر الجويني - البرهان ١٣٣/١ والتلخيص ٥٠/٥١ .

^(٦) سبق تخریجه ص ٧٤ .

^(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان بباب حد المريض أن يشهد الجماعة حديث ٦٦٤ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى الناس به حديث ٤١٨ .

فيه كل الصحابة في الإمامة . وانفرد بهذا المذهب أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة ^(١) .

ومذهب الكلوذاني هذا داخل في مذهب الجمهور وعائدٌ إليه في المال ، لأن الشق الأول المتعلقة بالجواب على سؤال لا يخالف فيه الجميع ، لأن مستنته القياس كما ذكر الكلوذاني ، وإنما الخلاف في الشق الثاني وهو موافق فيه للجمهور ، كما أنَّ الأدلة التي استدل بها أبو الخطاب توافق أدلة الجمهور مما يؤكّد هذه النتيجة ^(٢) - والله أعلم - .
وعليه فلا حاجة لإفراد هذا المذهب بالأدلة والمناقشة لأنَّه يقتضي التكرار .

• أدلة المذاهب :

• أدلة المذهب الأول : واستدل أصحابه القائلون بالخصوص بما يلي :

١- الوضع اللغوي :

فالخطاب الوارد لواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد ، ولا يكون متداولاً لغيره

بوضعه ، ولهذا فلا خلاف بين أهل اللغة أنَّ السيد إذا أمر بعض عبيده بلفظ يخصه ، كان يقول:

" افعل كذا " ، لا يكون أمراً للباقين ولم يدخلوا فيه ، وكذلك الحال في النهي والإخبار وسائر

أنواع الخطاب ، ومثله خطاب النبي ﷺ لواحد لا يدخل فيه باقي الأمة ^(٣) .

قال الأنصاري الهندي : " والعُرْفُ الْمُغَيْرُ - لِهَذَا الْأَصْلُ - لَمْ يُطْرَأْ ، وَالْمَنْعُ مَكَابِرَةٍ " ^(٤) .

^(١) انظر الكلوذاني - التمهيد في أصول الفقه ٢٧٦/١ .

^(٢) كما أنَّ ابن قدامة وغيره من الحنابلة جعل الكلوذاني وأبا الحسن التميمي من الحنابلة في صف الجمهور وأنهما قائلان بالخصوص .

انظر ابن قدامة - روضة الناظر ٦٣٧/٢ ، والطوفى - شرح مختصر الروضة ٤١٣/٢ ، والمرداوى - التحبير ٢٤٦١/٥ .

^(٣) انظر الباقلاني - التقريب والإرشاد ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ ، والأنصارى - فواتح الرحمن ٢٧٨/١ ، والغضد فى شرحه على المختصر ص ٢٠٢ ، والرهونى - تحفة المسؤول ١٤٩/٣ ، والأمدى - الإحکام ٣٧١/٢ ومتنهى السول ص ٣٥ ، والكلوذاني - التمهيد ٢٧٧/١ .

^(٤) انظر الأنصاري - فواتح الرحمن ٢٧٨/١ ، والزرκشى - تشريف المسامع ٣٥٥/١ .

٢- التفاوت في المصالح والمفاسد بحسب الأشخاص :

بيانه أنَّ الأمر للواحد المُعین يجوز أن يكون مصلحة له وهو مفسدة في حق غيره ، وكما أنَّ المصالح تتفاوت باختلاف الأماكن والأزمان فإنها تختلف باختلاف الأشخاص ، ولهذا لو أمر الطبيب واحداً بشرب بعض الأدوية ، لا يكون ذلك أمراً لغيره ؛ لاحتمال التفاوت بين الناس في الأمزجة والأحوال المقتضية لذلك الأمر ، وجواز الاختلاف في الحكمة والمقصود يمنع التشريك في الحكم ، اللهم إلا أن يقوم دليلاً من خارج الصيغة يدل على الاشتراك في الحكم كقياس ونحوه^(١) .

٣- لو كان مثل هذا الخطاب عاماً لم يكن لقوله ﷺ : " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة "^(٢) فائدة ولما احتاج إلى قوله ، لأنَّ العموم حينئذ يكون مستقادةً من الخطاب نفسه بصيغته ، لا من الحديث المذكور^(٣) ، وينبني على هذا الكلام أن تكون فائدة هذا الحديث التأكيد لا التأسيس ، والتأكيد خلاف الأصل ؛ لأنَّ التأسيس أولى منه فيحمل عليه^(٤) .

٤- على فرض عموم هذا الخطاب ، فإنه يلزم منه التخصيص بإخراج غير الواحد المذكور ممن لم يكن موافقاً لذلك الواحد في السبب الموجب للحكم عليه ، والتخصيص خلاف الأصل فلا يصح^(٥) . كما أنَّ لفظ الخصوص ضد لفظ العموم ، ولفظ العموم لا يحمل على خصوصه بمطلقه ، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على العموم والاستغراق بمطلقه^(٦) .

^(١) انظر الباقلاني - التقرير والإرشاد ٢٤٦/٢ ، والأمدي - الإحکام ٣٧٢/٢ ، والكلوذاني - التمهید ٢٧٨/١ .

^(٢) سبق تخریج هذا الحديث والكلام فيه وأنه لا أصل له ص ٣٢ .

^(٣) انظر العضد في شرحه على المختصر ص ٢٠٢ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٤٩/٣ ، والأمدي - الإحکام ٣٧٤/٢ .

^(٤) انظر حاشية التفتازاني على المختصر ١٢٣/٢ ، والأمدي - الإحکام ٣٧٤/٢ ومتنه السول ص ٣٦ .

^(٥) انظر العضد في شرحه على المختصر ص ٢٠٢ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٤٩، ١٤٥/٣ ، والأمدي - الإحکام ٣٧٤/٢ ومتنه السول ص ٣٥ .

^(٦) انظر الكلوذاني - التمهید ٢٧٧/١ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٤١٧/٢ .

٥- " لو ورد الأمر بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى ، فكذلك إذا توجه الأمر إلى متعبد لم يدخل فيه متعبد آخر ؛ وهذا لأنَّ الأمر يتناول العبادة والمتعبد بها فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر " ^(١) .

• أدلة المذهب الثاني : واستدل أصحابه الفائلون بالعموم بما يلي :

١-إجماع الصحابة :

فإنهم قد أجمعوا - رضي الله عنهم أجمعين - على الرجوع فيما سئلوا عنه وحدث من

الحوادث في قضياتهم العامة إلى قضايا النبي ﷺ الخاصة في أشخاص مخصوصين ، وتمسكون

بقضايا الأعيان كرجوعهم في أمر الزنى إلى قضية ماعز ^(٢) ، وفي دية الجنين إلى قضية حمل

بن مالك ^(٣) ، وفي السرقة إلى قطع سارق رداء صفوان ^(٤) ، وغير ذلك كثير ، فإنهم - رضي

الله عنهم - كانوا يأخذون تلك الأحكام المعينة ويعممونها ، ولم يدع أحد منهم تخصيص الواحد

من الجماعة التي خرج عليها الخطاب ، فكان هذا إجماعاً منهم على تساوي الجميع في تلك

الأحكام ^(٥) .

^(١) انظر المرجعين السابقين .

^(٢) أصل هذه القصة في الصحيحين عن ابن عباس ، أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر : لطك لمست أو غمزت حديث ٦٨٢٤ ، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف بالزناء على نفسه حديث ١٦٩١ .

^(٣) سبق تخرجه ص ١٠٣ .

^(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب من سرق من حرز حديث ٤٣٩٤ ، والنسائي في كتاب قطع السارق بباب الرجل يتجلواز للسارق عن سرقته . . . حديث ٤٨٨٠ ، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان حديث ٦٤٦ ، وابن ماجه في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز حديث ٢٥٩٥ ، والحاكم في المستدرك /٤ ٣٨٠ .

والحديث صحيح . انظر نصب الراية ٣٦٩/٣ .

^(٥) انظر الفراء - العدة ٣٣٥/١ ، وابن قدامة - روضة الناظر ٦٤٢/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٧،٢٢٤ ، وابن مفلح في أصوله ٨٦٣/٢ ، والمرداوي - التحبير ٢٤٦٧/٥ ، ٢٤٧٠ .

والطوسي - شرح مختصر الروضة ٤١٥/٢ ، وابن عقيل - الواضح في أصول الفقه ١٠٨/٣ - ١٠٩ .

يقول الطوفي تعقيباً على هذا المعنى : " وإذا ثبت هذا ؛ فلولا أنَّ ما توجَّه إلى بعض الأمة يتناول الباقين لكان ذلك خطأ من الصحابة ؛ حيث رجعوا في أحكامهم العامة إلى أحكامه الخاصة لجواز اختصاص قضيَّاه بمحالٍها التي وردَتْ فيها ، بل لوجوب ذلك عند الخصم ، فيكون الخطأ أشد وأشنع ، لكنَّ الصحابة أجمعوا على ذلك ، وقد شهد النبي ﷺ لهم بالهداية والإجماع مطلقاً بالعصمة من الخطأ ، وذلك يقتضي عموم ما ذكرناه من عموم الحكم ، وإنْ توجَّه إلى واحد " ^(١) .

٢- النصوص المتنصافَة على إثبات عموم رسالة النبي ﷺ :

قالوا : لو كان الخطاب مختصاً بالمخاطَب دون غيره ، لم يصدق على النبي ﷺ أنه مبعوث إلى جميع الناس ، وهذا باطل فما أدى إليه مثله ^(٢) .
ومن هذه النصوص قوله تعالى : " وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً " ^(٣) .
" والإرسال يتضمن ما أُرسَلَ من الأحكام والمرسل إليه ، وأكَّد ذلك بقوله " نذيراً " والإذار يقع بالعبادات " ^(٤) .

وكذلك قوله تعالى : " لأنذركم به ومن بلغ " ^(٥) ، فظاهره يفيد أنَّ ما كان حكماً خاصاً لشخص معينه في القرآن فجميع الناس منذرون به كذلك ^(٦) .

^(١) انظر الطوفي - شرح مختصر الروضة ٤٦/٢ .

^(٢) انظر الشاطبي - الموافقات ٥٣٦/٢ - ٥٣٧ ، وابن النجاشي - شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٣ ، ٢٢٨ ، مفلح في أصوله ٨٦٣/٢ ، والمريداوي - التحبير ٥/٢٤٦٧ - ٢٤٧١ .

^(٣) سورة سباء الآية ٢٨ .

^(٤) انظر الفراء - العدة في أصول الفقه ١/٣٣١ .

^(٥) سورة الأنعام الآية ١٩ .

^(٦) انظر الفراء - العدة ١/٣٣١ .

وأيضاً قوله ﷺ : "بعثتُ إلى كل أحمر وأسود" ^(١) ، فلما كانت البعثة عامّة كانت خطاباته

عامّة في المكلفين ^(٢).

٣- استدلوا بحديث " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " أو "خطابي للواحد خطابي للجماعة " ^(٣) . فهذا نصٌّ في أنَّ ما توجه من الخطاب إلى واحد من المكلفينتناول غيره من المكلفين ، وصار عاماً في جميعهم ^(٤) .

٤- قالوا : لو كان خطاب الواحد مختصاً به دون غيره لما احتج إلى تخصيص النبي ﷺ بعض أصحابه ببعض الأحكام ، ولما كان للتخصيص فائدة ، لتضمن الخطاب للواحد ذلك ^(٥) .

والظاهر أنَّ النبي ﷺ حيث أراد تخصيص البعض بالحكم ، نصَّ على التخصيص ، فحيث لم يخصِّص يثبت اشتراك الجماعة في الحكم ؛ حتى يثبت للتخصيص فائدة في موضعه الذي ورد فيه .

وهذا مثل تخصيصه خزيمة بجعل شهادته بشهادتين ، وتخصيصه لأبي بريدة بجزاء العناق عنه في الأضحية بقوله "ولن تجزئ عن أحد بعدك" ^(٦) ، وقوله لأبي بكره لما دخل الصف راكعاً :

"زادك الله حرضاً ولا تَعْدُ" ^(٧) ، وقوله للذى زوجه بما معه من القرآن :

^(١) سبق تخریجه ص ٣١.

^(٢) انظر الأنصارى - فواتح الرحموت ٢٧٩/١ .

^(٣) هذا الحديث باللفظين المذكورين لا أصل له ، وتقديم الكلام على الحديث ص ٣٢ .

^(٤) انظر الطوفى - شرح مختصر الروضة ٤١٤/٢ .

^(٥) انظر الفراء - العدة ٣٣٢/١ - ٣٣٥ ، وابن قدامة - روضة الناظر ٦٤٣/٢ ، وابن النجاشي - شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٨ ، والمرداوى - التحبير ٥/٤٧٠ ، وابن عقيل - الواضح في أصول الفقه ٣/١٠٧ .


^(٦) سبق تخریجه ص ٤٧ .

^(٧) سبق تخریجه ص ٤٢ .

" لا تكون لأحد بعده مهراً " ^(١) .

٥- قالوا : قول الراوي : " نهى رسول الله ﷺ أو أمر أو قضى بکذا " يعمُ الشخص المخاطب بذلك الأمر أو النهي أو القضاء ، ويعم غيره كذلك .

فلو كان الحكم مختصاً بمن خوطب به لم يكن ذلك الخطاب عاماً لجميع الأمة ؛ لاحتمال أن يكون الراوي سمع النبي ﷺ يأمر أو ينهى واحداً بلفظ خاص ، فظنّه عاماً وليس عام . لكن قد ثبت أن مثل هذا الخطاب عام ، فيكون الخطاب لواحد عاماً كذلك ^(٢) .



^(١) حكم الألباني - رحمة الله - على هذه الزيادة في الحديث بأنها منكرة وقال : " رواه النجاد أبو بكر أحمد بن سليمان وسعيد بن منصور في سننه ص ١٨٨ من مرسل أبي النعمان الأزدي . وقال الحافظ في الفتح ٢٦٥/٩ : وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف " . انظر الألباني - إرواء الغليل ٣٥٠/٦ - ٣٥١ . وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ : " اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن " من غير هذه الزيادة . أخرجه البخاري في كتاب النكاح بباب تزويج المعسر حديث ٥٠٨٧ ، ومسلم في كتاب النكاح بباب الصداق وجواز أن كونه تعليم القرآن حديث ١٤٢٥ .

^(٢) انظر ابن قدامة - روضة الناظر ٦٤٣/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٣ ، والمرداوي - التحبير ٢٤٧١/٥ .

• مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول :

نوقش أرباب هذا المذهب الفائلون بخصوص هذا الخطاب وأنه لا يدخل فيه غيره إلا بدليل من

خارج الصيغة بما يلي :

- ١- أما قولهم بأنَّ الوضع اللغوي قاضٍ باختصاص الخطاب الموجه إلى الواحد ، وأنَّه يقتضي بموجب اللغة عدم تعديته إلى غيره ، فقد رُدَّ عليه بأنَّ العرف الشرعي تمهد ليكون قاضياً بجعل الخطاب الموجه إلى واحد عاماً في حق كل مكلف ، بيانه أنَّ خطاب الشارع - منذ

بدء الوحي - متوجة إلى النبي ﷺ وبافي الأمة ، باعتباره ﷺ متبعاً وقدوة لها ، فإذا قيل له : " افعل كذا " ، دخلت الأمة في هذا الأمر تبعاً ، وصار هذا الأمر في اللغة كالامر بالشيء لمن عُقدت له الإمارة ، فيدخل فيه اتباعه^(١).

وهذا الرد من الحنابلة يعني أنهم يقولون بأنَّ هذا الخطاب عام بعرف الشرع لا بوضع اللغة ، وهذا ما يقتضيه كلام الفراء كما ذكر الزركشي^(٢) ولعلهم يعنون أنه جرت عادة الناس والعرف عندهم بخطاب الواحد وإرادة الجماعة فيما يتشاركون فيه ، كما نقل ذلك عنهم السمعاني^(٣) ، لكنَّ هذا مجاز يفتقر إلى القرينة^(٤) . وقد سبق أنَّ الجمهور يرددون على هذا الكلام

^(١) انظر الفراء - العدة ٣٣٠/١ ، وابن عقيل - الواضح في أصول الفقه ١١٣/٣ .

^(٢) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٤٤/٢ ، والعطار في حاشية على شرح الجلال المحلي ٢٩/٢ .
هذا وقد اعتمد أكثر الحنابلة على القاضي أبي يعلى الفراء في هذه المسألة كثيراً . انظر آل تيمية - المسودة ٣٢-٣١ ، وابن قدامة - روضة الناظر ٦٣٧/٢ ، وابن النجاشي - شرح الكوكب المنير ٢١٨/٣ .

^(٣) انظر السمعاني - فواطع الأدلة ٢٨٨/١ ، والسيوطى - شرح الكوكب الساطع ٢٢٤/١ ، والمحلى في شرحه على جمع الجوامع ٢٩/٢ .

^(٤) انظر الشنقيطي - نشر البنود ١٨٧/١ ، والسيوطى - شرح الكوكب الساطع ٢٢٤/١ ، والمحلى في شرحه على جمع الجوامع ٢٩/٢ .

بأنَّ العَرْفَ الْمُغَيَّرَ لِلأَصْلِ الْلُّغُوِيِّ لَمْ يَطْرُأْ ، وَأَنَّ الْمَنْعَ مَكَابِرَةَ^(١) .

أَمَا الشَّقُّ الثَّانِي وَهُوَ قِيَاسُ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى كَلَامِ الْمَكَافِينِ ، فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ ؛

لَأَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ أَدْخَلَ فِي الْعُومَ وَأَدْلَلَ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظِ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ قَالَ لَنِبِيِّهِ ﷺ أَوْ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ أُمَّتِهِ : " صُمُّ لِأَنَّكَ صَلِيتَ " ، دَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَصْلُّ ؛ اعْتَبَارًا بِتَعْلِيهِ ،

أَيْ لَوْجَبَتِ التَّعْدِيَةُ إِلَى كُلِّ مَحْلٍ وَجَدَتِ فِيهِ ثَلَاثَ الصَّفَاتِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : حَرَمْتُ السُّكَّرَ لِأَنَّهُ حَلوٌ ، حَرَمْتُ كُلِّ حَلوٍ ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ السَّيِّدُ

لِبَعْضِ عَبِيدِهِ : " اسْقَنِي مَاءً لِأَنَّكَ صَلِيتَ " ، لَمْ يَدْخُلْ غَيْرُهُ مِنْ عَبِيدِهِ الْمُصْلِيْنَ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ

لَوْ قَالَ : " وَاللَّهِ لَا أَكُلُ السُّكَّرَ لِأَنَّهُ حَلوٌ " ، لَمْ يَدْخُلْ فِي يَمِينِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحَلَوَاتِ^(٢) ، فَافْتَرَقا

فِيهِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ .

٢- وَأَمَّا اسْتِدَالُهُمْ بِتَقَاوِيلِ الْمُصَالَحِ وَالْمُفَاسِدِ بِحِسْبِ الْأَشْخَاصِ فَنَوْقَشَ :

أ- بَأْنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ تَقَاوِيلِ الْمُصَالَحِ وَالْمُفَاسِدِ هُوَ فِي الْعُقْلِ ، وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا

مُصَلَّحةً أَوْ مُفْسَدَةً فِي الْعُقْلِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ وَالنِّزَاعُ فِيمَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ لَا الْعُقْلَ^(٣) .

ب- مَا ذُكِرَ مِنْ احْتِمَالِ التَّقَاوِيلِ فِي الْمُصَلَّحةِ وَالْمُفْسَدَةِ غَيْرِ قَادِحٍ مَعَ ظُهُورِ الْمَشارِكةِ فِي

الْخُطَابِ ؛ إِذَا الْكُلُّ مُسْتَوْنَ فِي أَصْلِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ كَافٍ فِي ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ احْتِمَالَ التَّقَاوِيلِ

فِي الْمُصَلَّحةِ وَالْمُفْسَدَةِ مُوْجَدٌ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْقِيَاسِ ؛ بَأْنَ يَكُونُ الْأَصْلُ مَثَلًا فِي

الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ ، وَأَنَّ تَكُونَ الْمُفْسَدَةُ فِي تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْفَرْعِ ، وَمَعَ وُجُودِ

هَذَا الْاحْتِمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَعُ الْقِيَاسُ وَتَعْدِيَةُ الْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ عِنْدَ ظَنِّ الاشتِراكِ فِي

(١) انظر الأنصاري - فواتح الرحموت ٢٧٨/١ ، والزرκشي - تشنيف المسامع ٣٥٥/١ .

(٢) انظر الفراء - العدة ٣٣٨/١ ، وابن عقيل - الواضح ١١٤/٣ . ولا يخفى أنَّ ردَّ الحنابلةَ هَذَا يعودُ بِالنَّفْضِ عَلَى مُذَهِّبِهِمْ لِأَنَّهُمْ عَمِّلُوا الْحُكْمَ هُنَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَلَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ ، لَا بِمَجْرِدِ قَوْلِهِ (صُمُّ) ، أَيْ لَيْسَ بِنَفْسِ الْخُطَابِ .

(٣) انظر الفراء - العدة ٣٣٠/١ .

المعنى^(١) . " فمن تجاسر على الإلحاد والتعدية بأماره من القياس ، لا يجبن عن إدخال الشخص المكلف الذي لم يُخاطب ، مع مَنْ خاطبه الشرع في الحكم الذي علقه عليه " ^(٢) .

٣- قولهم : لو كان هذا الخطاب عاماً ، لم يكن قوله ﷺ حكماً على الواحد حكماً على الجماعة " فائدة ، ردّ عليه بعض الحنابلة بأنّ هذا الحديث غير معروف أصلاً ^(٣) ، ولو صحّ لتأكد صحة قولنا منْ أنه عام ^(٤) .

٤- وأما قولهم : لفظ العموم لا يُحمل على خصوصه بمطلقه ، فكذلك لفظ الخصوص لا يُحمل على العموم بمطلقه : يمكن أن يُحاجب عنه بأنّ هذا قياس مع الفارق : لأن الخطاب وإنْ توجه إلى شخص فإنه يعم جميع الأشخاص بناءً على ما ندعوه من أنّ الأصل عموم التشريع والبعثة .

وأما لفظ العموم إذا ورد ، فإنه قد جاء على أصله ، فلا يُصرف عن هذا الأصل إلا بدليل ^(٥) .

٥- وأما قياسهم المتعبد على العبادة ، فهو أيضاً قياس مع الفارق : ووجه الفرق أن الله سبحانه وتعالى إذا أمر بعبادة ، فإنه أراد أن تقام تلك العبادة بذاتها لمصححة هو يعلمها ، بخلاف المتعبد ، فإنه تعالى إذا أمره بأن يفعل شيئاً فإنه لا يقصده هو بالذات ، ولكنْ يقصد جميع المكلفين إذا عدم الدليل المخصص له بهذا الأمر ، لأن النبي ﷺ مبعوث إلى الناس كافة دون تخصيص بعض الأفراد دون بعض ^(٦) .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

وقد نوقشت أصحابه القائلون بعموم هذا الخطاب بنفسه بما يلي :

(١) انظر الأمدي - الإحکام / ٣٧٢، وابن عقیل - الواضح / ١١٣-١١٤ .

(٢) انظر ابن عقیل - الواضح في أصول الفقه / ٣-١١٤ .

(٣) ومع هذا فقد استدل أكثر الحنابلة بالحديث ، ولعل ذلك لأنّ تقوّي بغيره من حديث أميمة . انظر ص ٣٢ .

(٤) انظر ابن النجار - شرح الكوكب المنير / ٣-٢٣٠ ، والمرداوي - التحبير / ٥-٢٤٧٢ .

(٥) انظر النملة - إتحاف ذوي البصائر / ٣-١٦٦٩ .

(٦) انظر المرجع السابق .

رد الجمهور على أدلةهم برد إجمالي فقالوا :

ما ذكرتم من الأدلة لا ننكره ، لكن أدلةكم خارجة عن محل النزاع ؛ إذ لا ننكر أنه إذا دل دليل من خارج الصيغة على أن حكم غير ذلك المخاطب حكمه أنه عام ، فهذا لا ننازعكم فيه ، وإنما النزاع في نفس تلك الصيغة الخاصة : هل تعم بمجردتها أم لا ؟ فإن قلت إنها تعم بلفظها ، فقد جئتم بما لا تقيده لغة العرب ولا تقتضيه بوجه من الوجوه ، وإن قلت : نعممه بالدلائل الخارجية عن الصيغة فقد وافقتمونا ، فلا ينبغي أن يكون هناك خلاف ^(١) .

وأعرض للردود التفصيلية على أدلة أصحاب هذا المذهب :

١- بخصوص ما أدعى من إجماع الصحابة بهذا الصدد ، فيرد عليه من ثلاثة جهات :

أ- ما ذكرتموه من الإجماع لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يقال ذلك مع معرفة الصحابة بتساوي غير المخاطب مع المخاطب في السبب الموجب للحكم أو العلة ، أو أن يكون ذلك مع عدم معرفتهم وعلمهم جميعهم بذلك ، فإن كان الأول : فمستند التشريك في الحكم ، إنما كان الاشتراك في السبب لا في الخطاب ، وهو معنى القياس ، والإلحاق بهذا الوجه لا نزاع فيه .

وإن كان الثاني : فليس بموضع إجماع ، فلا يصح دعوى الإجماع فيه ^(٢) .

ب- أن الصحابة يجوز أن يكونوا قد اختلفوا في مستند تعميم هذه الأحكام :

(١) انظر الباقلاني - التقريب والإرشاد ٢٤٦/٢ ، ٢٤٩-٢٤٦/٢ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٥٣/١ ، والأنصاري - فواتح الرحموت ٢٧٨/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٧٩/١ ، والعدد في شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ٢٠٣ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٥٠/٣ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٨٧/١ ، والغزالى - المستنصفى ١٤٦/٢ ، والأمدي - الأحكام ٣٧٢/٢ ، والشوکانی - إرشاد الفحول ص ٢٢٤-٢٢٥ .

(٢) انظر العدد في شرحه على المختصر ص ٢٠٣ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٥١/٣ ، والتفتازاني في حاشيته على المختصر ١٢٤/٢ ، والأمدي - الأحكام ٣٧٤/٢-٣٧٥ .

فقد يعم البعضُ منهم الحكم لأجل التعدد بالقياس إذا توفر الجامع أو المعنى ، أو لأجل التوقف ؛ أي أنْ يدل دليل صريح في مساواة من لم يتناوله الخطاب بلفظه لمن تناوله ، كما في الحديث " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ".
ومع ذلك فإنَّ كلا هذين الطريقين في تعميم الحكم خارجان عن الصيغة ^(١) ، ولا نزاع في هذا كما سبق تقريره .

جـ- يجوز أن يكون تعميم الأحكام المذكورة في الزنى والسرقة ودية الجنين وغيرها ليس بمستند إلى ما ذكرتموه ، بل لوجود عمومات في كل مسألة أوجبت التعميم ، فمثلاً في تعميم حكم الرجم للزاني المحسن لم يستندوا فقط إلى قضية ماعز ، وإنما إلى عمومات أخرى دالة على هذا الحكم مثل قوله ﷺ : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ^(٢) . وعندما فلا يقطع بأن الصحابة حكموا بتعميم الرجم برجم ماعز - رضي الله عنهم أجمعين - وكذا يقال في المسائل الأخرى ، مما كان مستندتها العمومات الواردة لا من هذه القضايا ^(٣) .

وخلال ردود الثلاث أن الصحابة قد صاروا إلى التعميم بدلائل وقرائن خارجية أوجبت العموم والتعميد لا بنفس الخطاب .

وأجاب الحنابلة عن ذلك بأن دعوى هذه الدلائل والقرائن الأصل عدمها ، ولو كانت موجودة لنقلت لنا ، لا سيما مع كثرة العمل بذلك والبلوى به ، فالاصل عدمها إلى أن يوضّحوا

^(١) انظر الباقياني - التقرير والإرشاد ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨-٢٤٧ ، والرهوني - تحفة المسؤول ٣/١٥١ ، والشيرازي - شرح اللمع ١/٢٨٣-٢٨٤ .

^(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود بباب حد الزنى حديث ١٦٩٠ .

^(٣) انظر الأنصارى - فواتح الرحمن ١/٢٧٩ ، والعزى - المستصفى ٢/١٤٦ .

الأدلة فيها ^(١) .

٢- وأما استدلالهم بعموم الرسالة والبعثة على مذهبهم فلا يصح :

لأن كونه عَزِيزٌ عَلَى الْأَنْوَافِ مبعوثاً إلى الناس كافة معناه : أنه يُعرّف كل واحد ما يختص به من الأحكام ، لأحكام المريض والصحيح والمقيم والمسافر والحر والعبد والحاضن والظاهر وغير ذلك ، ولا يلزم من ذلك اشتراك وتساوي الكل فيما ثبت للبعض منهم ، وبعبارة أخرى : الكل لا يثبت للكل ، أي ليس كل الخطابات الشرعية لكل المكلفين : بل بعضها عام للكل وبعضها مختص بالبعض ، فسقط ما تعلقوا به من ظواهر هذه النصوص ^(٢) .

وقد ردّ الحنابلة على ذلك بأنه حيث لم يظهر اختصاص البعض ببعض الأحكام يبقى الخطاب عاماً في حق الجميع ^(٣) ، كما يمكن الرد عليه بأنهم مشتركون في أصل التكليف ، وهذا كافٍ للتعميم ^(٤) .

وقد أول البعض أن قوله تعالى : " وما أرسلناك إلا كافة للناس " ^(٥) معناه : وما أرسلناك إلا لتكتف الناس ، فتكون الآية بذلك للتأكيد لأنها تأخرت ^(٦) . ولا يخفى أن هذا تأويل بعيد لا يساعد التفسير على ذلك .

٢- وأما الاستدلال بحديث : " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " فنونقش بما يلي :

^(١) انظر ابن عقيل - الواضح في أصول الفقه ١١٠/٣ .

^(٢) انظر الباقلاني - التقريب ٢٤٨/٢ ، والأنصارى - فواتح الرحموت ٢٧٩/١ ، والغضد في شرحه على المختصر ص ٢٠٣ ، والتفتازانى في حاشيته على المختصر ١٢٣/٢ ، والرهونى - تحفة المسؤول ١٥٠/٣ ، والغزالى - المستصفى ١٤٦/٢ ، والأمدى - الإحکام ٣٧٤/٢ ومتنهى السول ص ٣٥ .

^(٣) انظر ابن النجار - شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٣ ، والمرداوى - التحبير ٢٤٧١/٥ .

^(٤) انظر ص ١٣٠ - ١٣١ .

^(٥) سورة سباء الآية ٢٨ .


أ- أنه لا أصل له فلا يحتاج به ^(١).

ويجاب عن هذا بأنه تقوى بغيره كحديث أميمة مرفوعاً إلى النبي ﷺ : "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لأمرأة واحدة" ^(٢) ، فيحتاج به إذا تقوى ^(٣).

ب- أنه خبر آحاد لا تقوم به الحجة حتى ينقل لنا نقلًا تقوم به الحجة ^(٤).

وهذا يُردّ بأن هذا الحديث متفقٌ بالقبول فيكون صالحًا للاحتجاج ، ثم إنَّ علم أصول الفقه لا يطلب فيه القطعيات ، ولو كان كذلك لما سوَّغنا خلاف المخالف ، ولفسقناه أو كفرناه ^(٥).

ج- أنه مؤول ومحمول على أنه يعم الغير بالقياس من جهة المعنى أو بهذا الدليل ، لا من



هـ- أنَّ الحديث ذكر أن خطابه لو احتج لخطاب الجميع إذا كان حكماً عليه ، فمنْ أين لكم أنه حكم له وقد ادعتم العموم ^(٦).

وقد يُجاب عن هذا بأنَّ الحديث ورد بما يفيد العموم وهو: "خطابي للواحد خطابي للجماعة" ^(٧).

^(١) انظر الرهوني - تحفة المسؤول ٣/٥٠.

^(٢) انظر أمير باشا - تيسير التحرير ١/٢٥٢ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ١/٢٧٨ ، والرهوني - تحفة المسؤول ٣/٤٩ ، والشنقيطي - نشر البنود ١/١٨٧.

^(٣) سبق تخریجه ص ٣٢.

^(٤) انظر الشنقيطي - نشر البنود ١/١٨٧ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٢/٤١٤.

^(٥) انظر الباقياني - التقرير والإرشاد ٢/٤٩.

^(٦) انظر الفراء - العدة ١/٣٣٢ ، وابن عقيل - الواضح في أصول الفقه ٣/١١٠.

^(٧) انظر العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ٢٠٣ ، والرهوني - تحفة المسؤول ٣/٥٠ ، والشنقيطي - نشر البنود ١/١٨٧ ، والأمدي - الإحکام ٢/٣٧٤.

^(٨) انظر الرهوني - تحفة المسؤول ٣/٥٠ ، والرهوني - تحفة المسؤول ٣/١٤٦.

^(٩) انظر الباقياني - التقرير ٢/٤٥ ، والغزالى - المستصفى ٢/١٤٦.

^(١٠) انظر الرهوني - تحفة المسؤول ٣/١٥٠ ، والأمدي - الإحکام ٢/٣٧٤.

و- ردوا عليه بما سبق من استلزمـه التخصيص ، وجعل فائدته التأكيد لا التأسيـس ^(١).

٤- قولـهم : لو كان هذا الخطاب مختصاً بالواحد لم يكن لـتخصيـصه ^{بـالـواحد} بعض أصحابـه بأحكـام فائـدة ، نوـقشـ بأنـ له فائـدة وهي : نـفي اـحتمـال الشـرـكة لـقطعـ الإـلـاحـقـ غيرـ ذـلـكـ الـواـحدـ بـهـ فـيـ تـلـكـ الأـحـكـامـ بـطـرـيقـ الـقـيـاسـ ؛ إـذـ لـوـ لـاـ النـصـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ لـمـكـنـ الإـلـاحـقـ بـطـرـيقـ الـقـيـاسـ إـذـ وـجـدـ مـعـنـىـ مـشـتـرـكـ ^(٢) ، وـلـيرـفـعـ بـهـ اـعـتـقـادـ مـنـ اـعـتـقـادـ أـنـ خـطـابـهـ لـلـواـحدـ يـدـخـلـ فـيـ الـجـمـيعـ ، ثـمـ لـاـ يـجـوزـ جـعـلـ خـطـابـ الـواـحدـ خـطـابـاًـ لـلـكـلـ بـمـثـلـ هـذـاـ الدـلـيلـ المـحـتمـلـ ^(٣).

٥- وأـمـاـ استـدـلـالـهـ بـأـنـ قـوـلـ الرـاوـيـ : "ـنـهـىـ النـبـيـ ^{صـلـاـتـهـ عـلـىـ أـلـيـلـهـ} أـوـ أـمـرـ أـوـ قـضـىـ بـكـذـاـ"ـ يـعـمـ فـكـذـاكـ هـنـاـ :

فـهـذـاـ استـدـلـالـ مـنـ الـحـنـابـلـ بـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـجـزـئـيـةـ -ـ أـيـ قـوـلـ الرـاوـيـ المـذـكـورـ -ـ وـأـنـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ ،ـ وـالـخـصـمـ لـاـ يـسـلـمـ ذـلـكـ بـلـ يـخـالـفـ فـيـ هـذـهـ الـجـزـئـيـةـ ،ـ وـسـيـأـتـيـ الـبـيـانـ فـيـهـاـ مـنـ الـمـطـلـبـ الثـالـثـ ^{بـنـ شـاءـ اللـهـ} ^(٤) ^{بـاعـ الرـسـائلـ الـجـامـعـيـةـ}

• نوعـ الخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ :ـ اـخـلـفـ تـوـصـيـفـ الـأـصـوـلـيـينـ لـنـوـعـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ

هلـ هوـ خـلـافـ لـفـظـيـ أـمـ مـعـنـويـ :ـ فـالـبـعـضـ يـرـىـ أـنـ خـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ لـفـظـيـ ،ـ وـأـوـلـ منـ قـرـرـ ذـلـكـ هوـ إـمـامـ الـحـرمـينـ الـجـوـينـيـ ^(٥) ،ـ وـتـابـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـينـ ^(٦) ،ـ وـهـذـاـ

^(١) انـظـرـ صـ ١٣١ـ .

^(٢) انـظـرـ صـ ١٢٨ـ .

^(٣) انـظـرـ العـضـدـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ الـمـخـتـصـ صـ ٢٠٣ـ ،ـ وـالـرـهـوـنـيـ -ـ تـحـفـةـ الـمـسـؤـولـ ١٥٢/٣ـ ،ـ وـالـغـزـالـيـ -ـ الـمـسـتـصـفـيـ ١٤٧/٢ـ ،ـ وـالـآـمـدـيـ -ـ الـإـحـكـامـ ٣٧٣/٢ـ .

^(٤) انـظـرـ الـبـاقـلـانـيـ -ـ التـقـرـيبـ وـالـإـرـشـادـ ٢٥٠/٢ـ .

^(٥) انـظـرـ صـ ١٦٧ـ .

^(٦) انـظـرـ الـجـوـينـيـ -ـ الـبـرهـانـ ١٣٣/١ـ .

^(٧) انـظـرـ ابنـ أـمـيرـ الـحـاجـ -ـ التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ ٢٧٩/١ـ ،ـ وـالـزـرـكـشـيـ -ـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ ٣٤٥/٢ـ وـتـشـنـيفـ الـمـسـامـعـ ٣٥٥/١ـ ،ـ وـالـطـوـفـيـ -ـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـرـوـضـةـ ٤١٨/٢ـ ،ـ وـالـمـرـدـاوـيـ -ـ التـحـبـيرـ ٢٤٦٩/٥ـ ،ـ وـالـشـوـكـانـيـ -ـ إـرـشـادـ وـالـفـحـولـ صـ ٢٢٥ـ .

بناءً على أنّ الجمهور قد نظروا إلى مقتضى اللغة ، ولا شك أنها قاضية باختصاص مثل هذا الخطاب بالمخاطب .

والحنابلة نظروا إلى الواقع والعرف الشرعي الدال على أن خطاب الواحد خطاب لباقي المكلفين والجمهور لا ينكرونه ، فائقق الطرفان ولا خلاف .

وآخرون يرون أنَّ الخلاف معنوي^(١) ، بناءً على أنَّ الأصل ما هو : هل هو مورد الشرع أو مقتضى العرف اللغوي ، فالجمهور يثبتونه شرعاً لا بعرف اللغة ، بخلاف الحنابلة^(٢) والذي يظهر لي أنَّ الخلاف بين الفريقين معنوي :

لأنهما اختلفا في طريق دخول غير المخاطب مع المخاطب في الخطاب ، فالجمهور يقولون : الخطاب خاص بمن توجه إليه ، ولا يدخل غيره إلا بدليل من خارج الصيغة كالقياس أو أي دليل آخر يدل على مساواة غير المخاطب بالمخاطب . والحنابلة يقولون : الكل داخلون بنفس اللفظ والنص ، فلا يخرج أحد عن هذا الخطاب إلا بدليل .

فطريق العموم عند الجمهور الدليل الخارجي من القياس ونحوه ، وطريقه عند الحنابلة النص واللفظ نفسه فهو دلالة لفظية .

ولا يخفى أنَّ ما ثبت العموم فيه من طريق النص أقوى من الثابت بالقياس ، غير أنَّ الحكم الثابت بالقياس لا ينسخ ، وأما الثابت بالدلالة اللفظية فقابل للنسخ في عهد الرسالة ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، فإن خطاب الواحد إذا كان غير معقول المعنى وغير معلم بعلة ، فالإلحاق بالقياس متذر لأنَّ القياس مبني على وجود علة متعددة . وعلى مذهب أرباب العموم هو عام

^(١) انظر بالإضافة إلى المراجع السابقة العطار في حاشيته على شرح الجلال المحطي ٢٩/٢ .

من جهة الصيغة ، ولا يتوقفون على كونه معقولاً أو معللاً ، فافترقا على هذا ، إلا أن يقال : إن الجمهور يعمونه لا بالقياس فقط بل لأدلة وقرائن خارجية توجب تعميمه حتى لو لم يكن معللاً.

• الترجيح :

بعد هذا العرض الموسّع لمذاهب الأصوليين وأدليتهم في المسألة ، أرى أنّ الإنصاف يقتضي أنّ مثل هذا الخطاب خاص لغة ؛ لأن ذلك يوافق الوضع في أصل اللغة ، والقول بأنه عام بمجرد اللفظ بعيد جداً حتى وصفه البعض بأنه مكابرة .

وقولهم جرى العرف اللغوي بخطاب الواحد وإرادة الكل ، فهذا مجاز في معارضة

الأصل اللغوي ، فلا يُخرج عنه إلا بدليل وقرينة .

ل لكن من جهة أخرى فقد قامت دلائل كثيرة على أن هذا الخطاب إذا صدر من الشارع في مواجهة الواحد كان مخططاً لباقي الأمة ، حتى تقرر هذا الأمر أصلاً وواقعاً شرعاً ملزماً

لكل خطاب من هذا النوع ما لم يُصرّح بالتفصيص فيه . مع الإقرار بأن هذا الأصل قد تقرر من خارج الصيغة ، لا من نفس الخطاب ، والجمهور لا ينكرون هذا^(١) ، وإنما أنكروا أن يكون هذا الأصل الشرعي متقرراً من ذات الصيغة والخطاب .

وهذا وجيه تساعد عليه اللغة ، لكن لما كان هذا الأصل - وهو عموم الخطاب الشرعي - ملزماً لكل خطاب فينبغي عدم تطويل الكلام في المسألة ونصب الخلاف فيها ، لاتفاق الطرفين على هذا المعنى .

^(٢) انظر المراجع السابقة . مع ملاحظة مخالفة الأنصاري الهندي لذلك قوله : لا نسلم أنه عام بالشرع . فواتح الرحموت ٢٧٨/١ .

^(١) إلا أن الأنصاري الهندي صاحب الفواتح أنكر أن مثل هذا الخطاب عام حتى بالعرف الشرعي . وهو مستغرب .

انظر فواتح الرحموت ١/٢٧٩ - ٢٧٨ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٤٥/٢ ، والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٢٥ .

وأنقل هنا بعض نصوص محقق الأصول في تقرير وتأكيد هذه النتيجة :

قال الجويني : " والقول في هذا عندي مردود إلى كلام وجيز : فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ

فلا شك أنه للتخصيص ، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه ، فلاشك أن خطاب رسول الله

صلوات الله عليه وسلم وإنْ كان مختصاً بآحاد الأمة ، فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلزمه المخاطب . . . " ^(١)

وقال الزركشي : " الحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعاً " ^(٢) .

ونقل ابن أمير الحاج عن تاج الدين السبكي قوله : " اعلم أنه لا ينبغي في أن يعتقد أن

النعمان من جهة وضع الصيغة لغة ، ولا أن الشارع لم يحكم بالنعمان حيث لم يظهر التخصيص ،

بل الحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعاً ، من حيث إن الحكم على الواحد حكم على الجماعة ،

جامعة الحقوق محفوظة
ولا أعتقد أن أحداً يخالف في هذا " ^(٣) .

وقال الشوكاني : " والحال في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف عدم

التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة ، بل بالدليل الخارجي . . . فمن قال إنها يعمها

بل فلسفتها ، فقد جاء بما لا تقيده لغة العرب ، ولا تقتضيه بوجه من الوجه " ^(٤) .

على أنني بعد الرجوع إلى كتب الحنابلة لم أجده نصاً واحداً يصرّح في أن هذا الخطاب عندهم

عام بنفسه ، وإنما صرّح بذلك بعض الأصوليين من المذاهب الأخرى ونسبوا إليهم أنه عام بنفسه

وصيغته ^(٥) ، بل قد وجدتُ بعضاً من الحنابلة من يقرّ أن نزاعهم مع الجمهور لفظي كالطوفى ^(٦)

(١) انظر الجويني - البرهان ١٣٣/١ .

(٢) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٤٥/٢ .

(٣) انظر ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٧٩/١ . ولم أجده قول السبكي هذا في كتبه .

(٤) انظر الشوكاني - إرشاد الغحول ص ٢٢٥ .

(٥) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٥٢/١ ، والأنصارى - فواحة الرحموت ٢٢٨/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٧٨/١ ، والبعض في شرحه على المختصر ص ٢٠٢ ، والفتازانى في حاشيته على

لأنَّ الحنابلة يتمسكون بالواقع والأصل الشرعي ؛ إذ أدتهم كلها وقائع شرعية خاصة عُدّي


حكمها إلى غيرها ، وهو لا شكَّ خارج عن الصيغة .

وأختم هذه المسألة بما قد أشار إليه الغزالى من ضرورة تحقق شرط مهم هنا ؛ لتصحَّ

تعدية الحكم من المخاطب إلى غيره ، وهو أن يكون حال غيره مثل حاله في كل وصفٍ مؤثر

في الحكم ، حتى لا يفترقا إلا في الشخص والأحوال التي لا مدخل لها في التفرقة من الطول

واللون والذكورة والأنوثة وأمثال ذلك ^(١) .



المختصر ١٢٣/٢ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٤٩-١٤٨/٣ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٨٧/١ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٤٤/٢ .

^(٢) انظر الطوفى - شرح مختصر الروضة ٤١٨/٢ .

^(٣) انظر الغزالى - المستصفى ١٣٠/٢ .

ثانياً : إذا علّق الشارع حكماً في واقعة خاصة على علة تقتضي التعدي إلى غير

تلك الواقعة ، هل يعم ذلك الحكم أو لا (١) :-

ترتبط هذه المسألة بالمسألة سابقة الذكر المتعلقة بخطاب الواحد ، وذلك من جهتين :

الأولى : أن الحكم الشرعي في هذه المسألة مترب على واقعة خاصة ، أي هو خطاب مع شخص معين أو جماعة معينة بحكم ، بلحظ لا عموم فيه أصلاً ، وهي صورة المسألة الأولى ، لكن مع زيادة كون هذا الحكم المخاطب به معللاً ، فالكلام فيهما متقارب جداً .

الثانية : أن الحكم في هذه المسألة معلل بعلة متعدية ، مع كون صيغة الخطاب خاصة ، فالجمهور يعممون الحكم بالنظر إلى العلة أي بالقياس ، والحنابلة يعممونه بالصيغة نفسها ، كما تقرر سابقاً .

وعليه فإن الكلام في هذه المسألة لا ينفصل ولا ينعزل عن الكلام في المسألة السابقة ،

فليراجع .

• تحرير محل النزاع في المسألة :

١- اتفقوا على أن الحكم لا بد أن يكون معللاً ليصح القياس ، فإن لم يمكن تعليله بأن كان غير

معقول المعنى فلا قياس (٢) .

٢- اتفقوا على أن كون العلة المعلل بها متعدية شرط لصحة القياس ، فلا عبرة بالعلة الفاقدة

أو الواقفة (٣) .

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة سابقاً باختصار . انظر ص ٦٩ .

(٢) انظر هذا الشرط بتفصيلاته ومراجعه ص ٨٢ .

(٣) انظر هذا الشرط ص ٨٣ .

٣- نقل الباقياني أنّ الراوي إذا نقل حكماً عن النبي ﷺ في شخص بعินه من غير علة ، فلا خلاف في وجوب قصر الحكم عليه ^(١) .

وهذا في الحقيقة مما أجمل ويحتاج إلى تفصيل ، فإنّ كان مقصوده أنّ الحكم نُقل من غير علة لأنّه غير مُدرك المعنى ، فكلام الباقياني هذا داخل في النقطة الأولى . وإن كان يقصد أن الراوي لم يذكر علة في نقله ، مع إمكانية تعليمه فهذا داخل في خطاب الشارع لواحد من الأمة وأنّه يعم بالقياس أو بالصيغة .

٤- إذا قطع باستقلال العلة ^(٢) التي تقضي التعدي إلى غير محل تلك الواقعة ، قوله :

" حرّمتُ السُّكُرَ لكونه حلواً " ، فنسب الزركشي إلى جماهير الأصوليين أنها تتعذر بالقياس ، ونسب الشذوذ إلى من قال بالتعدي فيه باللفظ ^(٣) .

٥- اختلفوا في حال عدم القطع باستقلال العلة ، بأن تكون العلة ظاهرة في الحكم ، هل يعم ذلك الحكم أم لا ^(٤) . وهذا كما في قضية المحرم الذي وقصته ناقته ، حيث قال فيه النبي ﷺ :

" اغسلوه بماء وسدر ، ولا تحنطوه ولا تخمرروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيمة مليباً " ^(٥) ، وكذا ما جاء في قضية شهداء أحد : " زملوهم بدمائهم فإنني قد شهدت عليهم " ^(٦) .

^(١) انظر الباقياني - التقريب والإرشاد / ٣٥٢ .

^(٢) أي القطع بأن هذه العلة وحدها مفضية إلى الحكم ، كالقطع بأن علة تحريم الخمر هي الإسكار . انظر باجبير - الآخر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان ص ٦٥ .

^(٣) انظر الزركشي - البحر المحيط / ٢٠٢ .

^(٤) انظر المرجع السابق .

^(٥) سبق تخریجه ص ٥٣ .

^(٦) سبق تخریجه ص ٥٤ . والرواية التي تستهر عند الأصوليين في استدلالهم هي : " زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحرشون وأولادهم تشخب دماً " وكذلك روایة : " زملوهم بكلومهم فإنهم يحرشون يوم القيمة : اللون لون الدم والريح ريح المسك " . وهاتان الروايتان بهذين اللفظين غير ثابتتين ، ولعل أقرب الألفاظ الثابتة هو ما جاء في روایة النساء وأحمد : " زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلام في سبيل الله إلا يأتي يوم القيمة يدمى ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك " . سبق تخریجه ٨٨ .

فالظاهر في القضيتين أنَّ العلة في الحكم فيها أنها الإحرام والجهاد ، فهذا المعنى ظاهراً في التعليل ، إِلَّا أنَّهما يحتملان اختصاص الحكم بذلك المحرم وبشهادة أحد ؛ لأنَّه علَّ حكم الشخص المعين أو الجماعة المعينة ، فهل يعم الحكم كل محرم وكل من مات مجاهداً ، بناءً على العلة الظاهرة ، أو أنَّ هذا الاحتمال المذكور يمنع التعدي . وهذا بعينه سبب الاختلاف في المسألة كما يُفهم من كلام الأصوليين وأدلةهم الآتية .

مذاهب الأصوليين في المسألة :

المذهب الأول : يرى أصحابه - وهم جمهور الأصوليين - عموم الحكم في هذه الصورة ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، هل العموم فيه بالقياس أو الصيغة :

جُمِيع الْحُقُوق مُعْنَوَة
أَو الْمُرْدِنَة

فالحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) وأكثر الشافعية والراجح من قول الشافعي - رحمه الله - ^(٣) وبعض الحنابلة ^(٤) ، على أنَّ العموم يستفاد من القياس لوجود العلة المشتركة لا بالصيغة ، ويكون ذلك على رأيهما عموماً معنوياً لعموم العلة وليس عموماً لفظياً .

^(١) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ١/٢٥٩ ، والأنصاري - فوائح الرحموت ١/٢٨٥ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ١/٢٨٥ .

^(٢) انظر ابن الحاجب - المنتهي الأصولي مع شرح العضد ص ١٩٩ ، وحاشية الفتازانى على المختصر ١١٩/٢ ، والرهوني - تحفة المسؤول ٣/١٣٦-١٣٧ .

^(٣) انظر الغزالى - المستصفى ٢/١٤٠ ، والآمدي - الإحکام ٢/٣٦٨ ومنتھی السول ص ٣٣ ، والزرکشی - البحر المحيط ٢/٣٠٢-٣٠٣ وتشنیف المسامع ١/٣٥٠ ، والسيوطی - شرح الكوكب الساطع ١/٤٦٩ ، والجال المحيى في شرحه على جمع الجواب ٢/٢٤ .

^(٤) انظر ابن مفلح في أصوله ٣/١٣٤ ، وابن بدران - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٦ .

وأما الحنابلة^(١) والقول المرجوح عن الشافعي^(٢) ومذهب النظام^(٣) أنه عام بالصيغة لا بالقياس ، فيكون ذلك على رأيهم عموماً لفظياً . وكلام أصحاب هذا المذهب ينحصر فيما لو

نصّ الشرع على العلة ، فمفهوم هذا أنهم يوافقون الجمهور فيما لو كانت العلة مستتبطة .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أنه لا يمكن دعوى العموم إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعه .

وهذا رأي أبي بكر الباقلاني^(٤) والغزالى^(٥) .

وقد نسب بعض الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) إلى الباقلاني أنه يقول لا يعم مطلقاً ، والذي في كتابه التقريب والإرشاد خلاف ذلك ؛ فإنه يقول بالتفعيم حيث وجدت العلة المتعددة ، لكن إذا أمكن اختصاصها بصاحب الواقعه لم تعم ، قال في التقريب: "إذا روى الصحابي أمره - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في شخص لعنة من العلل ، وجب ثبوت الحكم في كل من فيه تلك العلة من جهة المعنى ، وثبتت التبعيد بالقياس لا من جهة عموم اللفظ" ^(٨) .

^(١) انظر الفراء - العدة ١٣٦٩/٤ ، والكلوذاني - التمهيد ٤٣٥/٣ ، وآل تيمية - المسودة ص ٣٩٠-٣٩٣ ، وابن عقيل - الواضح ١١٩/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٢٢١/٤ ، ٢٢٣ ، وابن مفلح في أصوله ١٣٤١/٣-١٣٤٨ .

^(٢) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٠٢/٢-٣٠٣ ، والزنجاني - تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٠ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ١/٢٨٥ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ١/٢٥٩ .

^(٣) انظر الأنصارى - فواحة الرحموت ١/٢٨٥ ، وآل تيمية - المسودة ص ٣٩١-٣٩٢ ، والطوفى - شرح مختصر الروضة ٢/٣٤٦ .

^(٤) انظر الباقلاني - التقريب والإرشاد ٣/٢٣٦ .

^(٥) انظر الغزالى - المستصفى ٢/١٣٩ .

^(٦) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ١/٢٥٩ ، والأنصارى - فواحة الرحموت ١/٢٨٥ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ١/٢٨٥ .

^(٧) انظر ابن الحاجب - المنتهى الأصولي مع شرح العضد ص ١٩٩ ، والرهوني - تحفة المسؤول ٣/١٣٧ ، والشوكانى - إرشاد الفحول ص ٢٣٤ .

وقد أكّد ذلك الزركشي في بحره ^(١) .

والظاهر أن أصحاب هذا المذهب يوافقون الجمهور إلا في هذه الجزئية ، أي إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة ، فإذا لم يمكن اختصاصها به قالوا بالعموم .

والحاصل إذن أن المذاهب ثلاثة : الأول : العموم بالقياس وهو قول الجمهور .

والثاني : العموم بالصيغة وهو قول الحنابلة ومن وافقهم . والثالث : عدم العموم إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة وإنفرد به الباقلاني والغزالى .

أدلة المذاهب : قبل البدء في أدلة المذاهب أشير إلى أن ما ذكر في مسألة

خطاب الواحد من أدلة ومناقشات يصلح ذكرها في هذه المسألة ؛ لما في المسألتين من تقارب
كما تبين سابقاً ، فلينظر هناك ؛ إذ لا داعي للتكرار في الموضعين .

أولاً : أدلة المذهب الأول : " القائل أصحابه بالعموم بالقياس " :

١ - استدلوا في مواجهة أصحاب المذهب الثاني القائل بالعموم بالصيغة :

بأن الصيغة عريّة عن ألفاظ العموم ، فلم يبق إلا العموم من جهة العلة ، فهو عموم بالقياس ^(٢) .

وكذلك لو كان عاماً بالصيغة في كل محلٍ وجدت فيه العلة ، لكان قول القائل :

" أعتقدتُ غانماً لسوداده " يقتضي عتق جميع السودان من عبيده ؛ لأنّه بمنزلة قوله : " أعتقدت كل سود " ، واللازم باطل اتفاقاً بإجماع أهل اللغة ، فالملزوم مثله في البطلان ^(٣) .

^(١) انظر الباقلاني - التقريب والإرشاد ٢٣٦/٣ .

^(٢) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٠٣/٢ .

^(٣) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٥٩/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتجبير ٢٨٥/١ ، والأمدي - منتهى السول ص ٣٣ ، والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٣٤ .

^(٤) انظر الأنصاري - فوائح الرحموت ٢٨٥/١١ ، والعصفور في شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ١٩٩ ، والتفتازاني في حاشيته على المختصر ١١٩/٢ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٣٨/٣ ، والأمدي - الإحكام ٣٦٩/٢ ومنتهى السول ص ٣٣ .

وكذلك لو قال : " حرَّمتُ هذا الحلو " لم يقتضِ تحريم كل حلو ، فكذا إذا قال : " حرَّمتُ السكر لأنه حلو " لم يقتضِ تحريم كل حلو ^(١) .

٢- استدلّوا في مواجهة أصحاب المذهب الثالث القائل بعدم العموم لاحتمال الخصوصية ، بأنّ تعليق الحكم على العلة ، ظاهر في استقلال العلة بالعلية ، وإذا ثبت التعمد بالقياس عند الجميع وأنه حجة ، فيجب تعميم الحكم في جميع صور وجود العلة ومحالها بالقياس ؛ وذلك لوجوب العمل والحكم بالظاهر وإن احتمل غيره احتمالاً مرجحاً ^(٢) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني : القائل أصحابه بالعموم بالصيغة :

١- قياس العلة المنصوصة على المستتبطة : فإن المحتهد إذا قاس على علة مستتبطة بالاجتهاد ، كان فرعها مراداً بالاجتهاد ، فكذلك إذا قاس على علة منصوص عليها ، يجب أن يكون فرعها مراداً بالنص ؛ لأن الأصل مستتبع لفرعه ، وهذا مثل الإجماع الصادر عن اجتهد ينعقد مجتهداً فيه ، والإجماع عن النص منعقد عن النص ^(٣) .

٢- لو قال الشارع : " كُلُّ السكر لأنه حلو " ، علمنا أن الحلاوة هي العلة ، وأن المصلحة فيها ، وأن أكل السكر مراد بالنص لأجل الحلاوة ، فإذا وجدت الحلاوة في العسل مثلاً ، علمنا أنه مراد بالنص أيضاً ؛ لوجود العلة المنصوص عليها وهي الحلاوة في الفرع ^(٤) .

^(١) انظر ابن برهان - الوصول إلى الأصول ٢٧٣/١ .

^(٢) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ١/٢٥٩ ، والأنصارى - فواتح الرحموت ١/٢٨٥ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ١/٢٨٥ ، والعضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ١٩٩ ، والرهوني - تحفة المسؤول ٣/١٣٧-١٣٨ ، والزرκشي - تشنيف المسامع ١/٣٥٠ ، وابن برهان - الوصول إلى الأصول ١/٢٧٣ ، والشوκاني - إرشاد الفحول ص ٢٣٤ .

^(٣) انظر الغراء - العدة ٤/١٣٧٠-١٣٧١ ، والكلوذانى - التمهيد ٣/٤٣٦ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٤/١٣٨ .

^(٤) انظر الكلوذانى - التمهيد ٣/٤٣٦ .

٣- قول الشارع : " حرمَتُ الْخَمْرُ لِإِسْكَارِهِ " مثل قوله : " حرمَتُ كُلَّ مسْكِرٍ " ؛ لأنَّه نصب الإِسْكَارَ وجعلَه علة ، ومطلق الإِسْكَارِ إذا كان علة في التحرير ينزل منزلة قوله : " حرمَتُ كُلَّ مسْكِرٍ " ؛ لأنَّ المفهومَ منهما واحدٌ وهو حرمة كُلَّ مسْكِرٍ ، والثاني وهو قوله : " حرمَتُ كُلَّ مسْكِرٍ " يعمُ بلفظه وصيغته ؛ فكذا الأولى . ومثل هذا لو قال الأَبُ لابنه : " لا تأكل هذا فإنَّه مسموم " يتعدى لكل مسموم ، وهو بمنزلة قوله : " لا تأكل المسموم " ^(١) .

٤- قالوا : إنْ لم يعُمَّ فَلَا فائِدَةٌ مِنَ التَّعْلِيلِ ، وَهَذَا باطِلٌ فِي عَمَّ ^(٢) .

أدلة المذهب الثالث : القائل بعدم العموم :

قالوا : يحتمل أن يكون المذكور في النص جزءاً علة ، والجزء الآخر خصوصية المحل ،
 والاحتمالان متعارضان ، والحكم بأحد هما - أي الخصوصية أو العموم - فيه نظر ؛ لأن التعميم
 إنما يستفاد ويؤخذ من اللغة أو العادة ، ولم يثبت هنا لا وضع ولا عادة ؛ لأن الخطاب
 خاص ^(٣) .

ففي قضية المُحرِّم الذي وقصته ناقته ، الحكم فيها مُعَلَّ ، وحق هذا التعليل أن يكون
 جارياً في كل من علم من حاله أن يحضر يوم القيمة مليباً ، إلا أن علم ذلك من حال كل محرم
 متذر ، فوجب قصر ذلك الحكم على ذلك الشخص بعينه ؛ فإنَّ لفظ الحديث خاص ،

(١) انظر آل نعيمية - المسودة ص ٣٩٢ ، وابن مفلح في أصوله ١٣٤٦/٣ . وانظر أيضاً أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٥٩/١ ، والأنصارى - فواتح الرحموت ١/٢٨٥ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٨٥/١ ، والущد في شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ١٩٩ ، والفتوازاني في حاشيته على المختصر ١١٩/٢ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٣٨/٣ .

(٢) انظر ابن مفلح في أصوله ١٣٤٦/٣ .

(٣) انظر الغزالى - المستصفى ١٤٠/٢ . وانظر أيضاً أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٥٩/١ ، والأنصارى - فواتح الرحموت ١/٢٨٥ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ١/٢٨٥ ، والущد في شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ١٩٩ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٣٨/٣ ، والأمدي - الإحکام ٣٦٩/٢ ، والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٣٤ .

وعلته يتعدّر التحقق منها في حق غيره ، أو بعبارة أخرى : علته خاصة وقاصرة عليه ؛ إذ لعل

النبي ﷺ علم من حاله أنه يحشر يوم القيمة مليباً دون غيره ، لا لأجل إحرامه فحسب ، أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصاً في عبادته ، وأنه مات مسلماً ، وغيره لا يعلم موته على الإسلام فضلاً عن الإخلاص . وهذه جميعاً قرائن تقييد تخصيص هذا الحكم بهذا الرجل ^(١) .

وكذا يقال في قتلى أحد من احتمال أن يكون الحكم المذكور خاصاً بهم لا لمجرد الجهاد؛

ونذلك لعلو درجتهم أو لعلمه ﷺ أنهم أخلصوا الله في أنهم مجاهدون عن الدين فهم شهداء حقاً ، وعلم هذا الأمر من كل مقتول في المعركة متذرّ ، فكان خاصاً بهم من هذه الجهة ^(٢) .

ولكنْ يحتمل العموم في القضيتيين من جهة أن العلة فيهما هي الإحرام والجهاد ، وقد وقعت الشركة في العلتين . واحتمال الخصوصية والعموم متعارضان ، فلا يحكم لأحدهما بغير مردح ^(٣) .

مِنْكُمْ أَيْدِاعُ الرِّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ

• مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول :

١- استدلالهم بقول القائل : " أعتقدتُ غانِمًا لسواده " قد يُناقش بأنَّ ما ذكروه يلزم أيضاً إذا كان التعميم بالقياس ، فإنه يكون منزلة : " أعتقدتُ كلَّ أسود " في عموم الحكم ؛ لظهور استقلال العلة بالعلية ^(٤) . وردَّ الأنباري الهندي على هذا بأنه لا يلزم فيه التعميم بالقياس ؛ إذ لا يصلح القياس في العناق والطلاق ، بل لا بد من صيغة دالة عليه دلالة وضعية أو عرفية ، فلا يلزم

^(١) انظر الباقياني - التقريب والإرشاد ٢٣٦/٣ ، والغزالى - المستصفى ١٤٠-١٣٩/٢ .

^(٢) انظر المرجعين السابقين .

^(٣) انظر المرجعين السابقين .

^(٤) انظر الأنباري - فوائح الرحمة ٢٨٥/١ .

هنا ما يلزم من تقدير العموم بالصيغة ^(١) .

٢- وأما قولهم : لو قال : " حرّمتُ هذا الحلو " لم يقتضِ تحريم كل حلو ، فكذا إذا قال : " حرّمتُ السكر لأنَّه حلو " لم يقتضِ تحريم كل حلو ، فضعيف ؛ لأن قوله : " حرّمتُ هذا الحلو " يفيد إثبات الحكم وهو تحريم ذلك الحلو بعينه من غير تعرُّض لبيان علة التحريم ، بخلاف قوله : " حرّمتُ السكر لأنَّه حلو " ، فإنه أفاد علة الحكم ، وهذه الفائدة لم تحصل من اللفظ الأول ، فافترقا ^(٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

١- قياسهم العلة المنصوصة على المستتبطة : يمكن أن يُنافس بأن قولهم في الدليل : " فكذلك إذا قاس على علة منصوص عليها ... " هو اعتراف صريح منكم بأنَّ طريق ثبوت الحكم هو القياس لا الصيغة .

٢- قولهم : أن الشارع لو قال : " كُلُّ السكر لأنَّه حلو " علمنا أنَّ الحلاوة هي العلة . . . نوّقش بأنه يجوز أن يكون أكل السكر لحلاؤه تخصّه ، ويجوز أن يكون للحلاؤ المطلقة . فإذا كان هذا الاحتمال قائماً ، لم يجز الإقدام على الأمر بغير المنصوص عليه مع الشك والاحتمال ^(٣) .

ولا يخفى أنَّ الاحتمال الأول مرجوح والثاني هو الأظهر فيترجح عليه فلا يكون هذا الرد متوجهاً

٣- وأما دعاؤهم بأن قول الشارع : " حرّمتُ الخمر لإسکاره " مثل قوله : " حرّمتُ كل مسکر" في المفهوم ، فيكون مثله في الصيغة ، ليس ب صحيح ؛ لأنَّا وإنْ سلمنا بأنه لا فرق بينهما في

^(١) انظر المرجع السابق .

^(٢) انظر ابن برهان - الوصول إلى الأصول / ٢٧٤ .

^(٣) انظر المرجع السابق / ٢٧٤ بالإضافة إلى ابن مفلح في أصوله / ٣٤٤ .

أصل عموم حكم التحرير ، إلا أنَّ بينهما فرقاً في طريق ثبوت العموم في كلٌّ منها ، فهو ثابت في قوله : " حرَّمتُ كلَّ مسْكِرٍ" بالصيغة ، وفي قوله : " حرَّمتُ الخمر لِإسْكاره" لا يثبت العموم من جهة الصيغة إذ لا عموم في لفظها ، ولجعلها تعمّ تحتاج العبارة إلى تقدير كلام أو مقدمةٍ كافية وهي : " لأنَّه مسْكِرٌ وكلَّ مسْكِرٌ حرام" ، فتصير العبارة : " حرَّمتُ الخمر لأنَّه مسْكِرٌ ، وكلَّ مسْكِرٌ حرام" . فافتقرت العبارتان^(١) .

وأما قول الأب لابنه : " لا تأكل هذا فإنه مسموم" ، فلا يحتاج به كذلك ؛ لوجود قرينةٍ على التعليم هنا ، وهي شفقة الأب على ابنه فتتعذر ، وكلامنا حيث عدمت القرينة^(٢) .

٤- قولهم : إنْ لم يعم فلا فائدة من التعليل : نوqش بأنَّ لذكر العلة فائدة ، وهي معرفة كون الحكم معللاً ، وهذا أدعى إلى القبول ، ولذلك فائدة أخرى وهي نفي الحكم عند عدمها^(٣) .

ثالثاً : مناقشة دليل المذهب الثالث : الرسائل الجامعية

ما ذكروه بأنه يحتمل أن يكون المذكور في النص جزءاً علة ، والجزء الآخر خصوصية المحل ، فلا يُحكم لأحد الاحتمالين عند تعارضهما ، فهو مردود ؛ لأن ما ذكروه من احتمال الخصوصية وإنْ كان مندحاً غير أنه مرجوح ، لأنَّه على خلاف الظاهر من التعليل ؛ إذ الظاهر أنَّ الحكم معلق على مجرد الإحرام والجهاد ، وترك ما ظهر من التعليل لمجرد هذا الاحتمال ممتنع ، بل يُعمل بالظاهر وجوباً ، وإن احتمل غيره احتمالاً

^(١) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير - ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ، والأنصاري - فواحة الرحموت ٢٨٦-٢٨٥/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٨٥/١ ، والعضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ١٩٩ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٣٨/٣ .

^(٢) انظر ابن مفلح في أصوله ١٣٤٦/٣ .

^(٣) انظر الرهوني - تحفة المسؤول ١٣٨/٣ ، والأمدي - الإحکام ٣٦٩/٢ ، وابن مفلح في أصوله ١٣٤٦/٣ .

مرجواً^(١) . ثم لو كان مثل هذا الاحتمال قادحاً في الظواهر للزم ترك أكثر ظواهر الشرع ، وهذا باطل جزماً .

• الترجيح :

بعد هذا العرض لمذاهب الأصوليين وأدلةهم في المسالة ، يترجح لدى مذهب الجمهور الفائق بالعموم بطريق القياس لا بالصيغة :

ونذلك لأن القول بالعموم بطريق القياس يتتوافق مع ما ترجح في مسألة خطاب الواحد ؛ إذ المسألتان مرتبطتان معاً ارتباطاً وثيقاً كما سبق بيانه^(٢) ، فناسب هذا الترجيح .

كما أن الصيغة فيها خاصة فلا مساغ لدعوى العموم عن طريقها ، لكن إذا ثبت التعبّد بالقياس جميع الحقوق محفوظة
وأنه حجة شرعية ، وكان الحكم معللاً بعلة ، فيمكن دعوى العموم من هذه الجهة ، أي هو عموم معنوي ثابت من جهة العلة والمعنى المتعدي ، لا من جهة اللفظ والصيغة .

وأما القول بالخصوص لمجرد احتمال خصوصية المحل فضعيف ؛ لأن سقوط الاستدلال بالدليل لتعارض الاحتمالات ، مبنيٌ في الأساس على تساوي هذه الاحتمالات في قوتها ، مما يمنع الترجيح بينها ، ويصيرها مجملة^(٣) ، لكن إذا كان بعض هذه الاحتمالات راجحاً لظهوره ، والبعض الآخر مرجواً لبعده ، فلا نتوقف فيه ولا نحكم بسقوط الاستدلال هنا ، بل نحكم بالظاهر من الاحتمالات ؛ لأن العمل بالظواهر واجب ، ولا يطعن فيها مطلق الاحتمال ، وإلا سقطت أكثر أدلة الشرع .

^(١) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٥٩/١ ، والأنصارى - فوائح الرحموت ٢٨٥/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٨٥/١ ، والعصفد في شرحه على المختصر ص ١٩٩ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٣٨/٣ ، والأمدي - الإحكام ٣٦٩/٢ ، والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٣٤ .

^(٢) انظر ص ١٤٥ .

^(٣) تقدّم بيان هذا ص ١١٥ - ١١٦ فليراجع .

وَهُذَا فَضْلًا عَنِ اسْتِزَامِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِإِطْالِ الْقِيَاسِ مُطْلَقًا ؛ وَبِبَيْانِهِ أَنَّ هَذَا الْاحْتِمَالُ قَائِمٌ^(١) مَعَ كَوْنِ الْعَلَةِ مُنْصُوصًا عَلَيْهَا ، وَقِيَامِهِ فِي الْعَلَةِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْ بَابِ أُولَى^(٢) ، وَالْقِيَاسُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ بَعْلَةً مُنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَبْطَةً ، فَإِنْ امْتَنَعَ الْقِيَاسُ بِكُلِّيهِمَا لِمَثْلِ هَذَا الْاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ ، فَهُذَا يَعْنِي سُقُوطَ الْقِيَاسِ فِي الْجَملَةِ .

وَأَمَّا الْقُولُ بِالْعُومِ بِالصِّيَغَةِ ، فَضُعْفِيْفُ أَيْضًا ؛ لَا تَسْاعِدُ الْلِّغَةُ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْفَظْوَهُ مَا يَدْلِيْلٌ عَلَى الْعُومِ ، فَكَيْفَ يُدْعَى بِأَنَّهُ عُومٌ لِفَظِيْ؟!

عَلَى أَنَّ الَّذِي تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ مَرَاجِعَةِ كُتُبِ الْحَنَابَلَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْاسْتِدَالِ لَا الْقِيَاسِ^(٣) ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ دَلَالَةً لِفَظِيْفَةً لَا قِيَاسِيَّةً ، جَاءَ فِي فَوَاتِحِ الرَّحْمَوْتِ : "الْفَائِلُ بِالْعُومِ بِالصِّيَغَةِ ، لَا يَقُولُ إِنَّ صِيَغَةَ الْعَلَةِ دَالَّةٌ عَلَى الْعُومِ مُطَابِقَةً ، فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا وَلَا يَلِيقُ بِحَالِ عَاقِلٍ أَنْ يَرِيدَهُ ، وَلَعَلَّ مَقْصُودُهُ أَنَّ التَّعْلِيلَ يَقْتَضِي ثَبَوتَ الْحُكْمِ عَوْمًا بِطَرِيقِ دَلَالَةِ النَّصِّ ، وَلَذَا قَالَ بِهِ مَنْ نَفَى الْقِيَاسَ ، فَلَا يُسْتَعِنُ بِالْقِيَاسِ"^(٤) ، وَلِأَجْلِ هَذَا قَرَرَ الْبَعْضُ بِأَنَّ النَّزَاعَ فِي الْمَسَأَةِ لِفَظِيْ.

قَلْتُ : وَهُذَا فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ دَلَالَةِ النَّصِّ^(٥) يَسْتَلزمُ إِثْبَاتَ أَنَّ الْعَلَةَ فِيهِ مُدْرَكَةٌ بِمُجْرِدِ فَهْمِ الْلِّغَةِ ، دُونَ عَمَيقِ نَظَرٍ أَوْ اجْتِهَادٍ ، وَإِثْبَاتُ هَذَا الْأَمْرِ فِي كُلِّ عَلَةٍ مُنْصُوصَةٍ مُتَعَذِّرٌ ، فَضْلًا عَنِ الْمُسْتَبْطَةِ . وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْقُولَ بِأَنَّ الْخَلَافَ لِفَظِيْ لَيْسَ بِدَقِيقٍ ؛ لِأَنَّ

(١) انظر باجبير - الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان ص ٧٠ .

(٢) انظر آل تيمية - المسودة ص ٣٩٣-٣٩١ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٣ ، وابن مفلح في أصوله ٣/١٣٤٢ .

وَهُذَا فِي الْحَقِيقَةِ قَرِيبٌ لِمَا يَقْرَرُهُ الْحَنَفِيَّةُ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ وَأَنَّهَا دَالَّةٌ لِفَظِيْفَةٍ ؛ لِإِدْرَاكِ الْعَلَةِ بِمُجْرِدِ فَهْمِ الْلِّغَةِ .

(٣) انظر الأنصاري - فواتح الرحموت ١/٢٨٦ . وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ كَلَامٌ مُتَبَّنٌ .


(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) التعبير بـ دَلَالَةِ النَّصِّ تعبير مشهور عند الحنفية ، ويقابلها مصطلح مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب عند غيرهم .

هؤلاء يدعون أنها دلالة لفظية ، والجمهور يقولون هي دلالة قياسية وفرق بينهما ، فلا يسلم بأنَّ
الخلاف لفظي بل هو معنوي ، وهو يناسب ما تقرَّ في مسألة خطاب الواحد من أنَّ الخلاف
معنوي ، فكذا هنا ^(١) ، - والله أعلم بالصواب .

وأختتم المسألة بالإشارة إلى أمرٍ نبهَ إليه الشوكاني ، وهو أنه لا بدَّ أن يكون القياس المذكور هنا
مستنداً إلى دليل ، لا أن يكون بمجرد انقاده في الذهن ، قال في إرشاد الفحول : " ينبغي نقيد
هذه المسألة ، بأنْ يكون القياس الذي افتضته العلة من الأقىسة التي ثبتت بدليلِ نقلٍ أو عقل ، لا
بمجرد محض الرأي والخيال المختلّ " ^(٢) .

قلتُ : وهذا الذي ذكره الشوكاني ، لا يقتصر على هذه المسألة فحسب ، بل هو مشروط في كلِّ



قياسٍ معتبر .

^(١) انظر تفصيل ذلك ص ١٤٠ - ١٤١ .

^(٢) انظر الشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢٣٤ .

المطلب الثاني : حجية الصورة الثانية من قضايا الأعيان :

وهي أن يُنقل عن النبي ﷺ فعلٌ يحتمل وقوعه على وجوه مختلفة .

من المناسب قبل الكلام في حجية هذه الصورة ، التوطئة لها بمقدمة مختصرة مفادها :

أنّ هناك فرقاً بين نقل الصحابي لأقوال النبي ﷺ ، ونقله لأفعاله ﷺ : " أما الأقوال فإن الصحابي يدركها بحاسة السمع ؛ فهو يسمع ألفاظاً محددة ، فيتمكن من نقلها كما سمعها وقد يرويها بالمعنى ، وأما الأفعال فإن إدراكه يتم في الأغلب بحاسة البصر ، وقد يتم بغيرها " ^(١) ،

ويترتب على هذا أن ليس للفعل صيغة لفظية ؛ لأن طريق إدراكه ليس سامع ألفاظ محددة كما

في القول ، بل طريقه حاسة البصر ، عليه فإنه لا بد للراوي من صيغة من عنده يعبر بها عن ذلك الفعل ، واللفظ الذي يختاره الصحابي للتعبير عن ذلك الفعل له أثره عند الأصوليين والفقهاء في تبني الحكم الشرعي الذي يستتبع من الفعل ^(٢) ، كما يؤثر اختياره للفظ في كثير من المسائل

الأصولية ، بهمنا منها دلالته على العموم أو لا ، وهذا في الحقيقة يتبيّن بجلاء في الصورة

الثالثة من قضايا الأعيان الآتية بعد هذه الصورة .

وفيما يتعلق بحجية هذه الصورة من قضايا الأعيان ، فلم أر أحداً من الأصوليين يخالف

في أنه لا عموم لها ، حتى أن الرازى نقل في المعلم الاتفاق على أنها لا تقييد العموم ^(٣) .

ويعلل الأصوليون عدم العموم في الأفعال بأنها لا تقع إلا على وجه واحد معين وصفة

واحدة ، فإن عُرفت تعينت وحمل الفعل عليها ، وإلا كان مجملًا يتوقف فيه حتى تعرف تلك

^(١) انظر الأشقر - أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام ٤٧٩/١ .

^(٢) انظر المرجع السابق ٤٨٦/١ ، وابن عاشور - حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التتفيق ٢٢٠/١ .

^(٣) انظر الرازى - المعلم في علم أصول الفقه ص ٩٦ .

الصفة التي وقع عليها الفعل ، لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محملاته ^(١) ، وعبر

الجويني عن ذلك بقوله في الورقات : " والعموم من صفات النطق ، فلا يجوز دعوى العموم في

الأفعال " ^(٢) ، وقريب منه قول الزركشي : " والعموم من عوارض الأقوال دون الأفعال " ^(٣) .

وعلى هذه الصورة حمل أكثر الأصوليين قول الشافعي - رحمه الله - في قاعده :

" وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال "

كما سبق بيانه ^(٤) .

وأفضل في صور الفعل التي اتفق الأصوليين على أنها لا تعم :

جميع الحقوق محفوظة

١- إذا كان للفعل أقسام وجهات ، بمعنى أنه يحتمل وقوعه على أكثر من وجه ، مع تساويها في

القوة ، فلا يحمل عليها جميعاً ، ولا عموم لها في جميعها ، وإذا حمل على أحدها بدليل أو

مرجح أو قرينة ، فهذا كافٍ في إعمال الحديث وعدم إلغائه .

وتعليق عدم عمومه ما سبق من أن الفعل لا يقع إلا على وجه معين ، فلا يجوز أن

^(١) انظر الباقلاني - التقريب والإرشاد ٩١/٣ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٧٤/١ ، والأنصارى - فواتح الرحمن ٢٩٦/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٧٤/١ ، وصدر الشريعة - التوضيح مع التلويح للتفازانى ١١١-١١٢ ، وابن الحاجب في مختصره مع شرح العضد ص ١٩٨ ، والتفازانى في حاشيته على مختصر ابن الحاجب ١١٨/٢ ، والرهونى - تحفة المسؤول ١٣٢/٣-١٣٣ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٨٤/١ ، والجويني - التلخيص ٤٩/٢ ، والشيرازي - شرح اللمع ١/٣٣٦ ، والغزالى - المستصنfi ١٣٦/٢ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٢٢/٢ ، والرازي - المعلم ص ٩٦ ، والآمدي - الإحکام ٣٦٦/٢ ، والعلائي - تلخيص الفهوم ص ٤٦ ، والحسنى - القواعد ٧٩/٣ ، وابن الفركاح - شرح الورقات ص ١٧٥ ، والجاوى - حاشية النفحات ص ٧٨ ، والجلال المطلي في شرحه على جمع الجوامع ٢٣/٢-٢٤ .

^(٢) انظر الجويني - الورقات مع الأنجم الزهرات للماردينى ص ١٤٢ .

^(٣) انظر الزركشي - تشنيف المسامع ٣٥١/١ .

^(٤) انظر ص ١١٣ .

يحمل على كل الأوجه المحتملة لتساويها ^(١).

ويُمْكِن التَّمثِيل عَلَى هَذِه الصُّورَة بِقَوْل الرَّاوِي : "صَلَّى النَّبِيُّ مُحَمَّدًا دَخْلَ الْكَعْبَة" (٢) ؛

فصالاته ﷺ في الكعبة حدثت مرة واحدة كما يظهر من الحديث ، ومع هذا فهي تحتمل أن تكون قد وقعت نافلة ، وتحتمل أن تكون قد وقعت فرضاً ، وليس في الحديث دلالة على أحدهما ، فلا يجوز أن يستدل بهذا الدليل على جواز صلاة الفرض والنفل في داخل الكعبة جميعاً ؛ إذ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة إليهما ، كما أنه لا يمكن تعين أحد الاحتمالين إلا بدليل لتساويهما ، وإلا بقى مجملأً ^(٣) .

٢- لا عموم للفعل في أزمنته ، لأنّ يحتمل وقوعه في زمان معين وفي زمان آخر ، فلا يعمّهما
جُمِيعَ الْحَفْوَنَ حَسْوَنَةً
جامعة الأردنية (٤) ، ذات التعليل السابق
مركز ايداع الرسائل الجامعية

^(١) انظر أمير بادشاهه - تيسير التحرير / ٢٤٧ ، والأنصاري - فواتح الرحموت / ٢٩٥ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير / ٢٧٤ ، وصدر الشريعة - التوضيح مع التلويح للتفقازاني / ١١٢ ، والغضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ١٩٨ ، والتفقازاني في حاشيته على مختصر ابن الحاجب / ١١٨ ، والرهوني - تحفة المسؤول / ١٣٢ / ٣ ، والشنقيطي - نشر البنود / ١٨٤ ، والشيرازي - شرح اللمع / ٣٣٦ ، والعزالى - المستصفى / ٢ ، والزركشى - البحر المحيط / ٣٢٢ / ٢ ، والأمدي - الإحكام / ٢ / ٣٦٦ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير / ٣ / ٢١٣ ، وابن مفلح في أصوله / ٨٤٦ / ٢ ، والمرداوى - التحبير / ٥ / ٢٤٣٦ ، وابن اللحام - المختصر ص ١١١ ، والشوكانى - إرشاد الفحول ص ٢١٦ ، والرازى - المحسوب / ٢ / ٣٩٧ - ٤٠١ .

^(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر ، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ٩٧ (بلا ترجمة) حديث ٥٠٦ ، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره والصلاحة فيها . . . حديث ١٣٢٩ .

^(٣) انظر مراجع هامش رقم (١) من هذه الصفحة . وانظر مزيداً من الأمثلة لهذه الصورة في كتابي : تلقيح الفهوم للعلائي ص ٤٦٣-٤٦٠ ، والقواعد للحصني ٣/٨٢-٨٥ .

^(٤) انظر أبا الحسين البصري - المعتمد ٢٠٥/١ ، والباقلاني - التقريب والإرشاد ٩٣/٣ ، والأنصاري - فواتح الرحمة ٢٩٥/١ ، والغضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ١٩٨ والتقداراني في حاشيته على المختصر ١١٨/٢ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٣٣/٣ ، والأمدي - الإحكام ٣٦٧/٢ ، وابن قلوان - التحقيقات ص ٢٤٥ ، وآل سبالك - الأصول الواضحات ص ١٩٣ ، والمحلبي في شرحه على جمع الجامع ٢٣/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٢١٤/٣ ، وابن مفلح في أصوله ٨٤٦/٢ ، والمرداوي - التحبير ٢٤٣٦/٥ ، وابن اللحام - المختصر ص ١١٢ .

ومثال هذه الصورة حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : " جمع رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر " ^(١) .

وهذا المثال في الحقيقة يصلاح للتمثيل على الصورة الأولى كذلك ؛ من جهة أن جمعه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتمل أن يكون في مطر أو في مرض أو أنه الجمع الصوري ، وقد حمله العلماء على حال واحدة من هذه الأحوال ، ولا عموم له عندهم ^(٢) .

وكذلك يصلاح للتمثيل على هذه الصورة من جهة أن الجمع يحتمل وقوعه في وقت

الصلاة الأولى فهو بذلك جمع تقديم ، أو أن يكون في وقت الثانية فيكون جمع تأخير ، أو أن

يكون في الوقتين بأن يؤدي الصلاة الأولى في آخر وقتها ، ويؤدي الثانية في أول وقتها فيكون

بذلك جمعاً صورياً ، ولا عموم لها في جميعها ؛ لأن فعل الجمع من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقع على أحدها ،

مَرْكَزُ اِبْدَاعِ الْمَسَانِيلِ الْجَامِعِيَّةِ فيحمل الجمع على أحدها بدليل ، ولا يحمل على الجميع ^(٣) .

٣- نفس وقوع الفعل لا يدل على التكرار ، إلا أن يظهر في العبارة ما يدل على تكرار الفعل ،

فمثل هذه الدلالة ليست مستفادة من وقوع الفعل ، بل من دليل آخر ، كقول الراوي مثلاً : كان

يجمع بين الصالاتين في السفر ^(٤) .

^(١) سبق تخرجه ص ٤١ .

^(٢) راجع ص ٤١ .

^(٣) انظر أبا الحسين البصري - المعتمد ٢٠٥/١ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ١٩٨ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٣٣/٣ ، والأمدي - الإحکام ٣٦٧/٢ ، وابن قlawan - التحقیقات ص ٢٤٦ ، والجاوی - حاشية النفحات ص ٧٨ ، والمحلی في شرحه على جمع الجواع ٢٣/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنیر ٣/٢١٤ ، وابن مفلح في أصوله ٨٤٧/٢ ، وابن اللحام - المختصر ص ١١٢ .

^(٤) لكن الأصوليين قد اختلفوا : هل التكرار مستفاد من لفظ " كان " ، أو من الفعل المضارع ، أو من مجموعهما ، وليس هذا موضع التفصیل ، لأن كلامنا في إفادة الفعل مجرد للعموم لا التكرار .

هذا وإنْ كان مثل هذه الصيغة تقيد التكرار ، فإنه لا يلزم من ذلك إفادتها للعموم ، وتعليقه "أنَّ كل مرَّة من مرات التكرار لا عموم فيها على الانفراد ؛ لأنها إنما تقع في أحد السفرين ، فالمجموع لا عموم فيه ؛ إذ المركب مما لا عموم فيه ، كما أنَّ احتمال أن بعض المرات في أحد السفرين في القصير ، وبعضها في بعيد غير معلوم ولا ظاهر ، فصار اللفظ مجملًا" ^(١) ، وحتى لو سلَّمنا أنَّ هذه الصيغة تقيد العموم ، فذلك من خارج اللفظ ؛ إذ ليس في نفس وقوع الفعل ما يدل على العموم ، بل هو مستفاد من قول الراوي : "كان يجمع" ^(٢) .

هذه الصور محل اتفاق بين الأصوليين ^(٣) ، وذكر بعض المعاصرین أنَّ ما عدا هذه الصور قد

وقع الخلاف في كون الفعل المثبت هل له عموم أو لا ^(٤) .

جميع الحقوق محفوظة

^(١) انظر الجاوي - حاشية النفحات على شرح الورقات ص ٧٩ بتصرف يسir .


^(٢) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٤٨/١ ، والأنصاري - فواحة الرحموت ٢٩٦/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٧٥/١ ، والفتازاني في حاشيته على مختصر ابن الحاجب ١١٨/٢ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٣٣/٣ ، والشنقطي - نشر البنود ١٨٥/١ ، والزركشي - البحر المحيط ٣٢٨-٣٢٧/٢ وتشنيف المسامع ٣٥٠/١ ، وابن قلوان - التحقيقات ص ٢٤٧-٢٤٦ ، والعطار على شرح الجلال المحيطي ٢٤/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٣/٢١٦ ، وابن مفلح في أصوله ٨٤٧/٢ ، والمرداوي - التحبير ٢٤٣٩/٥ .

^(٣) ذكر ابن الحاجب وكثير من الحنفية والشافعية والحنابلة الاتفاق على صورة أخرى : وهي أنه لا عموم للفعل بالنسبة للأشخاص ، فلا عموم لفعل النبي ﷺ في حق غيره بنفس ذلك الفعل ، ويجوز تعديمه بدليل خارجي كقول أو قياس أو بقرينة التأسي . لكنَّ الفتازاني قد استدرك عليهم بأنَّ كلامنا في المسألة عن الفعل الاصطلاحي مثل : صلى ، جمع . . . ، وفي المسألة المذكورة الفعل يعني ما هو مقابل القول ، وليس الكلام في هذا ، بل في الفعل الاصطلاحي ، لا المقابل للقول ، وسيأتي بيانه .

انظر في هذه المسألة أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٤٨/١ ، والأنصاري - فواحة الرحموت ٢٩٧/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٧٦-٢٧٥/١ ، وابن الحاجب في مختصره مع شرح العضد ص ١٩٨ ، والفتازاني في حاشيته على المختصر ١١٨/٢ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٣٤/٣ ، والغزالى - المستصفى ١٣٧/٢ ، والأمدي الإحكام ٣٦٧/٢ ، والزركشي البحر المحيط ٣٢٣/٢ ، وابن قلوان - التحقيقات ص ٢٤٧ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٣/٢١٦ - ٢١٧ ، وابن مفلح في أصوله ٨٤٨/٢ ، والمرداوي ٢٤٤١/٥ ، والشوکانی إرشاد الفحول ص ٢١٧ .

^(٤) انظر مثلاً تحقيق الدكتور عبد الكريم التملة على الأنجم الزاهرات للماردیني ص ١٤٣ ، وآل سبالك - الأصول الواضحات في شرح الورقات ص ١٩٤ ، والعروسي - أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام ص ١٠٦ .

قلتُ : ما ذكروه من وقوع الخلاف في غير هذه الصور ورد مبهمًا ، بلا ذكر للأقوال ونسبتها إلى قائلها ، وبعد رجوعي لكتب الأصوليين لم أجدهم يزيدون على هذه الصور شيئاً آخر مما ورد فيه خلاف بينهم في كون الفعل المثبت عام أو لا ، ففي القدر الذي ذكره الأصوليون كفاية . ويبدو أن هؤلاء المعاصرين قد صدوا أن الخلاف بعد ذلك في نقل الصحابي فعلاً عن النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم ، وهذا حق فإنه قد وقع الخلاف بين الأصوليين في عموم هذه الصورة ، غير أن هذه الصورة مختلفة عما نحن فيه ، لأن كلامنا هنا عن الفعل المثبت الذي ينقله الراوي بلفظ لا عموم في صيغته ، وأما الصورة الأخرى فسيأتي الكلام عنها قريباً في



- ١- نبه بعض الأصوليين على أن المراد بالفعل في هذه الصورة ليس ما يقابل القول ، بل هو الفعل المصطلح كقول الراوي : صلى أو جمع (١) ، ولذلك نراهم يقيدون المسألة بقولهم : " الفعل المثبت " ليكون في مقابل الفعل المنفي .
- ٢- نبه أبو الحسين البصري على أنه لا يمكن ادعاء العموم في الوجوه التي يتحمل وقوع الفعل عليها ، إذا كانت هذه الوجوه متنافية بحيث لا يمكن أن تجتمع ، وهذا كما سبق بيانه من أن جمع النبي ﷺ بين الصالحين يستحيل أن يكون في وقت إدحاهما وفي وقتيهما معاً ، والكلام في المسألة من هذا الوجه . أما إذا لم تكن الوجوه المحتملة متنافية ، كأنه يروي الراوي مثلاً أن النبي ﷺ قتل رجلاً فإنه يتحمل أن يكون قتله لأنه ارتد ولأنه قتل ،

(١) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٤٧/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٧٤/١ ، والتفتازاني في حاشيته على المختصر ١١٨/٢ .

ويجوز أن ينفرد أحدهما أو أن يجتمعا ، فيكون قتل النبي ﷺ له لأحدهما أو لكليهما ، غير أنه لا يمكن أن يُعلم بمجرد الفعل أنه قتله لكلا الوجهين ؛ لأنّه يحتمل الانفراد ، ويحتمل اجتماع سببي القتل ، فأرجو إلى مرّجح أو دليل ^(١) .

والحاصل أنه يمكن حمل الفعل على جميع وجوهه إذا لم تكن متنافية .

٣- يترجم الأصوليون لهذه المسألة بقولهم : " الفعل المثبت لا يعم في أقسامه وجهاته وأزمانه " ، ومن هذه الترجمة نبه بعض الأصوليين على أنّ الفعل المنفي يعم ^(٢) وسبب كون الفعل في سياق الثبوت لا يعم ، هو أنّ الفعل عند النحويين والبلغيين مكون من مصدر وزمن ، والمصدر كامن في معنى الفعل إجمالاً ، والمصدر الكامن فيه لم يتمتع بمعرفة ، فهو نكرة في المعنى ، ومعلوم أن النكرة لا تعم في الإثبات كما يقر الأصوليون ^(٣) ، فالحاصل أن الأفعال نكرات ، والنكرات لا تعم في الإثبات ، إلا في حالة استثنائها بعض الأصوليين وهي فيما إذا ورد الفعل المثبت في سياق الامتنان فنعم ^(٤) وهذا مثل قوله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً " ^(٥) .

وأما الفعل المنفي فيعم ؛ لأن النكرة في سياق المنفي تعم ، وقد مثل الأصوليون له بأقوال الناس ، كقول بعضهم : " والله لا أكل " هل يعم كل مأكول ، وقد عاب الدكتور العروسي على الأصوليين ذلك ؛ لأن مادة الأصولي هي نصوص الكتاب والسنة لا أقوال الناس ، وإنما كانت هذه المسائل قواعد فقهية لا أصولية ^(٦) .

^(١) انظر أبي الحسين البصري - المعتمد ٢٠٥/١ .

^(٢) انظر الزركشي - تشنيف المسامع ٣٥٠/١ ، والطار في حاشيته على شرح الجلال المحي ٢٣/٢ .

^(٣) انظر الشنقيطي - أضواء البيان ٣٩١/١ ، والطار ، في حاشيته على شرح الجلال المحي ٢٣/٢ .

^(٤) انظر الزركشي - تشنيف المسامع ٣٥٠/١ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٨٤/١ .

^(٥) سورة الفرقان آية ٤٨ .

^(٦) مع تنبئه على أن الذين ينكرون العموم أصلاً لا يقولون بعموم الفعل الوارد في سياق المنفي .

انظر العروسي - أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام ص ١٠١ .

ومِثْلُه بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " مَا عَابَ رَسُولَ اللَّهِ طَعَامًا قَطُّ ، إِنَّمَا أَشْتَهِي أَكْلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ " ^(١) فَإِنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا نَفَيَ أَفْرَادُ هَذَا الْجَنْسِ مِنَ الْعَيْبِ فَلَا يَذْمَهُ ، وَلَا يَضْحَكُ مِنْ صَانِعِهِ ، وَلَا يَسْتَهِزُ بِهِ أَوْ بِالطَّعَامِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَنْسِ الْعَيْبِ ^(٢) .

٤- الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ الْفَعْلِ الْمُثَبَّتِ وَأَنَّهُ لَا عَمُومٌ لَهُ ، هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِ الصِّيَغَةِ وَأَنَّهُ لَا عَمُومٌ لِهِ بَذَاتِ الْلَّفْظِ وَالصِّيَغَةِ ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ دُعَوىِ الْعَمُومِ فِيهِ بَدْلِيلٍ خَارِجِيٍّ ، كَفِيَاسٍ أَوْ ضَمِيمَةٍ تَدْلِي عَلَى الْعَمُومِ كَمَا قَرَرَ الْأَصْوَلِيُونَ ^(٣) .

وَهَذَا كَمَا لَوْ نَقَلَ الرَّاوِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبُ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقَ ^(٤) ، فَهَذَا

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الشَّفَقِ الْأَحْمَرَ أَوِ الْأَبْيَضَ ، وَلَا يَعْمَهَا وَفَقَ مَا تَقْرَرُ مِنْ أَنَّ الْفَعْلَ لَا يَعْمَلُ مُحْتَلَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ صَلَّى بَعْدَهُمَا جَمِيعًا ، وَهَذَا فَقْطُ عَلَى رَأْيِ مَنْ قَالَ بِعَمُومِ الْمُشَتَّرِكِ فِي مَعَانِيهِ ؛ لِأَنَّ الشَّفَقَ اسْمٌ مُشَتَّرٌ بَيْنَ الْحَمْرَةِ وَالْبَيْاضِ ^(٥) ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ

فَهَذَا دَلِيلٌ خَارِجٌ عَنِ الصِّيَغَةِ . وَكَذَا قَوْلُ الرَّاوِيِّ : " سَهَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

^(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ بَابِ صَفَةِ النَّبِيِّ حَدِيثُ ٣٥٦٣ ، وَفِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ بَابِ مَا عَابَ النَّبِيِّ طَعَامًا حَدِيثُ ٥٤٠٩ ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ بَابِ لَا يَعِيبُ الْطَّعَامِ حَدِيثُ ٢٠٦٤ .

^(٢) انْظُرُ الْعَرَوْسِيَّ - أَفْعَالَ الرَّسُولِ وَدَلَالَتَهَا عَلَى الْأَحْكَامِ صِ ١٠١ .

^(٣) انْظُرُ الْأَنْصَارِيَّ - فَوَاحِدَ الرَّحْمَوْنَ ١/٢٩٥-٢٩٦ ، وَالْفَقَازَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُختَصَرِ ٢/١١٨ وَالْتَّلْوِيْحِ ١/١١٢ ، وَالْعَضْدُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُختَصَرِ ابْنِ الْحَاجِ صِ ١٩٨ ، وَالرَّهَوْنِيُّ - تِحْفَةُ الْمَسْؤُلِ ٣/١٣٤ ، وَالْعَطَّارُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شِرْحِ الْجَلَلِ الْمُحْلِيِّ ٢/٢٤ .

^(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَابِ أَوْقَاتِ الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَدِيثُ ٦١٣ .

^(٥) انْظُرُ الْبَاقَلَانِيَّ - التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ ٣/٩٤ ، وَأَمِيرُ بَادْشَاهٍ - تِيسِيرُ التَّحْرِيرِ ١/٢٤٧-٢٤٨ ، وَالْأَنْصَارِيَّ - فَوَاحِدَ الرَّحْمَوْنَ ١/٢٩٦ ، وَابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ - التَّقْرِيبُ وَالتَّحْبِيرُ ١/٢٧٤-٢٧٥ .

وَالْعَضْدُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُختَصَرِ ابْنِ الْحَاجِ صِ ١٩٨ ، وَالرَّهَوْنِيُّ - تِحْفَةُ الْمَسْؤُلِ ٣/١٣٣ ، وَالْجَوَيْنِيُّ - التَّلْخِيْصِ ٢/٤٩ ، وَالْغَزَالِيُّ - الْمَسْتَنْصِفِ ٢/١٣٦ ، وَالرَّازِيُّ - الْمَحْصُولِ ٢/٤٠٠ ، وَالْأَمْدِيُّ - الْإِحْكَامِ ٢/٣٦٧ ، وَابْنِ قَلْوَانَ - التَّحْقِيقَاتِ صِ ٢٤٥-٢٤٦ ، وَابْنِ النَّجَارِ - شِرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ ٣/٢١٥ ، وَابْنِ مَفْلَحٍ فِي أَصْوَلِهِ ٢/٨٤٧ ، وَالْمَرْدَاوِيُّ - التَّحْبِيرُ ٥/٢٤٣٦ ، وَابْنِ الْلَّهَامِ - الْمُختَصَرُ صِ ١١٢ .

فسجد " ^(١) يحتمل السهو في أكثر من موضع ، لكنَّ العموم هنا لا منِ اللفظ بل من القياس ؛ لترتيب الحكم على وصف بالفاء السببية ، فعموم السجود مستفاد من عموم عنته وهي السهو ^(٢) . أو بمعنى آخر يدل على العموم قوله ﷺ : " لكل سهو سجستان بعدهما يسلم " ^(٣) .

٥- نَبَهْتُ سابقاً على أنه يتفرع عن هذه الصورة من قضايا الأعيان صورة فرعية ، وهي وجود فعل من غير النبي ﷺ رتب النبي ﷺ عليه حكماً ، مع احتمال ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فينظر لهذه الصورة الفرعية كما يُنظر للصورة الأصلية ، فلا عموم لجميع احتمالات الفعل الواقع ، بل يكون الحكم محمولاً على أحدها بدليل ^(٤) .

وهذا كما لو روى الراوي أن النبي ﷺ أوجب على رجل أفتر في رمضان الكفار ، فإنه لا بد أن يكون أفتر بأحد الأمرين : إما بالأكل أو الجماع ، ولا يجوز حمله عليهما جميعاً ؛ لأنَّه ليس بلفظ عام فيُدعى فيها العموم ، وإنما هي قضية عين وحکایة حال لا تحتمل صفتين بل إدعاها ، فإنَّ عُلُم أحد المعنين بدليل دل عليه ، حُمل الخبر عليه ، وإلا وجوب التوقف فيه ^(٥) .

مِرْكَزُ اِيَادِ اِلْرَسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ

^(١) أخرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - في كتاب الصلاة باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم حديث ١٠٣٩ ، والترمذمي في كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو حديث ٣٩٥ وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، والنمسائي في كتاب السهو باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين حديث ١٢٣٨ ، والحاكم في المستدرك ٣٢٣/١ وصححه .

^(٢) انظر أمير بادشاه - نيسير التحرير ١/٢٤٩ ، والأنصاري - فوائق الرحموت ١/٢٩٧ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ١/٢٧٦ ، والucchud في شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ١٩٨ ، والرهوني - تحفة المسؤول ٣/١٣٥ ، وابن برهان - الوصول إلى الأصول ١/٣٢٥-٣٢٤ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٣/٢١٨ ، وابن مفلح في أصوله ٢/٨٤٩ ، والمرداوي - التحبير ٥/٢٤٤٢ .

^(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من نسي أن يشهد وهو جالس حديث ١٠٣٨ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام حديث ١٢١٩ ، وأحمد في مسنده ٥/٢٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٧٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه حديث ٣٥٣٣ .

والحديث انفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوي . انظر الزيلعي - نصب الرأية ٢/١٦٧ .
وقال في إرواء الغليل ٢/٤٨ : وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير بن سالم فلم يوثقه إلا ابن حبان ، لكن له شواهد ينقوى بها .

^(٤) انظر ص ٤٢ .

^(٥) انظر الشيرازي - شرح اللمع ١/٣٣٦ . وانظر أيضاً مثال دخول أبي بكرة الصف راكعاً ص ٤٢ .

المطلب الثالث : حجية الصورة الثالثة من قضايا الأعيان :

يترجم الأصوليون لهذه الصورة بقولهم : " حكاية الصحابي فعلًا (أو حالاً) عن النبي

بِلْفَظِ ظَاهِرِهِ الْعُمُومِ ، هَلْ يَقْتَضِيُ الْعُمُومَ ^(١) .

صورة المسألة : أنّ قول الراوي : أمر النبي ﷺ بـكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى

بـكذا ، هل يكون عاماً أم لا .

فمثلاً قوله : " قضى النبي ﷺ بيمين وشاهد " ^(٢) ، هل يكون ذلك عاماً بمنزلة قول النبي ﷺ :

اقضوا بالشاهد واليمين ، وكذا قول الراوي : " أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب " ^(٣) هل هو بمنزلة

قول النبي ﷺ : " اقتلوا الكلاب " ، أو ينزل ذلك كله على أنه قضية عين ، فلا عموم لها ^(٤) .

• تحرير محل النزاع : مذكر أيداع الرسائل الجامعية

١- اتفق الأصوليون على عدم عموم الفعل الذي يرويه الصحابي مجرداً عن ألفاظ العموم كما

في قوله : " صلى النبي ﷺ داخل الكعبة " ^(٥) فلا يعم النفل والفرض ، إلا إن دل دليل من

خارج الصيغة على العموم ، وقد سبق تقرير هذا الاتفاق في المسألة السابقة ^(٦) .

٢- اختلفوا في نقل الراوي فعلًا أو حالًا عن النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم ، هل يفيد عموم

^(١) انظر الأنصاري - فواتح الرحمن ٢٩٧/١ ، والعدد في شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ١٩٩ ، والرهوني - تحفة المسؤول ١٣٥/٣ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٨٥/١ ، ومحمد الأمين الشنقيطي - مذكرة في أصول الفقه ص ٣٧٤ ، والمطيعي - سلم الوصول ٣٦٦/٢ .

^(٢) سبق تخریجه ص ٤٣ .

^(٣) أخرجه مسلم في كتاب المسافة بباب الأمر بقتل الكلاب .. حديث ١٥٧٠ عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

^(٤) انظر الباقلاني - التقريب والإرشاد ٩٦-٩٩/٣ ، وأل تيمية - المسودة ص ١٠٢ ، وابن عاشور - حاشية التوضيح ٢٢٠/١ .

^(٥) سبق تخریجه ص ١٦٠ .

^(٦) راجع ص ١٥٨ وما بعدها .

المحكي أم لا ، فينزل على أنه قضية عين^(١) .

• سبب الاختلاف :

سبب الاختلاف في هذه الصورة كما ذكره بعض الأصوليون ، راجع إلى مسألة جواز راوية الحديث بالمعنى ، فمن منعها منع العموم في المسألة ، وقال : يجب أن يسأل الرواية عن لفظ النبي ﷺ وأن ينقله كما هو ، ومن أجاز الرواية بالمعنى قال بالعموم ، واستفاده من لفظ الرواية^(٢) .

ويتفرع عن هذا السبب سبب آخر ، وهو أن الحكایة التي يرويها الراوي قد تحتمل عدة احتمالات ، فهل تؤثر هذه الاحتمالات في دعوى العموم أم لا ؟ فالقائلون بأنها مؤثرة قالوا بعدم العموم ، والقائلون بعدم تأثيرها قالوا بالعموم ، وهذا السبب يفهم من أدلة الأصوليين ومناقشاتهم كما سيأتي بيانه .

• مذاهب الأصوليين في المسألة :-

المذهب الأول : قال أصحابه بعدم إفاده هذه الصورة للعموم . وهذا هو رأي مالك وأكثر

(١) انظر الباقلاني - التقريب والإرشاد ٢٣٠-٢٣١ / ٣ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، والأنصارى - فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ ، والغضد فى شرحه على مختصر ابن الحاجب ص ١٩٨ - ١٩٩ ، والرهونى - تحفة المسؤول ٣ / ١٣٥-١٣٦ ، والشنقطى - نشر البنود ١ / ١٨٥ ، والشيرازى - شرح اللمع ١ / ٢٣٦ ، والغزالى - المستصفى ٢ / ١٣٨-١٣٩ ، والزرകشي - البحر المحيط ٢ / ٣٢٢-٣٢٣ ، والأمدى - الإحكام ٢ / ٣٦٨ ، والإسنوى - نهاية السول ٢ / ٣٦٦-٣٦٧ ، وآل نيمية - المسودة ص ١٠٢ ، وابن قدامة - روضة الناظر ٢ / ٦٩٨ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣١-٢٣٠ ، والشوکانى - إرشاد الفحول ص ٢١٧-٢١٨ .

(٢) انظر الباقلاني - التقريب والإرشاد ٣ / ٢٣١-٢٣٠ ، والقرافي - شرح تنقیح الفصول ص ١٨٩ ، والشنقطى - نشر البنود ١ / ١٨٦ ، والزرڪشي - البحر المحيط ٢ / ٣٢٥ .

الملكية^(١) ومعظم الشافعية^(٢) ونسبة الأمدي وغيره إلى أكثر الأصوليين^(٣).

المذهب الثاني : قال أصحابه بإفاده هذه الصورة للعموم :

وهذا هو رأي الحنفية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وهو اختيار بعض الملكية كابن الحاجب^(٦) والقرافي^(٧) وبعض الشافعية كالآمدي وغيره^(٨) و اختياره الشوكاني^(٩) .

(١) انظر القرافي - شرح تتفيق الفصول ص ١٨٨ ، وابن رشيق - لباب المحصول ٥٦٩/٢ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٨٥/١ .

(٢) انظر الجويني التلخیص ٥١/٢ ، والشیرازی - شرح اللمع ٣٣٦/١ ، والغزالی - المستصفی ١٣٨/٢ - ١٣٩ ، والرازی - المحصل ٣٩٣/٢ ، والزرکشی - البحر المحیط ٣٢٢/٢ وتنصیف المسامع ٣٩٤/١ ، وابن برہان - الوصل إلى الأصول ٤٢٧/١ ، والسيوطی - شرح الكوكب الساطع ٤٦٨/١ ، وابن الفرکاح - شرح الورقات ص ١٧٥ - ١٧٦ ، والماردینی - الأنجم الزاهرات ص ١٤٤ ، والعطار في حاشیته على شرح الجنال المحطی ٧١-٧٠/٢ .

(٣) انظر الآمدي - الإحکام ٣٦٨/٢ . وانظر أيضاً أمیر بادشاه - تیسیر التحریر ٢٤٩/١ ، والقتزانی - التلویح ١١٢/١ ، وابن السبکی - جمع الجوامع ٧١/٢ ، والأصفهانی - الکاشف عن المحصل ٣٧٩/٤ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنیر ٢٣١/٣ .

(٤) انظر الباقلانی - التقریب والإرشاد ٢٣١/٣ ، وأمیر بادشاه - تیسیر التحریر ٢٤٩/١ ، والأنصاری - فواتح الرحموت ٢٩٧/١ ، وابن أمیر الحاج - التقریر والتحبیر ٢٧٦/١ ، وصدر الشریعة - التوضیح شرح التتفیق ١١٢/١ .

(٥) انظر آل نیمیة - المسودة ص ١٠٢ ، وابن قدامة - روضة الناظر ٦٩٨/٢ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنیر ٢٣١/٣ ، وابن مفلح في أصوله ٨٤٩/٢ ، والمرداوی - التجیر ٢٤٤٣/٥ ، والطفی - شرح مختصر الروضة ٥٠٩/٢ ، وابن اللحام - المختصر ص ١١٣ .

(٦) وتابعه على ذلك بعض شراح المختصر . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ص ١٩٨ ، والرهونی - تحفة المسؤول ١٣٥/٣ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٨٥/١ .

(٧) انظر القرافي - شرح تتفيق الفصول ص ١٨٩ .

(٨) لم يجزم بعض الأصوليين بنسبة هذا المذهب إلى الآمدي ، وذلك لأنه لا يظهر في عبارته في الإحکام أنه يرجح العموم صراحة ، لكنه قد صرّح به في كتابه منتهى السول حيث قال : " والحق صحة الاحتجاج به في العموم " .

انظر الإحکام ٣٦٨/٢ ومنتهى السول ص ٣٣ . وانظر ابن قاوان - التحقیقات ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٩) انظر الشوكاني - إرشاد الخمول ص ٢١٧ .

المذهب الثالث : وقال أصحابه بالتفصيل بين أن يقترن الفعل بحرف (أَنْ) فيفيد العموم كقوله :

" قضى النبي ﷺ أنَّ الخراج بالضمان " ^(١) ، وبين أن لا يقترن فيكون خاصاً ، نحو قوله :

" قضى بالشفعة للجار " ^(٢) . فلا يعم . وهذا هو رأي بعض الشافعية ^(٣) .

والخلاف الأصولي يتركز على المذهبين : الأول والثاني ، دون الثالث ^(٤) .

• أدلة المذاهب :

أولاً : أدلة المذهب الأول - القائل بعدم العموم - :

١- قالوا : الحجة في دعوى العموم أو عدمها إنما هي في المحكي لا الحكایة ؛ لأن الحكایة من

لفظ الصحابي ، وإنما الحجة فيما صدر عن النبي ﷺ من فعل أو نهي أو أمر أو حكم أو رخصة

أو قضاء ، وكل ذلك لا يفيد العموم ^(٥) ؛ وذلك لأنه قد يقع النهي أو الأمر أو القضاء مرةً واحدةً

فقط ، فإذا أخبر الراوي وقال : "نهى النبي ﷺ عن الغرر" ^(٦) فإنه يكون صادقاً مع أن النبي ﷺ

نهى عن الغرر - مثلاً - مرّةً واحدة ، فمن أين استفدنا دليلاً للعموم؟! ^(٧) .

والظاهر أن أصحاب هذا المذهب يمنعون نقل الحديث بالمعنى وهم يلزمون الراوي نقل الحكایة

^(١) سبق تخریجه ، ص ٧٨ .

^(٢) سبق تخریجه ص ٤٣ .

^(٣) انظر الشيرازي - شرح المع ٣٣٧/١ ، والغزالى - المستصفى ١٣٩/٢ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٢٥/٢ ، والشوκانى - إرشاد الفحول ص ٢١٨ .

^(٤) ولذا سأعرض عن الكلام عن المذهب الثالث ، إذ لا يأت به الأصوليون إلا على سبيل الذكر فحسب .

^(٥) انظر القرافي - شرح تنتقیح الفصول ص ١٨٨ ، والغزالى - المستصفى ١٣٩-١٣٨/٢ ، والرازي -

المحصول ٣٩٤/٢ ، والأمدي - الإحكام ٣٦٨/٢ ، والزرκشي - البحر المحيط ٣٢٤/٢ وتشنیف المسامع

٣٩٥/١ ، والتفتازاني - التلويح ١١٢/١ ، والإسنوي - نهاية السول ٣٦٦/٢-٣٦٧ ، والجاوی - حاشية

الفحات ص ٧٩ ، والعطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي ٧١/٢ ، والطوفی - شرح مختصر الروضة ٥١١/٢ .

^(٦) سبق تخریجه ص ٤٤ .

^(٧) انظر الطوفی - شرح مختصر الروضة ٥١١/٢ ، والنملة - إتحاف ذوي البصائر ١٨٢٧/٣ .

كما هي بألفاظها دون تصرف بالمروي ، لإمكان الوقوف على العموم أو عدمه^(١) .

٢- أنّ ما حكاه الصحابي عن النبي ﷺ يحتمل عدة احتمالات^(٢) :

الاحتمال الأول : أن يكون ما حكاه الصحابي فعلاً عن النبي ﷺ ، وحكاية الفعل لا عموم لها ، كما سبق تقريره في الصورة السابقة من صور قضايا الأعيان^(٣) ، ويرى الجويني وشراح الورقات تبعاً له أنّ هذه الصورة تجري مجرى الفعل ، فلا تعم^(٤) .

الاحتمال الثاني : أن يكون الأمر أو النهي أو القضاء وقع في شيء بعينه أو شخص بعينه ، أي أن يكون قضية عين ، فظنه الصحابي عاماً مع أنه خاص ، فحكاها على أنه عام ، وقضايا الأعيان لا عموم لها . وهذا كأن يقول الصحابي : "نهى النبي ﷺ عن الغرر" مع أنه يحتمل أن النبي ﷺ حكم لشخص معين بخطاب خاص ، أو أنه نهى عن غرر مخصوص كالغرر الفاحش ، فظنن الراوي النهي عاماً لما هو أقل منه .

الاحتمال الثالث : أن يكون الصحابي قد سمع صيغة خاصة فظنها عامة ، فحکاها على أنها عامة.

الاحتمال الرابع : أن يكون ما سمعه الصحابي عاماً ، فحكاها عاماً كذلك .

^(١) انظر القرافي - شرح تنقیح الفصول ص ١٨٩ ، والغزالی - المستصفی ١٣٨/٢ ، والزرکشی - البحر المحيط ٣٢٥/٢ .

^(٢) انظر الباقلاني - التقریب والإرشاد ٢٣٣/٣ ، الغزالی - المستصفی ١٣٨/٢ - ١٣٩ ، والرازی - المحصول ٣٩٤/٢ ، والآمدي - الإحکام ٣٦٨/٢ ، والزرکشی - البحر المحيط ٣٢٢/٢ ، ٣٢٧ ، وتشنیف المسامع ٣٩٤/١ ، والإسنوي - نهاية السول ٣٦٧/٢ ، والسيوطی - شرح الكوكب الساطع ٤٦٨/١ ، وابن الفركاح - شرح الورقات ص ١٧٦ ، والجاوی - حاشیة النفحات ص ٧٨ - ٧٩ ، والعطار في حاشیته على شرح المحتی ٧١/٢ .

^(٣) راجع ص ١٥٨ وما بعدها .

^(٤) انظر الجوینی - الورقات مع الأنجم الزاهرات للماردینی ص ١٤٤ ، وابن الفركاح - شرح الورقات ص ١٧٥ - ١٧٦ ، والجاوی - حاشیة النفحات ص ٧٨ ، والمحتی في شرحه على الورقات ص ١٤٤ - ١٤٣ .

لكن هذا الأخير لا يثبت ؛ لأن الاحتمالات إذا تعارضت لم يثبت العموم بالتوهم^(١) .

وقد حمل البعض قول الشافعي : " حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال " ^(٢) على هذه الصورة ^(٣) ، فإذا كانت هذه الاحتمالات مستوية ، وجب التوقف والحكم بإجمال هذه الصورة ، حتى يدل دليل على أحدها .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني - القائل بالعموم - :

١-إجماع الصحابة :

بيانه أن الصحابة - رضي الله عنهم - وغيرهم من السلف ومن جاء بعدهم أجمعوا على التمسك بالعموم في مثل هذه الواقع ، وكانوا يرجعون إلى هذه الألفاظ ويحتاجون بها في عموم الصور في الأمر والنهي والتخصيص والقضاء ، فقد رجع ابن عمر إلى حديث رافع ابن خديج - رضي الله عنهم - " نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ^(٤) " ^(٥) ، وقد اشتهر هذا عنهم في وقائع كثيرة ، مع تناقضهم لهذه الألفاظ والاحتجاج بها دون نكير منهم ، مما يدل على انفاقهم على عموم هذه الصور وصحة التمسك بها في التعميم ^(٦) .


^(١) انظر الغزالى - المستصفى ١٣٨/٢ ، والأمدي - الإحکام ٣٦٨/٢ ، والدمياطي في حاشيته على الورقات ص ١٢ ، والطوفى - شرح مختصر الروضة ٥١١/٢ ، والشوكاني - إرشاد الفحول ص ٢١٧ .
^(٢) انظر ص ١١٣ .

^(٣) انظر الزركشى - تشنيف المسامع ٣٩٤/١ ، وابن عاشور - حاشية التوضيح ٢١٩/١ - ٢٢٠ .

^(٤) المخابرة : المزارعة على نصيب معين من الأرض مما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة . انظر النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٥٩٤/٣ .
^(٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع بباب كراء الأرض حديث ١٥٤٧ .

٢- حال الصحابي من العدالة والضبط :

بيانه أن الصحابي الذي ينقل مثل هذه الصورة عدلً قطعاً فلا يكذب على النبي ﷺ ، وضابطٌ لما ينقل فلا يخطئ ، وعارفٌ باللغة فلا يخطئ في فهم العموم ولا يظن غير العام عاماً ، فالظاهر من حالة المطابقة بين ما حكاه وبين ما وقع في نفس الأمر ؛ إذ إنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره وقطعه وتحققه ، وعليه فإن حاله من الصدق والضبط فيما ينقل يوجب اتباعه اتفاقاً ، وإلا كان ذلك قدحاً في عدالته ؛ حيث روى بصيغة العموم ما ليس عاماً ، وهذا باطل فما لزم عنه مثله ^(١) .



أجاب القرافي عن ذلك بأنَّ الحجة ليست في المحكي دون الحكاية ، بل الحجة فيها ، وذلك لأجل قاعدة الرواية بالمعنى ، فإنها جائزة بشرط أن لا يزيد اللفظ الثاني على الأول في معناه ، ولا في جلائه وخلفائه ، فإذا روى العدل الضابط بالمعنى بصيغة العموم كما في قوله " الغرر "

^(١) انظر الفراء - العدة ١٠٠٢/٣ ، وابن قدامة - روضة الناظر ٦٩٩/٢ ، وابن مفلح في أصوله ٨٥٠/٢ ، والمرداوي - التحبير ٢٤٤٤/٥ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٥١٠/٢ ، والنملة - إتحاف ذوي البصائر ١٨٢٨/٣ .

^(٢) انظر الباقلاني - التقريب والإرشاد ٢٣١/٣ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٤٩/١ ، والأنصارى - فواحح الرحموت ٢٩٧/١ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ٢٧٦/١ ، والقرافي - شرح تنقية الفصول ص ١٨٩ ، وابن الحاجب في مختصره مع شرح العضد ص ١٩٩-١٩٨ ، والفتازانى في حاشيته على مختصر ابن الحاجب ١١٩/٢ ، والرهونى - تحفة المسؤول ١٣٦/٣ ، والشنقطى - نشر البنود ١٨٦-١٨٥/١ ، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٢٣١/٣ ، وابن مفلح في أصوله ٨٥٠/٢ ، والمرداوى - التحبير ٢٤٤٤/٥ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٥١٢/٢ .

تعين أن يكون **اللُّفْظُ الْمُحْكَيُ عَامًا** ، وإلا كان ذلك قد حاً في عدالته ؛ حيث روى بصيغة العموم ما ليس عاماً ، لكن المقدّر أنه عدل مقبول ، فنقبل حكايته الدالة على العموم بناء على ذلك ^(٢) .

- ٢- ما ادعوه من أن ما حكاه الصحابي يحتمل عدة احتمالات بلا مر جح فيسقط الاستدلال على

العموم مع الاحتمال ، بحسب عنه بجواب إجمالي وآخر تفصيلي عن كل احتمال ادعوه :

أما الرد الإجمالي : فخلاصته أن الاحتمالات المذكورة وإن كانت منقحة ، لكنها بخلاف الظاهر؛ لأن الظاهر أن الصحابي الذي هو من أهل العدالة والمعرفة باللغة ، لا ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها ، وذلك تقرّر وتأنّد من الداعي الديني والعقلي المانع له من إيقاع الناس في ورطة الالتباس ، واتباع ما لا يجوز اتباعه أصلًا .

وحتى لو لم يكن الصحابي قاطعاً بالعموم فلا يقله إلا وقد ظهر له العموم على أقل تقدير ، والغالب إصابة فيما ظنه ظاهراً ، فكان صدقه فيما يقله غالباً على الظن ، والظن غالب واجب الاتباع اتفاقاً ؛ إذ لو كان الظن أو الاحتمال المرجوح قد حاً في الظواهر لسقطت

أكثر ظواهر الشرع ^(١) .

وأما الرد التفصيلي عن كل احتمال فعلى النحو التالي :

أ- **الاحتمال الأول :** وهو أن ما حكاه الصحابي يحتمل أن يكون فعلاً في أصله ، وقد تقرّر أن

لا عموم للفعل :

^(١) انظر القرافي - شرح تنقية الفصول ص ١٨٩ ، والشوكتاني - إرشاد الفحول ص ٢١٨ .

^(٢) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ١/٢٤٩ ، والأنصاروي - فواتح الرحمن ١/٢٩٧ ، وابن أمير الحاج - التقرير والتحبير ١/٢٧٦ ، وابن الحاجب - المختصر الأصولي مع شرح العضد ص ١٩٩-١٩٨ ، والرهوني - تحفة المسؤول ٣/١٣٦ ، والفتزاراني في حاشيته على مختصر ابن الحاجب ٢/١١٩ ، والشنقيطي - نشر البنود ١/١٨٦ ، والآمدي - الإحکام ٢/٣٦٨ ومتنه السول ص ٣٣ ، وابن مفلح في أصوله ٢/٨٥١ ، وابن

أُجيب عنه بأنّ ما نحن فيه ليس من حكاية الفعل في شيء ، بل هو نقل للحديث بالمعنى ، فهو حكاية عن قول النبي ﷺ ، وهذا مثل قول الصحابي : " أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب " ^(١) ، فإنه في حقيقته نقل لقول النبي ﷺ : " اقتلوا الكلاب " . وكذا يقال في كل أمرٍ أو نهيٍ أو قضاء ورد بهذه الصيغة ^(٢) .

ثم لو سلمنا أنه من حكاية الفعل ، لكن لفظ " الجار " و " الغرر " عامان ؛ لأن اللام لاستغراف الجنس وليس للعهد لعدم المعهود ، فصار كأنه قال : " قضى ﷺ بالشفعة لكل جار " ^(٣) .

ب- الاحتمال الثاني : وهو أن يكون الأمر أو النهي أو القضاء وقع في شيء بعينه أو لشخص

بعينه ، فهي قضايا أعيان لا عموم لها: حقوق محفوظة
أجيب عنه بأنه على فرض أن النبي ﷺ قد أمر أو نهى أو حكم في قضية خاصة ، فإن الواجب تعميم هذه الأحكام ، لأن المفترض أن العبرة بعموم اللفظ ^(٤) لا بخصوص السبب ^(٥) .

إلا أن للخصم أن يعرض على هذا الكلام بأن يقول : عموم اللفظ معتبر إذا كان اللفظ من الشارع ، أما ما نحن فيه فإن اللفظ العام هو لفظ الحاكي عن الشارع ، وليس لفظ الشارع ، وفرق بين عموم لفظيهما ^(٦) .

الجار - شرح الكوكب المنير ٢٣٢/٣ ، والمرداوي - التحبير ٢٤٤٤/٥ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٥١٢/٢ .

^(١) سبق تخرجه ص ١٦٧ .

^(٢) انظر صدر الشريعة - التوضيح ١١٢/١ ، وأمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٤٩/١ .

^(٣) انظر صدر الشريعة - التوضيح ١١٢/١ .

^(٤) "والمعنى" .

^(٥) انظر ابن قدامة - روضة الناظر ٧٠٠/٢ ، والطوفي - شرح مختصر الروضة ٥١٢/٢ ، والنملة - إتحاف ذوي البصائر ١٨٢٩/٣ .

^(٦) وقد أقرّ الطوفي بهذا الفرق . انظر الطوفي - شرح مختصر الروضة ٥١٢/٢ .

^(٧) انظر ص ١٢٦ وما بعدها .

ويمكن للخانبلة أن يجيبوا عن هذا الاحتمال بما تقرّر عندهم في الصورة الأولى من أنَّ

خطاب الواحد خطاب لغيره ^(١).

جـ- الاحتمال الثالث : وهو أن يكون الصحابي قد سمع صيغة خاصة فظنها عامة فحكاها على أنها عامة :

أجيب عنه بما أجب به في الرد الإجمالي من أنَّ الصحابي لا ينقل العموم إلا إن قطع به ، أو ظهر له على أقل تقدير ، وإلا كان ملتبساً على الناس ، وهذا بعيد عن العدل الضابط العارف بدلالات الألفاظ ^(٢).

ثم إنَّ الأصل عدم الاحتمال ، ومما يؤكّد عدمه الإجماع المذكور على التمسك به في العموم ^(٣).

فإذا فسدت هذه الاحتمالات الثلاث بقى الرابع ، وهو أنَّ الصحابي سمع حكمًا عامًا فنقله

عامًا كذلك ، وهو المطلوب **كتاب إيداع الرسائل الجامعية**

• ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني - " القائل بالعموم " - :

١- استدلالهم بإجماع الصحابة :

يمكن أن يجاب عنه بما سبق الإجابة عنه في الصورة الأولى من قضايا الأعيان من أنَّ

مستدهم في التعميم هو القياس بناء على المعنى المعلَّب به كمعنى الغرر ، فمتي وجد هذا المعنى

في غير تلك الحادثة التي وقعت ، حكمنا بالعموم لأجل التبعد بالقياس ، أو يمكن التعميم بدليل

خارجي يدل عليه ، لا من نفس الصيغة واللفظ ، وهو محل النزاع .

٢- استدلالهم بما هو معروف من حال الصحابي من العدالة والضبط ، نوتش :

^(١) انظر ص ١٧٣ .

^(٢) انظر الطوفي - شرح مختصر الروضة ٥١٢/٢ .

أ- بأنّ نقل الصحابي ما ليس عاماً على أنه عام ، يمتنع أن يكون لنعمته ذلك ، وخطوه هذا

- غير المعتمد - لا يقبح في عدالته ، وإنما يخالف ظاهر العلم ، وهذا غير ممتنع ، وإنما الذي

يمتنع ويقبح في العدالة أنْ يتعَمَّد نقل العموم كذباً^(١) .

وقد رُدّ عليه بأنّ الأصل موافقة الحكاية للحالة الواقعة ؛ لأنّ الصحابي كما أنه عدل ،

فهو ضابط عالم بدلالات الأفاظ ، فلا ينقل إلا ما تأكّد أو ظهر له عمومه^(٢) .

ب- ظهور علم الصحابي وعدالته إنما يقتضي ظهور العلم في اعتقاده وبحسب ظنه ، ولا

يستلزم كونه ظاهراً في الواقع ، والوجب للاتباع إنما هو ظهور العموم باعتبار الواقع لا

باعتبار ظن الراوي . وظهور العموم بحسب الواقع غير معلوم ولا مظنون ، فلا دلالة فيه على
جامعة الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

العموم^(٣) .

ويمكن الإجابة عليه كأنّ الأصل المطابقة بين ظن الراوي والواقع ، وعدم المطابقة

بينهما خلاف الظاهر والأصل ، فلا تعوييل عليه بلا دليل .

• نوع الخلاف في هذه الصورة :

قرر الطوفي أنّ النزاع في هذه الصورة لفظي^(٤) ، لأنّ كلام الفريقين وأدلةهما ليسا متواردان

على محل واحد : لأنّ المانع للعموم ينفي عموم لفظ الصيغة المذكورة نحو : أمر وقضى وحكم ،

ومثبت للعموم يثبته فيها من دليل خارجي ، وهو إجماع السلف على التمسك به وقوله ﷺ :

" حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " ^(٥) .

(١) انظر الفقازاني في حاشيته على مختصر ابن الحاجب ١١٩/٢ ، وابن عاشور - حاشية التوضيح ٢٢١/١ .

(٢) انظر ابن عاشور - حاشية التوضيح ٢٢١/١ .

(٣) انظر الشنقيطي - نشر البنود ١٨٦/١ ، والسيوطى - شرح الكوكب الساطع ٤٦٨/١ ، والجاوى - حاشية النفحات ص ٧٩ ، والعطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي ٧١/٢ .

(٤) انظر الطوفي - شرح مختصر الروضة ٥١٣/٢ .

قلتُ : بل الخلاف معنوي ، وما قررَه الطوفي - رحمه الله - من أنَّ الفريق المثبت للعلوم يثبته بالدليل الخارجي ليس بدقيق ، بل هؤلاء يثبتون العلوم بالصيغة نفسها ، وهذا ما يدل عليه كلامهم وحجتهم في المسألة ، خاصة قولهم : "الحجَّة في المحكي والحكاية" . وبهذا فإنَّ كلام الفريقين وقع على محل واحد ، وهو العلوم بالصيغة أُوْ لا .

هذا وقد اتفق الفريقان على تعميم كثير من الأحكام كالنهي عن بعض البيوع كالغرر والمخابرة وغيرهما ، لكنهما اختلفا في طريق عوم هذه الأحكام :

فالفريق الأول : يعممه بدليل خارجي كالقياس أو القرائن الدالة على العلوم ، فهي عندهم دلالة

قياسية^(١) .

والفريق الثاني يستفيد العلوم من الصيغة نفسها ولفظ الصحابي ، فهي عندهم دلالة لفظية^(٢) .

• الترجيح :

بعد هذا العرض لمذاهب الأصوليين وأدلةهم ومناقشتها ، أجدُ نفسي تميل إلى مذهب الفائلين بعموم هذه الصورة بالصيغة نفسها ، لأنَّ الصحابي - بعد القطع بعadalته - هو عربيٌ فصيح عارفٌ بالدلائل اللفظية ، يميّز بين العام وغيره ، فلا يخلط بينهما . هذا جانب .

والجانب الآخر يتضمن الواقع الديني الباعث للصحابي على عدم نقل ما ليس عاماً على أنه عام ؛ لما ينتج عنه من التلبيس على الناس ، لا سيما وأنَّه يعلم أنَّ ما سيقوله سيبينى عليه أحكام شرعية يُعمل بها إلى يوم القيمة ، فكان ذلك كله مانعاً له من نقل ما لم يقطع بعمومه أو لم يظهر له عموم على أقل تقدير .

^(١) سبق تخرجه ص ٣٢ .

^(٢) انظر الباقلاني - التقرير والإرشاد ٢٢٣/٣ ، ١٠٠، والزركشي - البحر المحيط ٣٢٧/٢ ، والعطار في حاشيته على شرح الجلال المحيي ٧١/٢ .

كما أنَّ قاعدة الرواية بالمعنى تقوّي هذا التوجّه ، وقد نقل الدبوسي عن جماهير العلماء جواز الرواية بالمعنى بشرطها ، ووصفَ قول من قال : لا بد أن يأتي الراوي بلفظ

النبي ﷺ ، بأنه قول مهجور^(١) .

وعليه فإذا نقل الصحابي الحديث بالمعنى ، فإنه يصير بمنزلة تلقي توقيفه ﷺ لنا بلفظه على ذلك المعنى^(٢) ، فيصير الاحتجاج بالحكاية سائغاً لأجل هذا . فإذا انضم الإجماع إلى ما سبق صار هذا الوجه آكَدَ .

وأما ما ذكره الجمهور من احتمالات ، فأقلَّ ما يقال فيها أنها مرجوحة وإنما العمدة على

الظواهر ، ولا يطعن فيها مثل هذه الاحتمالات المنقدحة المرجوحة ، وأما قاعدة : " إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال " فهي محمولة على الاحتمالات المتساوية كما سبق بيانه^(٣) لا على الاحتمالات المتفاوتة في القوة .

هذا وإنْ كان القول بالعموم هو بمواجهة قول جماهير الأصوليين – كما نقله الآمدي – إلا أن هذا لا يمنع من ترجيحه بناء على ما تقدم ، وقد استذكر الشوكاني عدم القول بالعموم وإنْ قال به الجمهور . قال في إرشاد الفحول : " وهو – أي القول بعدم العموم – خلاف الصواب وإنْ قال به الأكثرون ؛ لأن الحجة في الحكاية لثقة الحاكي ومعرفته " ^(٤) .

^(١) راجع الفرق بين الدلالة اللفظية والقياسية في الأثر ص ١٤١ .

^(٢) انظر الدبوسي – تقويم الأدلة ص ١٩٤ .

^(٣) انظر الباقلاني – التقريب والإرشاد ص ٢٣١/٣ .

^(٤) انظر ص ١١٧ .

^(٥) انظر الشوكاني – إرشاد الفحول ص ٢١٨ .

ويترتب على هذا الترجيح ، عدم دقة إطلاق كثير من الأصوليين مصطلح قضايا

الأعيان على هذه الصورة ؛ لأن الحكم بعموم هذه الصورة يتعارض مع المقرر من أن قضايا

الأعيان لا عموم لها . - والله تعالى أعلم بالصواب - .

تنبيهات :

١- نبه الزركشي على الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة السابقة في الفعل المثبت ؛ إذ قد

يُتخيل أنها من باب واحد ، وليس كذلك ؛ لأن الفعل في الصورة السابقة لا صيغة له حتى

يتمسك بعمومه ، بخلاف القضاء والأمر والنهي ، فإنه لا يصدر إلا عن صيغة ، وقد يفهم

الراوي منها العموم ، فيرويه على ذلك ^(١) الجامعية الأردنية

٢- نبه أكثر الأصوليين على أن الكلام لا يختص في هذه الصورة بصيغة "نهى" أو "قضى" ،

بل يتعدى إلى كل أمر ورخصة وحكم صدر بصيغة العموم ^(٢) .

وخص بعض الأصوليين صيغة "قضى" بميزة ، وهي أنها تحتمل أن يكون القضاء

بالقول وبال فعل ، فإن وقع القضاء بالفعل لم يسع دعوى العموم ، وإن وقع بالقول فقد يكون

عاماً أو خاصاً بحسب اللفظ فيه ، وزاد ابن برهان أنه قد يقع القضاء كذلك بالإشارة ،

فإذا تردد القضاء بين هذه المحامل جميعاً ، وجب التوقف فيه ؛ لأنه حمله على أحدهما ليس

^(١) انظر الزركشي - تشنيف المسامع ٣٩٥/١ .

^(٢) انظر أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٤٩/١ ، والأنصاري - فواجح الرحموت ٢٩٧/١ ، وابن الحاجب في مختصره مع شرح العضد ص ١٩٨ - ١٩٩ ، والرهوني - تحفة المسؤول ٣/١٣٥ ، والقرافي - شرح تنقية الفصول ص ١٨٨ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٨٥/١ ، والغزالى - المستصفى ٢/١٣٨ - ١٣٩ ، والزركشي - تشنيف المسامع ٣٩٥/١ ، والسيوطى - شرح الكوكب الساطع ١/٤٦٩ - ٤٦٨ ، والجاوى - حاشية النفحات ص ٧٩ ، والطوفى - شرح مختصر الروضة ٢/٥٠٩ .

بأولى من حمله على الآخر ، ولا يجوز دعوى العموم فيه على رأيهم ^(١) .

وميّز القرافي صيغة " قضى" من جهة أخرى ، وهي أن لفظ القضاء يتحمل أن يكون بمعنى الحكم القضائي وهذا لا يُدعى فيه العموم ، وكذا يتحمل التبليغ والفتيا وهذا يعم ؛ ولهذا يحسن بالراوي عدم روایة هذا النوع بالمعنى ، بل يرويه كما هو ؛ للوقوف على صفة القضاء ، ومن ثم الحكم بعمومه أو لا ^(٢) .

٣- إذا دققت النظر في هذه الصورة وجدتها مركبة من الصورتين : الأولى والثانية على رأي من لا يرى عمومها : لأن قولهم أنها قضية عين مبني على احتمال أن نقله الصحابي هو فعل ، أو أن ما نقله قد وقع في شخص بعينه أو في شيء بعينه .

جامعة الأردن
مركز ايداع الرسائل الجامعية

^(١) انظر الباقلاني - التقريب والإرشاد ٩٧/٣ - ٩٩ ، والجويني - التخیص ٥١/٢ ، وابن برهان - الوصول إلى الأصول ٤٢٧/١ ، والزرکشي - البحر المحيط ٣٢٣/٢ .

^(٢) انظر القرافي - شرح تنقیح الفصول ص ١٨٩ .

المطلب الرابع : الأثر الأصولي المترتب على اعتبار قضايا الأعيان :

إذا اعتبرت المسألة من قضايا الأعيان فإنه يترتب بناء على ذلك آثار أصولية

من أهمها:

- ١- أنه لا عموم لها في جميع الأشخاص والحالات ، وهذا يعني سقوط الاحتجاج بها .
- ٢- أنها لا تؤثر في القواعد العامة أو المطلقة الكلية ، ولا تطعن فيها .

أولاً : لا عموم لقضايا الأعيان :

لا يمكن دعوى العموم في حكم مسألة اعتبرت من قضايا الأعيان ، وهذا الأمر مبني على ما تقرر سابقاً من أن الخصائص إذا ثبتت فلا تتعذر إلى غير أصحابها أو محالها ، لما في الإلحاد من إبطال الخصوصية ، وهو موضع اتفاق بين الأصوليين ^(١) ، إلا أن وجهات النظر

قد تختلف فيما يمكن اعتباره من قضايا الأعيان أو لا ، فهو خلاف في التطبيق لا في أصل القاعدة .

وقد عبر بعض الأصوليين عن هذا المعنى بقولهم : سقوط الاحتجاج بوقائع الأعيان ، ثم فسروا سقوط الاحتجاج بها أنه بالنسبة إلى العموم في الأفراد ، بمعنى عدم عموم حكمها في جميع الأفراد ، وليس المقصود سقوط الاحتجاج مطلقاً ؛ فإن التمسك بها في صورة ما ، مما يحتمل وقوعها عليه أو يتشارك في العلة غير ممتنع ^(٢) .

وقد نقل الشاطبي عن الأصوليين قولهم أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردتها حجة ما لم


^(١) راجع ص ٩٣ .

^(٢) انظر الزركشي - البحر المحيط ٣٠٩/٢ ، والعلاقي - تفريح الفهوم ص ٤٦٣ . وانظر كذلك ص ١١٧ .

بعضها دليل آخر ؛ لاحتمالها في أنفسها وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر^(١).

ثانياً : لا تأثير لقضايا الأعيان في القواعد العامة والكلية والمطلقة :-

المقصود بعدم تأثير قضايا الأعيان بالقواعد الثابتة أنها لا تطعن في كليتها أو عمومها ولا تقضى بها ، بل تبقى تلك القواعد على عمومها ، وتبقى قضايا الأعيان مخصوصة بمحالها ، وليس المقصود عدم التأثير مطلقاً ، فإنه قد سبق الكلام عن تخصيص العام بقضايا الأعيان ، وأنه جائز عند طائفة من الأصوليين^(٢) .



- ١ - القاعدة الكلية مقطوع بها بالفرض^(٤) ، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة ، والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه .
- ٢ - القاعدة غير محتملة ؛ لاستنادها إلى الأدلة القطعية ، وقضايا الأعيان محتملة لإمكان أن تكون على غير ظاهرها ، وهي مقتطعة مستشارة من ذلك الأصل ، فلا يمكن - والحالة هذه - إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه .

^(١) انظر الشاطبي - الموافقات ٥٣/٣ . وهذا الكلام ينطبق على الصورة الثانية من قضايا الأعيان ، أي في الفعل الذي يحتمل أكثر من صورة من غير مردح لأحدتها على باقي الاحتمالات ، فهذا هو معنى قوله : " لاحتمالها في أنفسها " .

^(٢) انظر ص ٦١ .

^(٣) انظر الشاطبي - الموافقات مع شرح الشيخ عبد الله دراز ٢٣٣ - ٢٣٢/٣ .

^(٤) كثيراً ما يعتمد الشاطبي على الاستقراء في إثبات قطعية القواعد الكلية .
انظر مثلاً الموافقات ٣٤٧/٢ - ٣٤٨ ، ٣٦٠ - ٣٦٣ .

٣- قضايا الأعيان جزئية ، والقواعد المطردة كليات ، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات ؛ ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص .

مثاله : المسألة السفرية بالنسبة إلى الملك المترف ؛ فإن العلة للرخصة بالإفطار أو القصر هي المشقة ، ولكنها ليست متحققة في الملك الذي يستعمل وسائل الترف في سفره ، إلا أن الحكم يبقى جارياً في حقه وإن لم يظهر فيه معنى المشقة ^(١) .

٤- لو عارضت قضايا الأعيان القواعد الثابتة ففي ذلك احتمالات :

إما أن يعملا معاً ، أو أن يُهملَا ، أو أن يُعمل بأحدهما دون الآخر .

أما إعمالهما معاً فباطل ؛ لأنه يستلزم التكليف بالضدين معاً ، وكذلك إهمالهما باطل ، لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني والقطعي ، وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي ، وهو خلاف القاعدة .

فلم يبق إلا إعمال الكلي دون الجزئي ، وهو المطلوب .

^(١) ولذا ربط الأصوليون الحكم هنا بأمر ظاهر منضبط وهو السفر .

المطلب الخامس : ضوابط اعتبار المسألة قضية عين :

يتمثل هذا المطلب خلاصة الدراسة الأصولية ، وتوسيعها بما يمكن تسميته بضوابط الحكم على المسألة بأنها من قضايا الأعيان .

والأخذ بهذه الضوابط - في نظري - كفيل بجسم النزاع في كثير من الإشكالات الفقهية :

١- الدليل :

لا بد أن يستند اعتبار المسألة قضية عين إلى دليل يدل على ذلك ، فلا يقبل إطلاق القول بأن المسألة من قضايا الأعيان إلا ببيان الدليل على ذلك .

وهذا الضابط مبني على ما تقرر من أنّ الأصل هو العموم في الأحكام ، ودعوى **الخصوصية** على خلاف هذا الأصل ، فالقائل بالعموم لا يطالب بالدليل على ذلك لأنه يقول بالأصل ، وإنما القائل **بالخصوصية** هو المطالب بالدليل لأنّه يقول بخلاف الأصل .

ولهذا الضابط أهمية عظيمة ، ولا غرو أن نقول هو أهم الضوابط على الإطلاق ؛ وذلك لما فيه من سد الباب على من سوّلت له نفسه أن يخص نفسه أو غيره من الناس بأحكام جزافاً بلا دليل ، وهذا كما لو خصّ بعض غلة الصوفية أولياءهم كالجنيد بخصائص تميزه عن باقي المكالفين ، وكذلك لو ادعى بعض غلة الشيعة اختصاص أئمتهم أو آل البيت بخصائص ، واعتبار ذلك من قضايا الأعيان ، غير أن هذا عارٍ عن الدليل ، ولا يقبل قول أحد في الدين بغير دليل .
والمقصود بالدليل وجود نص أو إجماع يستند إليه في تخصيص الحكم بأشخاص معينين أو حالات معينة : أما الإجماع فهو واضح ، كالاتفاق على أن شهادة خزيمة بيته كاملة حتى اشتهر بين الصحابة بذوي الشهادتين ^(١) .

^(١) انظر ص ٤٦ .

وأما النص فقد يكون صريحاً في النص على الخصوصية كما في تخصيص أبي بردة

بإجزاء العناق عنه بقوله ﷺ : " تجزيك ولن تجزئ عن أحد بعده " ^(١) .

وقد لا يكون صريحاً وإنما يستشف ذلك من قرائن الألفاظ والملابسات المحيطة

بالواقعة ، ولكن في كل الأحوال ، فإن الكلام فيما يمكن أن يعتبر من قضايا الأعيان أو لا يعتبر

منها ، لا بد أن يستند إلى دليل شرعي ، وعلى هذا ترد دعوى كثير من الفقهاء في معرض

مناقشة الخصم ورد دليله ، بأن المسألة قضية عين من غير تعرض لدليل يدل على ذلك ، فهو

لا يعدو كونها دعوى عارية عن الدليل ^(٢) .

ثم بعد ذلك لا بد أن يكون الدليل الذي بني عليه القول بالخصوصية صريحاً فلا عبرة

بغير الثابت ، وعليه فلا بد قبل مناقشة الخصم في دعوى الخصوصية النظر في صحة الدليل

ووثبوته إن كان نقلياً ، فإن لم يصح فلا داعي للاسترسال في الكلام في المسألة .

وهذا كاعتتماد من خصص جعل القرآن مهراً للزوجة بالرجل والمرأة اللذان ورد الحديث فيهما ^(٣)

بقوله ﷺ : " لا تكون لأحد بعده مهراً " فإن هذه الزيادة منكرة لا تصح عند المحدثين ^(٤) ،

ولذلك يكون القول بأنها قضية عين ساقطاً ؛ لأن القول بالخصوصية في هذه المسألة معتمد في

الأصل على النقل ولا يصح هنا ، فلا يبقى فيه متمسكاً على الاحتجاج .

^(١) سبق تخرجه ص ٤٧ .

^(٢) كقول من يمنع اقتداء المفترض بالمتنازع في استدلال المميز بأن معاذًا كان يصلى العشاء الأخيرة ثم يرجع إلى قومه فيصلـي بهم تلك الصلاة ، فيقول المعترض أنها قضية عين تحتمل الخصوصية ، فهذا غير مقبول لعدم الدليل .

انظر البهوي - كشاف القناع ٥٨٩/١ ، وابن الجوزي - التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٨١/١ .

^(٣) انظر العيني - البنية ١٣٦/٥ ، وابن حجر - فتح الباري ٢٦٥/٩ ، وابن قدامة - المغني ٤٨٤/٦ ، والبهوي - كشاف القناع ١٤٦/٥ ، وابن ضويان - منار السبيل ١٤٧/٢ .

^(٤) انظر تحرير الحديث والحكم عليه ص ١٣٢ .

٢- عدم عموم الصيغة :

هذا الضابط مبني على أن دعوى الخصوصية تتنافى مع عموم اللفظ ، فإن وجد لفظ عام في الصيغة ، صار الأثر للّفظ وإن وقع في حادثة خاصة ، وهو عين ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم : " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .

وقد يكون اللفظ خاصاً ومع هذا يكون للحكم عموماً ، لكن من وجه آخر غير اللفظ ، وهو المعنى أو العلة المشتركة المتعدية وهو ما يسمى بعموم العلة أو العموم المعنوي ، وقد عدّ بعض الأصوليين أقوى من العموم اللفظي لأن عموم اللفظ معرض للتخصيص بخلاف عموم العلة ، من ذلك ما قاله الغزالى في أساس القياس : " كل علة دل الدليل على كونها مناطاً للحكم فيتنظم منها قضية عامة كليلة تجريجرى عموم لفظ الشارع بل أقوى ، لأن عموم اللفظ معرض للتخصيص ، والعلة إذا كانت عبارة عن مناط كانت جامعة لجميع أوصافها وقيودها ، فلم يتطرق إليها تخصيص ، إذ قد يكون تخصيصها نقضاً لعمومها ، وهذا واضح . . . " ^(١) .

وببناء عليه عدلت قاعدة الأصوليين المذكورة لتكون على النحو التالي :

" العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب " ^(٢) .

وعلى كل حال فإن تعلييل قضية العين يخرجها من حيز الخصوصية الشخصية إلى حيز الخصوصية النوعية ، أي يثبت الحكم في حق من توافرت فيه تلك العلة أو المعنى ، كما في ثبوت جواز لبس الحرير في حق من كانت به علة الحكة ، ولا يخرجها ذلك عن تسميتها قضية عين ، لأنها خصوصية من جهة ثبوت الحكم في حق من كانت حالته مثل حالة صاحب القضية

^(١) انظر الغزالى - أساس القياس ص ٤٣ - ٤٤ .

^(٢) انظر ص ٦٩ - ٧٠ .

الأول فقط ، فهي قضية عين في حالة الشخص وليس في شخصه ذاته ، ولذلك سميت

خصوصية نوعية . وقد دل على بقاء تسميتها قضية عين بعض عبارات الفقهاء كقولهم :

" هذه قضية عين يثبت حكمها في مثلاً أو في نظائرها " ^(١) . وأكد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية

بقوله : " قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ إنما يثبت حكمها في نظيرها " ^(٢) .

٣- إذا كانت القضية من الصورة الثانية من نقل فعلٍ مجرد عن النبي ﷺ مع احتمال وقوعه على أكثر من وجه ، فلا يُحمل عليها جمِيعاً أي لا عموم له في جميعها ، ولا يُحمل على أحدها إذا استوت في قوة الاحتمال إلا بدليل ، وأما حملها على باقي الأوجه المحتملة فممتنع إلا بدليل

من خارج الصيغة كالقياس مثلاً . وهذا الضابط متفق عليه ^(٣)

٤- إذا اختلف في اعتبار المسألة من قضايا الأعيان أو لا فالأظهر القول بالعموم :

وهذا الضابط استندت من كلام التلميمي في كلامه عن شرائط الأصل - المقيس عليه - حيث

قال : " إذا وقع بين الخصمين في كون الأصل مخصوصاً بالنص ، فإنّ الظاهر حمله على عدم

الخصوص حتى يثبت الخصوص بنصٍ أو إجماع " ^(٤) .

فهذا الذي ذكره التلميمي موافق للأصل العام المقرر من أن الأصل في الأحكام

الشرعية العموم إلا أن يدل دليل معتبر على الخصوص ، وهذا هو سبب ترجيح جانب الطرف

الذي يدعى عموم الحكم في المسألة التي وقعت المناظرة في موضوعها ، فإنّ المعمم مستدلّ

بالأصل ، وخصمه يقول بخلاف هذا الأصل فأعزوه الدليل .

^(١) انظر ابن حجر - فتح الباري ٤٢٧/٤ ، وابن قدامة - المغني ٤٢/١ ، ١٧٤/٢ ، ٣١٩/٤ ، ٣٩٧/٥ ، وابن مفلح - المبدع ٣٧١/٥ .

^(٢) انظر ابن تيمية - الفتاوى ٢١٣/٢٨ .

^(٣) راجع ص ١٥٨ وما بعدها .

^(٤) انظر التلميمي - مفتاح الوصول ص ٦٦٠ .

و هذا الضابط من شأنه أن يضبط الخلاف في المناظرة و مناقشة الخصم ، و تضييق دائرة الخلاف ما أمكن .

٥- قلة وقوعها :

نبه إلى هذا الضابط الشاطبي في ضمن كلامه و تقسيماته للدليل الشرعي باعتبار عمل السلف المتقدمين به ، حيث قسم الدليل الشرعي بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام ^(١) :

١- أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرياً : ولا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه؛

إذ هو السنة المتبعة . وهذا كفعل النبي ﷺ و قوله في الطهارات والصلوات والزكوات

والنكاح والبيوع وغيرها مما وقع العمل على وفقه دائماً أو أكثرياً .

٢- أن لا يقع العمل به إلا قليلاً ، أو أن يقع في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال : فالعمل الدائم أو الأكثرى هو السنة المتبعة ، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه ، والمثابرة على الأعم الأكثرى .

٣- أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال : فهو أشد مما قبله ، فعمل المتأخرین به

مخالف لإجماع الأولين ، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ ؛ لأن أمة محمد ﷺ لا تجتمع

على ضلاله . ومثل الشاطبي له بعد سماح أهل السنة لدعوى الرافضة أن النبي ﷺ نصّ على

عليّ أنه الخليفة بعده ، لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطشه أو عدم اعتباره .

والمهم من هذه الأقسام هو الثاني : لأن الشاطبي جعل قضايا الأعيان منه ، وذكر أنها

لا تكون بمجردها حجة ما لم يعتصمها دليل آخر لأنها محتملة في أنفسها ، وذكر شارح

الموافقات الشيخ عبد الله دراز هذا الضابط صراحة بقوله :

^(١) انظر الشاطبي - المواقفات ٥١/٣ وما بعدها .

" ولا يخفى أن العمل إذا كان قليلاً عَدْ من قضايا الأعيان التي لا يُحتاج بها ، وهذا يوهن الأخذ بما كان العمل عليه قليلاً " ^(١) .

وقد قسم الشاطبي هذا القسم إلى ضربين :

الضرب الأول : أن يتبيّن فيه للعمل القليل وجة يصلاح أن يكون سبباً للقلة ، حتى إذا عدم السبب عدم المسبب ، وهذا كوقوعه بياناً لحدود حدث أو أوقات عينت أو نحو ذلك . وحكمه موافقة العمل الغالب وترك القليل أو تقليله حسبما فعله السلف ^(٢) .

وهذا كما جاء في قيام النبي ﷺ في رمضان في المسجد ثم ترك ذلك مخافة أن يعمل الناس به فيفرض عليهم ، ولم يعد إلى ذلك هو ولا أبو بكر ، حتى جاءت خلافة عمر ابن الخطاب فعمل بذلك لزوال علة الإيجاب . وكذلك تركه ﷺ الإدامة على صلاة الضحى للعلة ذاتها المذكورة ، ثم عملت عائشة رضي الله عنها بها لزوال العلة بموته ﷺ ^(٣) .

الضرب الثاني : ما كان على خلاف الأول ، أي بأن لا يتبيّن للعمل القليل فيه سبب أو علة تُعرف . وهذا الضرب يأتي على وجوه ، وأنا أذكرها بایجاز ؛ لأن معظمها لا يخلو من ارتباط مباشر أو غير مباشر بقضايا الأعيان .

أ- أن يكون محتملاً في نفسه بأن يكون وقوعه متفقاً عليه ، ولكنه يكون محتملاً للمعنى المستدل عليه ولغيره ، فيقع فيه الاختلاف بين المجتهدين .

^(١) انظر شرح الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ٣/٥٣ .

^(٢) انظر الشاطبي - الموافقات ٣/٥٣ - ٥٥ .

^(٣) انظر المرجع السابق ٣/٥٤ - ٥٥ .

ورجح الشاطبي في هذا الضرب أن الأحوط والأبرا للعهدة تركه ، والعمل على وفق الأعم الأغلب ، لأنه مع كونه قليلاً فإنه محتملٌ لغير المعنى المستدل عليه ، في مقابلة الكثير الذي لا احتمال فيه^(١).

مثاله : قيام الرجل للرجل إكراماً له وتعظيمًا :

فالعمل المنصل - كما ذكر الشاطبي - تركه ؛ فقد كانوا لا يقومون لرسول الله ﷺ إذا أقبل عليهم ، وكان يجلس حيث ينتهي به المجلس ، ولم يُنقل عن الصحابة عمل مستمر ، ولو كان لُقِلْ ، حتى أن عمر بن عبد العزيز لما استُخلف قاموا له في المجلس ، فقال : " إنْ تَقُومُوا

نَّمَ ، وَإِنْ تَقْعُدُوا نَقْعَدُ ، وَإِنْمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ " ^(٢) .
وأما قيامه ﷺ لجعفر بن أبي طالب لما عاد من الحبشة ، قوله في حق سعد ابن معاذ : " قَوْمُوا لِسَيِّدِكُمْ " ^(٣) ، فهذا إن حمل على ظاهره فهو خلاف الأولى كما تقدّم .

لكن إن نظرنا فيه وجدناه محتملاً لأكثر من احتمال : لأن يكون القيام على وجه الاحترام والتعظيم ، أو على وجه المبادرة إلى اللقاء لشوقٍ يجده القائم للمقوم له ، أو ليفسح له في المجلس حتى يجد موضعًا للقعود أو لغير ذلك من الاحتمالات ، فإذا احتمل ما ذكر طلبنا بالوقوف مع العمل المستمر ، وإن رجعنا إلى هذا المحتمل لم نجد فيه مع المعارض الأقوى وجهاً للتمسك إلا من باب التمسك بمجرد الظاهر ، وذلك لا يقوى بقوة معارضه ، كما أن قضايا

^(١) انظر المرجع السابق مع شرح الشيخ دراز ٥٨/٣-٥٩ .

^(٢) انظر المرجع السابق ٥٨/٣ .

^(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان بباب قول النبي ﷺ : " قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ " حديث ٦٦٦ ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير بباب جواز قتال من نقض العهد ٠٠٠ حديث ١٧٦٢ . مع ملاحظة أن لفظه في الصحيحين " قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ " .

الأعيان إذا احتملت لم تكن حجة إلا إذا عضدها دليل آخر^(١).

بـ- أن يكون هذا القليل خاصاً بزمانه أو بصاحبـه الذي عمل به ، أو أن يكون خاصاً بحال من الأحوال ، فلا يكون حجة على العمل به في غير ما تقيـد به من الزمان أو الشخص المعين أو الحال المذكور . وهذا مثل قولـنا في مسـحة ﷺ على ناصـيـته وعلى العمـامة في الوضـوء (٢) أنه كان به مـرض فلا يـتـعدـى هـذه الـحـالـة (٣) .

ج - أن يكون مما فعل فلاته ، أي بدون سبق تشریع فيه ، فسکت عنه النبي ﷺ مع علمه به ، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره ، ولا يشرعه النبي ﷺ ولا يأذن فيه ابتداء لأحد ، فلا يجب أن يكون تقريره عليه إذناً له ولغيره بحق محفوظة مكتبة الجامعة الأردنية مراكز ايداع الرسائل الجامعية

مثاله : ما جاء في قصة أبي لبابة الأنصاري حيث بعثه النبي ﷺ في أمر فعمل فيه ، ثم رأى أن قد خان الله ورسوله ، فربط نفسه بسارية من سورى المسجد ، وحلف أن لا يحله إلا رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : " أما إنه لو جاعني لاستغفرتُ له " ^(٤) ، وتركه كذلك حتى حكم الله فيه .

فهذا العمل وأمثاله لا يقتضي أصل المشروعة ابتداء ولا دواماً :

^(١) انظر الشاطبي - المواقف مع شرح الشيخ دراز ٥٨-٥٩ .

^(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب المسح على الخفين حديث ٢٠٥ ، ومسلم في كتاب الطهارة بباب المسح على الناصية والعمامة حديث ٢٧٤ .

^(٣) انظر الشاطبي - الموافقات ٦٠/٢.

(٤) أخرج الطبرى هذه القصة بسنده في تفسيره ١٥١/٢١ - ١٥٢ بهذا اللفظ ، والبىهقى في دلائل النبوة ٤/١٣ - ١٤ . وأوردها كذلك القرطبي في تفسيره ١٣٩/١٤ - ١٤٠ ، وابن إسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام ١٧٣/٣ . وأخرجه أحمد في المسند ٦/١٤١ - ١٤٢ لكن بدون قوله : " أما إله لو جاعنى لاستغرت له " ، وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ٦/١٤٤ - ١٤٥ وقال : " في الصحيح بعضه ، ورواه أحمد وفيه محمد ابن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات " .

أما الابداء فلأنه لم يكن فعله ذلك بذاته رسول الله ﷺ ، وأما دواماً فإنه إنما تركه حتى يحكم الله فيه . وهذا خاص بزمانه ؛ إذ لا وصول إلى ذلك إلا بالوحى ، وقد انقطع بعده ، كما أنه لم يؤثر عن ذلك الرجل ولا عن غيره أنه فعل مثل فعله ، لا في زمان رسول الله ﷺ ولا فيما بعده ، فالعمل بمثله غير مشروع ؛ إذ لم يكن قبله تشريع يشهد له ، وحتى لو كان قبله تشريع لكان استمرار العمل بخلافه كافياً في مرجوحيته ^(١) .

د- أن يكون العمل القليل رأياً لبعض الصحابة لم يتابع عليه ؛ إذ إنه كان في زمانه ﷺ ولم

يعلم به فيجيزه أو يمنعه ؛ لأنها من الأمور التعبدية البعيدة عن الاجتهاد .

مثل له الشاطبي بما روى عن أبي طلحة الأنصاري أنه أكل بَرَداً وهو صائم في رمضان فقيل له : أتاك البرد وأنت صائم ؟! فقال : إنما هو برد نزل من السماء نظر به بطوننا ، وإنه ليس بطعم ولا شراب ^(٢) .

قال الطحاوي : " ذلك مما قد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يقف عليه من فعله فيعلم الواجب عليه فيه ، وقد كان مثل هذا في عهد النبي ﷺ ما ذكر رفاعة بن رافع الأنصاري عمر بن الخطاب . . . فلم ير ذلك عمر حجة ^(٣) .

^(١) انظر الشاطبي - المواقف مع شرح الشيخ دراز ٦١/٢ .

^(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٩/٣ ، والطحاوي في المشكّل بسنده ١١٤/٥ ، وأبو يعلى في مسنده حديث ١٤٢٠ ، ٣٩٨٦ عن أنس . والحديث صحّحه ابن حزم في كتابه الإحكام ٨٣/٦ - ٨٤ ، وأورده الدارقطني في العلل ٤١٣/٢ وقال : "الموقوف أصح" .

^(٣) انظر الطحاوي - شرح مشكّل الآثار ١١٦/٥ - ١١٧ .

هـ- أن يكون عمل به قليلاً ثم نسخ فترك العمل به جملة : فلا يكون حجة بإطلاق ، والواجب في مثله الوقوف مع الأمر العام .

مثاله : حديث الصيام عن الميت ^(١) ؛ فإنه لم ينقل استمرار عمل به ولا كثرة ؛ فإنه غالب الرواية فيه دائرة على عائشة وابن عباس ، وهما أول من خلواه .

وقال مالك : ولم أسمع أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين بالمدينة أمروا أحداً أن يصوم عن أحد ، ولا يصلبي أحد عن أحد ، وإنما يفعل ذلك كل أحد عن نفسه . فهذا إخبار بترك العمل دائماً في معظم الصحابة ومن يليهم ، وهذا هو الذي عليه التعويل ^(٢) .

ولكثرة العمل وقلته كما ترى أهمية واضحة عند المالكية ، قال الشاطبي : " ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمة الله في جعله العمل - المستند إلى الدليل الشرعي - مقدماً على الأحاديث ؛ إذ كان إنما يراعي كل المرااعة العمل المستمر والأكثر ، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث ، وكان - مالك - من أدرك التابعين ورافق أعملهم ، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة ، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر" ^(٣) .

٦- إذا ثبت أن الحكم إنما كان طريق ثبوته الوحي في واقعة خاصة ، بأن أطلع الله نبيه ﷺ بوساطة الوحي على بعض تفصيلات الواقعة التي لا سبيل إلى الاطلاع عليها بغير الوحي ،

^(١) وهو حديث عائشة رضي الله عنها : " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " .
أخرجه البخاري في كتاب الصوم بباب من مات وعليه صوم حديث ١٩٥٢ ، ومسلم في كتاب الصيام بباب قضاء الصيام عن الميت حديث ١١٤٧ .

^(٢) انظر الشاطبي - الموافقات ٦٣ - ٦٢/٣ .

^(٣) انظر المرجع السابق مع شرح الشيخ دراز ٥٩/٣ - ٦٠ .

وكان الحكم مبنياً على هذا الأساس ، فإن المسألة تعدّ من قضايا الأعيان ولا ريب ، ويكون

الحكم حينئذ خاصاً بزمانه ع .

وتعليله أن الحكم الثابت بهذا الطريق لا وصول إليه إلا بالوحي ، وقد انقطع الوحي

بوفاته ع ^(١) ، ولا سبيل لنا للاطلاع على التفصيات الغيبية التي هي مناط الحكم أصلاً .

مثاليه : ما سبق ذكره في قصة أبي لبابة الأنصاري من ربته نفسه بسارية المسجد

وحلفه أن لا يحله إلا النبي ص قوله ص : " أما إنه لو جاعني لاستغرت له " وتركه كذلك

حتى حكم الله فيه ^(٢) .

فإنه عَلَقَ الحُكْمَ فِي حَقِّهِ عَلَى مَا قَدِرَ وَصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالوَحْيِ ، وَقَدْ انْقَطَعَ بَعْدَهُ ع ،

مما يعني أنه خاص بزمانه وبذلك الرجل تحديداً .

مَكَّةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدَنِيَّةُ
مُرْكَزُ اِيَّادِيِّ الرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ

وكذلك ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أن النبي ص مِنْ بَقْرَيْنَ

يعذبان فقال : إنهم ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما

الآخر فكان يمشي بالنمية . ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة .

قالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لعله أن يخف عنهم ما لم يبيسا ^(٣) .

فهي واقعة عين لأنه عَلَّ غَرَزَهُمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرِ مَغِيبٍ وَهُوَ قَوْلُهُ : " لِيَعْذِبَنَّ " ،

فيكون على هذا خاصاً بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت ^(٤) .

^(١) انظر المرجع السابق ٦١/٣ .

^(٢) انظر ص ١٩٢ .

^(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز بباب الجريدة على القبر حديث ١٣٦١ .

^(٤) انظر ابن حجر - فتح الباري ٤١٨/١ ، ٢٨٣/٣ .

وقد نقل البخاري أثراً لابن عمر : " أنه رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام فإنما يظلله عمله " ^(١) ، مما يقوّي خصوصية الحكم في هذه القضية .

والخلاف في هذا الضابط لا يتصور لاتفاق على انقطاع الوحي بوفاته صلوات الله عليه ، لكن قد يقع الخلاف في طريق ثبوت الحكم ؛ بأن لا يسلم الخصم مثلاً بأن الحكم ثابت بطريق الوحي ، بل يعلق الحكم على علة ظاهرة ، أو قرينة تفيد العموم ، وحينئذ يختلف في عدّ المسألة من قضايا الأعيان ، وإنما يوظف هذا الضابط فيما لو ثبت أن طريق ثبوت الحكم هو الوحي فحسب ، أو كان الأظهر أنه كذلك ، وإلا كان الكلام يتजاذبه وجهات النظر والدلائل الأخرى ^(٢) .

وهذا كما سبق في الكلام عن قضية المحرم الذي وقصته ناقته وقضية شهداء أحد ، حيث بنى الغزالى خصوصية الحكم في القضيتين بناءً على استفادته الحكم فيما بطريق الوحي ؛ لأن الله أطلع نبئه بالوحي على إخلاص ذلك المحرم ومماته على الإسلام وكذا شهداء أحد ، مما يعني أن المسألتين من قضايا الأعيان . والخصم لا يسلم ذلك ، بل يحكم بالعموم فيما كان حاله كحال المذكورين في القضيتين ، لأن الظاهر أنه رتب الحكم فيما على علة ظاهرة هي الإحرام والجهاد ، وقد وقعت فيما الشركة ^(٣) .

٧- إذا كان الحكم في القضية ابتداء شرع وتقرير قاعدة كلية فالأقرب والأظهر أن الحكم عام ، ودعوى الخصوصية بعيدة ؛ وهذا لأن قولنا " قضية عين " مشعر" بأن حكمها خاص أو مستثنى من قاعدة عامة ، وهذا هو شأن قضايا الأعيان ، فإن كان الحكم في المسألة مبتدأً وغير مسبوق

^(١) ذكره البخاري في نفس موضع حديث ابن عباس المذكور سابقاً .

^(٢) وهذا كما في مسألة وضع الجريد على القبر ، فقد نقل البخاري في نفس الموضع المذكور وصية بريدة الإسلامي رضي الله عنه بأن يجعل في قبره جريستان ، وذكر ابن حجر في المسألة الخلاف ثم رجح أنها ليست خصوصية بتلك الواقعة . انظر الكلام في المسألة والخلاف فيها فتح الباري ٤١٨/١ ، ٢٨٣/٣ .

^(٣) انظر ص ٨٥ . وانظر أمثلة أخرى لهذا الضابط القرطبي في تفسيره ١٩٩/١ ، وابن حجر - فتح الباري ٢١٢ ، ١٦٤/١٢ .

بحكم كلي مستقر في نفس موضوع تلك المسألة ، فالظاهر أن الشارع أراد تقرير أمر حكم عام

بتلك الواقعة . وهذا كما في قضية غيلان التقطي حين أسلم على عشر نسوة فأمره النبي ﷺ

بإمساك أربع وفارقة سائرهن ^(١) . فمع أن العقود يحتمل أن تكون قد وقعت مرتبة عقداً بعد

عقد ، أو أن تكون وقعت مجتمعة ، فإن الحكم يعم جميع هذه الأحوال لترك الاستفصال من

الشارع ، مع أن الحكم في هذه القضية تأسيس قاعدة كلية وابتداء حكم ، وشأن الشارع في مثل

هذا رفع البيان إلى أقصى غياته ، فلو لا أن الأحوال كلها يعمها هذا الحكم لما أطلق صاحب

الشرع الجواب ؛ إذ لو كان الحكم خاصاً بأحدتها ، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ^(٢) .

ومن هنا يمكننا القول أن قضايا الأعيان في الصورة الأولى لا تكون مبدأة ، بل هي مستثناة من

القواعد العامة ، وهذا ما يشعر به قوله "قضية عين" بمعنى خصوصية الحكم واستثنائه من

قاعدة عامة أو كلية .

- ذِكْرُ الْعُلَمَاءِ لِقَضَايَا الْأَعْيَانِ :

هذا الضابط استثنائي ليس إلا ، فإنه ليس يشترط أن يكون كل ما يذكره العلماء على

أنه قضية عين أن يكون كذلك في الواقع ، وكذا بالعكس فلا يشترط أن يكون ما لم يذكروه من

قضايا الأعيان ألا يكون منها .

ولكن لهذا الضابط الاستثنائي فائدة عظيمة ، وهي حصر ما نبه إليه أهل العلم من أنه

من قضايا الأعيان ، ثم سبره وفحصه تحت المجهر العلمي وفق الضوابط السابقة ، ثم الخروج

بنتيجة واضحة بخصوص ذلك . وهذا من شأنه حسم النزاع في كثير من القضايا المتنازع فيها.

^(١) انظر ص ١٠٢ .

^(٢) انظر القرافي - شرح تنقح الفصول ص ١٨٨ ، والفرقون ١٥٨/٢ ، والشنقيطي - نشر البنود ١٧٧٨/١ .

وانظر كذلك ص ١٠٣ .

الفصل الثاني : الأثر الفقهي المترتب على اعتبار قضايا الأعيان :

يأتي هذا الفصل كتطبيق فقهي على ما سبق تأصيله لقضايا الأعيان ، باختيار بعض الفروع الفقهية التي اختلف فيها القول بأنها من قضايا الأعيان أو أنها ليست منها .

وقد تحرّيت في الفروع المختارة قلّتها أولاً ؛ لوجود رسالة متخصصة في هذا الموضوع^(١) ، فليس المقصود مناقشة كل مسألة فإن المسائل التي قيل بأنها قضايا أعيان كثيرة جداً تحتاج إلى تأليف تصانيف فيها ، والتأصيل - كما تقرر عند أهل العلم - أولى من التفريع ، لأنه إذا أصل للموضوع ورسمت حدوده ووضعت ضوابطه ، هان أمر الفروع وعولجت في ضوء تلك الضوابط المتوصّل إليها . وثانياً تحرّيت فيها أن تكون مفصالية في الخلاف الفقهي ، بمعنى أن يكون الخلاف منصباً في الأساس على كون المسألة قضية عين أو لا ، لا أن يكون الخلاف راجعاً لسبب وأصل آخرين ، وهذا لأن كثيراً من الفروع يكون الخلاف فيها عائداً لأمر آخر ، ولا يكون قول أحد طرفي الخلاف : " هذه قضية عين لا عموم لها " إلا مجرد ردّ عابر ، وللهذا السبب لم التزم بباباً فقهياً محدداً ، بل جاءت الفروع متعددة في مواضعها وأبوابها .

وقد حاولت التطبيق على الصور الثلاثة لقضايا الأعيان ، إلا أن التطبيق الفقهي كان أكثر على الصورة الأولى لكونها الصورة الأشهر عند العلماء وقد جرى الخلاف في كثير من فروع هذه الصورة ، أما الصورة الثانية فقد جرى الاتفاق على عدم عمومها فيكتفى فيها ذكر فرع واحد لبيانها ، وكذلك الصورة الثالثة مركبة من الصورة الأولى والثانية ؛ لأنها عند من لا يرى عمومها تحتمل أن تكون فعلاً أو أمراً خاصاً^(٢) .

^(١) وهي الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان لهدى باجبير .

^(٢) راجع ص ١٧١ .

وبخصوص منهجه في الفروع الفقهية فسأركز الكلام في الفرع الفقهي بما يخدم الجانب التأصيلي ، وليس الهدف المناقشة الفقهية الدقيقة لكل مسألة مطروحة ، فلا يشترط ذكر جميع جزئيات المسألة ولا كل أدلة الفقهاء وأجوبتهم ، وإنما سأذكر أهم أدلة الفريقين مع التركيز على الدليل الذي اعتمد عليه في دعوى أن المسألة قضية عين ، بذكر الأجبوبة والمناقشات على ذلك.

المبحث الأول : تطبيقات على الصورة الأولى :

أتناول في هذا المبحث أربعة تطبيقات فقهية على الصورة الأولى من قضايا الأعيان وهي تخصيص الحكم بشخص معين أو بحالته : الفرعين الأول والثاني فيما شبه اتفاق على الحكم فيما لا شك أن الاتفاق على حكم الفرع يقوى القول بالقاعدة ، وبناء على هذا الأمر اخترت الفرعين الأولين ، كما أن فيما فوائد أصولية تخدم الموضوع ، فالفرع الأول هو في اشتراط النصاب في الشهادة ، والفرع الثاني في السن الواجبة في الأضحية .

وأما الفرع الثالث والرابع فيما خلاف قوي بين الفقهاء ، فالثالث جاء في أحکام المحرم إذا مات ، والرابع في رضاع الكبير ، وتحريت في هذين الفرعين ما أمكن أن يكون الخلاف فيما مبنياً في الأساس على القول بالخصوصية أو عدمها لا على أمر آخر .

المطلب الأول : نصاب الشهادة :

اتفق الفقهاء على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور ، واتفقوا على أن جميع الحقوق ما عدا الزنا تثبت بشهادتين عدلين ذكرين ، واتفقوا على أن الأموال تثبت بشاهد عدل ذكر وامرأتين ^(١) .

^(١) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩ ، والعيني - البناءة ٩ / ١٠٤ وما بعدها ، والدسولي في حاشيته مع الشرح الكبير ٤ / ١٨٥ ، والحطاب - مواهب الجليل مع الناج والإكليل ٦ / ١٧٨ وما بعدها ، وابن

واختلفوا في الالكتفاء بشاهد واحد فيما عدا ذلك ، فهل يكفى بالواحد أم لا بد من عدد معين من

الشهدود يسمى نصاب الشهادة على قولين :

القول الأول : ذهب أصحابه إلى اشتراط النصاب في الشهادة ، فلا يجوز القضاء بالشاهد الواحد

إلا استثناء كالشهادة على هلال رمضان وفي الرضاع .

وهذا هو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى عدم اشتراط النصاب ، والالكتفاء بالشاهد الواحد في القضاء .

وهذا هو مذهب ابن القيم^(٦) ، وهو مردود عن القاضي شريح وزراره بن أوفى ومعاوية^(٧) .

وخلاف ابن القيم مع الجمهور ينحصر فيما لو علم الحكم أو القاضي صدق الشاهد في

غير الحدود ، وقد صرّح بذلك ابن القيم مع موافقته للجمهور فيما سوى هذه النقطة^(٨) .

رشد - بداية المجتهد ٤٦٨-٤٦٧/٢ ، والشيرازي - المذهب ٣ / ٤٥٤ - ٤٥٠ ، والشريبي - مغني المحتاج

٤ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، والبهوتى - كشاف القناع ٦ / ٥٤٨ وما بعدها ، وابن قدامة - المغني ٩ / ١٠٧ - ١١٠ .

(١) انظر الكاساني - بداع الصنائع ٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩ ، والسرخسي - المبسوط ١٦ / ١١٢ ، والعيني - البناء

٩ / ١٠٤ ، ١٨٧ ، وابن عابدين - رد المحتار ١١ / ٢٩٠ .

(٢) انظر الدسوقي في حاشيته مع الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٨٨ - ١٨٧ ، والخطاب - مواهب الجليل مع التاج والإكليل للمواق ٦ / ١٧٨ وما بعدها ، والخرشى في حاشيته على مختصر خليل ٨ / ٤٦ وما بعدها .

(٣) انظر الشيرازي - المذهب ٣ / ٤٥٤ - ٤٥٠ ، والشريبي - مغني المحتاج ٤ / ٤٤٠ ، والرملى -

نهاية المحتاج ٨ / ٣١٠ ، والكوهجي - زاد المحتاج ٤ / ٥٩٠ ، والماوردي - الحاوي الكبير ٧ / ١٧ .

(٤) انظر البهوتى - كشاف القناع ٦ / ٥٤٨ - ٥٥٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٥٦ - ٥٥٨ ، وابن قدامة -

المغني ٩ / ١٠٧ ، وابن مفلح - المبدع ١٠ / ٢٥٤ وما بعدها .

(٥) انظر ابن حزم - المحيى ١٠ / ٢٦٦ ، ٢٦٦ / ١٠ .


(٦) انظر ابن القيم - إعلام الموقعين ١ / ١٠١ - ١٠٠ والطرق الحكمية ص ٦٧ ، ٧٥ ، ٨٥ ، ١٣٠ .

(٧) انظر ابن القيم - الطرق الحكمية ص ٧٥ - ٧٦ ، وابن حزم - المحيى ١٠ / ٢٧٢ .

(٨) انظر ابن القيم - إعلام الموقعين ١ / ١٠٠ والطرق الحكمية ص ٦٧ ، ٧٥ - ٧٧ .

استدل أصحاب القول الأول القائل باشتراط العدد في الشهادة بالعمومات القرآنية المشترطة للعدد في الشهادات مثل قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " ^(١) ، وقوله تعالى : " وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله " ^(٢) ، وقوله تعالى : " شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض " ^(٣) . وذكر العدد واضح الدلالة على اعتبار العدد في الشهادة .

واستدلوا كذلك بحديث الأشعث بن قيس أنه قال : كانت بيني وبين رجل خصومة في

 بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقل النبي ﷺ: "شاهداك أو يمينه " ^(٤) ، فهذا نص في مسألتنا .

واستدل ابن القاسم بحديث أبي قتادة رضي الله عنه - قال : " خرجنا مع رسول الله ﷺ

عام حنين فقال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . قلت : من يشهد لي ؟ - ثالثاً - ، فقال رسول الله ﷺ : ما لك يا أبا قتادة ؟ !! فاقتصرت عليه القصة ،

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٣) سورة المائدة الآية ١٠٦ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرهن بباب الرهن عند اليهود وغيرهم حديث ٢٥١٦ ، وفي كتاب الشهادات بباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود حديث ٢٦٧٠ ، ومسلم في كتاب الإيمان بباب وعيد من اقطع حق مسلم بيدين فاجرة بالثار حديث ١٣٨ .

فقال رجل : صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عنى . . . فقال النبي ﷺ: صدق فأعطاهم ، فأعطانيه " ^(٥) .

فقد قبل النبي ﷺ شهادة الواحد ولم يستخلفه ، فكانت شهادته بينة كاملة ، ولا معارض لهذه السنة الصحيحة الصريرة ولا مسوغ لتركها ^(١) .
واعترض على هذا الاستدلال بأن قول ذلك الرجل : " سلبه عندي " ليس بشهادة ، وإنما هو إقرار بوجود السلب عنده ، فهو حكم بناء على إقرار المقر بوجود الحق عنده ، فلا دلالة فيه على المطلوب ^(٢) .

واستدل ابن القيم كذلك باكتفاء النبي ﷺ بشهادة خزيمة حين ابتاع ^ج الفرس من الأعرابي الذي طفق يقول بعد إنكاره ذلك البيع : " هلم شهيداً " ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك بايعته ، فأقبل النبي ﷺ فقال : بم تشهد؟! فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين " ^(٣) .

فإن النبي ﷺ اكتفى بشهادة خزيمة ولم يقل له : أحتاج معك إلى شاهد آخر ^(٤) .
وهذا الدليل الذي استدل به ابن القيم هو محل كلامنا وتركيزنا ؛ ففي حين أن الأصوليين والفقهاء يرون أن الحكم في هذه الحادثة مخصوصاً بخزيمة وقضية عين فيه فلا عموم لها ، يرى ابن القيم أن الحكم ليس مخصوصاً بخزيمة ، يقول ابن القيم : " وليس هذا الحكم بالشاهد

^(٥) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس بباب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه . . . حديث ٤٣٢٢ وفي كتاب المغازي بباب قول الله تعالى " ويوم حنين إذ أعجبتكم كثركم " الآية . حديث ٤٣٢١ - ٤٣٢٢ . ومسلم في كتاب الجهاد والسير بباب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ١٧٥١ .

^(١) انظر ابن القيم - الطرق الحكيمية ص ٧٨ .

^(٢) انظر النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٨٣١/٤ .

^(٣) سبق تخریجه ص ٤٦ .

الواحد مخصوصاً بخزيمة ، دون ما هو خير منه أو مثله من الصحابة ؛ فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده ، والأمر الذي لأجله جعل شهادته بشاهدين موجود في غيره ، ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره ، وبادر هو إلى وجوب الأداء ، إذ ذاك من موجبات تصديقه لرسول الله ﷺ .^(١)

وقول ابن القيم : " والأمر الذي لأجله جعل شهادته بشاهدين موجود في غيره " يعني أن ابن القيم يطل الحكم في هذه القضية ، ثم لا يكتفي بذلك بل يجعلها علة متعدية في حق غيره فيكون الحكم أولوياً في حق أبي بكر وعمر مثلاً ، وقد دعم ابن القيم رأيه ذلك بترجمة أبي داود

لل الحديث المذكور بقوله : " إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ".^(٢)

وبناء عليه فإن الكلام مع ابن القيم - رحمه الله - يتراكم على محورين : الأول في الكلام عن خصوصية خزيمة بهذا الحكم ، والثاني في تعليل الحكم في هذه القضية .

أولاً : تخصيص خزيمة - رضي الله عنه - بجعل شهادته بشهادة رجلين :

في الحقيقة أن قول ابن القيم أن الحكم لخزيمة ليس حكماً خاصاً به معارضٌ بما ذكره الأصوليون من أنه قضية عين في خزيمة وخصوصية له فلا يجوز القياس عليها لأن الخصائص إذا ثبتت فلا يجوز القياس عليها لما في إلحاد غيره به إبطالً لتلك الخصوصية والكرامة .^(٣).

^(٤) انظر ابن القيم - الطرق الحكمية ص ٧٧ .

^(١) انظر المرجع السابق ص ٧٧ .

^(٢) انظر ص ٤٦ .

^(٣) انظر ص ٩٥ .

والصحيح هو ما ذكره الأصوليون من أنها خصوصية لخزيمة ، يؤيد هذا النص

و والإجماع :

أما النص مما جاء في الحديث : " فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين " فجعله ﷺ لشهادته بشهادة رجلين تعلق بخزيمة بعينه دون غيره ، ويؤكد هذه الخصوصية نص آخر وهو قوله ﷺ : " من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسنه " ^(١) .

وهذا صحيح لأن القول بعدم خصوصية خزيمة بهذا الحكم يعني إبطال النص والأصل العام وهو قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " ^(٢) . ويقول الدبوسي تعليقاً على

هذا : " قَصْرَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَفْسِيرُ الْإِسْتِشَاهَدِ الَّذِي شَرَعَهُ حِجَةُ عَلَى الشَّاهِدِيْنَ ، وَفَسَرَّ أَنَّهُمَا رَجُلَانِ وَامْرَأَتَانِ فَيُصِيرُ قَبْوِلُ شَهَادَةِ خَزِيمَةَ وَحْدَهُ مُخْصُوصاً ، لَأَنَّ النَّصَ يَرْدُهُ فِي غَيْرِهِ " ^(٣) .

وأما الإجماع فلأن خزيمة قد اشتهر بين الصحابة بذى الشهادتين ^(٤) واشتهر بينهم بهذه الفضيلة والخصوصية دون إنكار من أحد على تخصيصه بذلك دون غيره ^(٥) فكان إجماعاً منهم على قصر الحكم .

^(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨٧/١ ، والحاكم في المستدرك ١٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/١٠ واللّفظ له ، والطبراني في المعجم الكبير حديث ٣٧٣٠ ج ٤/٨٧ ، والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : " رجاله كلهم ثقات " .

^(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

^(٣) انظر الدبوسي - تقويم الأدلة ص ٢٨١ بتصرف يسير ، وانظر قريباً منه السرخسي في أصوله ١٥١/١ .

^(٤) انظر عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٧/٨ ، والأنصارى - فواتح الرحمن ٣٠٩/٢ ، وابن تيمية وابن القيم - رسالتان في معنى القياس ص ١٨٣ وإعلام الموقعين ١٣٦/٢ .

^(٥) انظر الدبوسي - تقويم الأدلة ص ٢٨١ ، والأنصارى - فواتح الرحمن ٣٠٩/٢ ، والتلماساني - مفتاح الوصول ص ٦٥٩ - ٦٥٨ .

ثانياً : تعليل الحكم في هذه القضية :

سبق كلام الأصوليين في عدم جواز تعليل الخصائص وتعديها حكمها إلى غير أصحابها،

لأنه بالإلحاد والقياس تبطل الخصوصية الثابتة بالنص أو الإجماع ، فيصير القياس في مواجهة

النص والإجماع ، والقياس الذي هذا شأنه باطل ^(١).

ومع ذلك فقد علل بعض الأصوليين الحكم في قضية خزيمة ولهم في ذلك مسلكين كما ظهر لي:

المسلك الأول : يعلل أصحابه الحكم هنا بعلة ومعنى يقتصر على خزيمة ، وبعبارة أخرى

يعطّلون الحكم بعلة قاصرة ، مما يؤدي إلى نتيجة مفادها عدم جواز القياس عليه .

والعلة عند أصحاب هذا المسلك هي: تقطن خزيمة - رضي الله عنه - وسيق فهمه

دون غيره من الصحابة الحاضرين ، إلى أمر ثابت مستقر عند كل مؤمن ، وهو صدق النبي

ﷺ فيما يخبر به مطلاً ، وأن حكمه يفيد العلم كالعيان ^(٢) ، وبناء عليه تجوز الشهادة لرسول

الله ﷺ بالصدق وإن لم يكن حاضراً معايناً للمشهد على ، ورغم وضوح هذا المعنى

واستقراره عند كل مؤمن إلا أنه غفل عنه الصحابة الحاضرين في هذه الواقعة ، وتقطن إليه

خزيمة - رضي الله عنه - فجوزي على ذلك بتلك الفضيلة والكرامة ^(٣) .

(١) انظر ص ٩٣ .

(٢) انظر أمير بادشاهه - تيسير التحرير ٣/٢٧٩ ، والأنصاري - فواتح الرحموت ٢/٣٠٩ ، وابن ملك - شرح المنار ص ٢٦٧ ، وابن تيمية وابن القيم - رسالتان في معنى القياس ص ١٨٣ ، وإعلام الموقعين ٢/١٣٦ .

(٣) انظر ابن حجر - فتح الباري ٨/٦٥٩ .

ومن الغريب أنْ نجد أَنَّ ابنَ القيم يعلِّم الحكمَ بهذه العلة في بعض كتبه ، بل إِنَّه يزيد على ذلك بقوله : " ولا ريب أَنَّ هذا من خصائصه " ^(٤) . وعلى كل حال فإن العلة المذكورة هي علة قاصرة على خزيمة ، فلا يصح تعمية الحكم إلى غيره لفقد العلة في غيره .

السلوك الثاني : يقوم على تعليل الحكم في هذه الواقعة بعلة تتعذر إلى غير خزيمة من الصحابة ممن هو خير منه كأبي بكر وعثمان وعلي أو من هو مثله في الفضيلة . وانفرد بهذا السلوك ابن القيم ^(١) .

والعلة عنده : وجوب تصديق النبي ﷺ فيما يخبر به لأن ذلك من لوازم الإيمان ، وهذا المعنى الذي لأجله جعل شهادته بشهادتين موجود في غيره ، فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر كان أولى بالحكم من خزيمة - رضي الله عنهم أجمعين - ^(٢) .

وهذا الذي ذكره ابن القيم لا يسلم بعد الفرض بقطع كون هذا خاصاً بخزيمة بالنص والإجماع ، ولو كان حكم غير خزيمة حكمه لم يكن لجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين فائدة ، ولم تكن لخزيمة ميزة عن غيره مع أنه كان الأسبق إلى الشهادة لرسول الله ﷺ ، بل يكفي حينها قبول شهادته وحده بدون هذه الزيادة في الحكم .

ولو سلمنا لابن القيم - رحمه الله - كلامه لكان الواجب بقاء الحكم مختصاً بموضوعه وهو الشهادة بصدق النبي ﷺ في إخباره ، أما أن يجعل هذا الحكم في حق كل حاكم كما فعل ابن القيم فليس بصحيح ؛ لفقد العلة في حق غير النبي ﷺ من الحكام .

^(٤) انظر ابن تيمية وابن القيم - رسالتان في معنى القياس ص ١٨٣ وإعلام الموقعين ١٣٦/٢ .

^(١) انظر ابن القيم - الطرق الحكمية ص ٧٧ .

^(٢) انظر المرجع السابق ص ٧٧ .

قال الخطابي في معلم السنن : " هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تذرّع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه ، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه ؛ إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله ، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله ، والاستظهار بها على خصميه ، فصارت في التقدير : شهادته له وتصديقه إيماناً على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا " ^(١) . و قريب من ذلك ما قاله الشاطبي والشيخ دراز في المواقفات من أن اختصاص خزيمة في ذلك راجع إلى اختصاص النبي ﷺ بقبول شهادة واحد له في هذا العقد وصحته ^(٢) .

والذي يظهر لي أن أصل التعليل ولو بعنة قاصرة كما في المسالك الأول لا يصح ؛ لأنه معارض بما هو مثله أو أقوى منه ، وهو تصديق أبي بكر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ في حدثة الإسراء كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " لما أسرى بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى أصبح يتحدث الناس بذلك ، فارتدى ناساً ممن كانوا آمنوا به وصدقوه ، وسعوا بذلك إلى أبي بكر فقالوا : هل لك في صاحبك يزعم أنه أسرى به في الليل إلى بيت المقدس ، قال : أَوْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : لَئِنْ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ . قَالُوا : وَتَصَدَّقَهُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْلَّيْلَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ، إِنِّي لَأَصْدِقُهُ بِمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ ، أَصْدِقُهُ بِخَبْرِ السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رُوحَةٍ ، فَلَذِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ " ^(٣) .

^(١) انظر الخطابي - معلم السنن ٣٨٨/٣ - ٣٨٩ .

^(٢) انظر الشاطبي - المواقفات مع شرح الشيخ دراز ٥٣٦/٢ .

^(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣٦١ - ٣٦٠/٢ ، والحاكم في المستدرك ٦٣ - ٦٢/٣ وصححه ووافقه الذهبي .

فإنه - رضي الله عنه - قد تقطن وسارع إلى تصديق النبي ﷺ ، وشهد على صدق ما أخبر به في أمر هو أبلغ مما جاء في قضية خزيمة ، ثم إنه قد فسر شهادته تلك بصدق النبي ﷺ في إخباره قطعاً ، ومع ذلك لم يجعل النبي ﷺ شهادة أبي بكر بشهادة رجلين ، وهذا الأمر يقوي القول بمسالك عدم التعليل والتزام جانب التعبد في قضية خزيمة ، والله أعلم .

وأختتم المسألة بالتبني على أن تخصيص خزيمة بجعل شهادته بينة كاملة لم يكن من باب التكرييم فحسب ، بل كان لذلك أثر عملي فقهى في زمن جمع الصحابة للقرآن الكريم حيث فقدوا آية من كتاب الله ولم يجدوها مع غير خزيمة ، وقبلات في ذلك شهادته وحده ، جاء في حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه قال : " نسخت الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين وهو قوله : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) ^(١) . وجاء في حديث آخر لزيد بن ثابت - رضي الله عنه - :

" ... فقامت فتبتعد القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال ، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري ^(٢) ، لم أجدهما مع أحد غيره (قد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) ^(٤) .

^(١) سورة الأحزاب الآية ٢٣ .


^(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب قول الله عزوجل "من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه" حديث ٢٨٠٦ ، وفي كتاب المغازي باب غزوة أحد حديث ٤٠٤٩ ، وفي كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن حديث ٤٩٨٨ .

^(٣) شك بعض الرواة في أنه أبو خزيمة أو خزيمة ، وحقق ابن حجر في ذلك فقال : "والتحقيق أن آية التوبة مع أبي خزيمة وأية الأحزاب مع خزيمة" انظر الفتح ٤٣٧/٨ . وهذا صحيح يؤكده الحديث في كتاب فضائل

ومن هذا يتأكد أن تخصيص النبي ﷺ لأحد أفراد الأمة بحكم لا يكون انتقائياً اعتباطياً،

بل له أثر وحِكمة ، كهذا الأثر المترتب على جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين ، والذي يقوى

القول بأن طريق ثبوت الحكم لخزيمة كان بالوحي لا باجتهاد النبي ﷺ ؛ إذ الأثر المترتب كان



القرآن باب جمع القرآن حديث ٤٩٨٦ فقد جاء لفظ البخاري فيه جزماً أن آخر سورة التوبة كانت مع أبي خزيمة الأنباري لا مع خزيمة .

(٤) سورة التوبة الآية ١٢٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب " لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم " حديث ٤٦٧٩ .

المطلب الثاني : السن الواجب في الأضحية :

اتفق الفقهاء على اعتبار السن في الأضحية وأنه لا يجزئ ما كان دونها ، فلا يجزئ

الجذع من الإبل والبقر والمعز ، ويجزئ الجذع من الصأن استثناء^(١) ، وذلك لقول النبي ﷺ :

" لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الصأن " ^(٢) فيه دلالة على اعتبار

المسن من غير الصأن واعتبار الجذع من الصأن ^(٣) ، ولقول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار حين

سأله عن إجزاء العناق عنه قال : " تجزي عنك ولن تجزيء عن أحد بعده " ^(٤) ، ونقل ابن

رشد ^(٥) والنwoي ^(٦) الإجماع على ذلك ^(٧) .

والظاهر من قول النبي ﷺ لأبي بردة : " ولن تجزيء عن أحد بعده " أنها خصوصية

له وحده وقضية عين فيه ، إلا أن ابن حجر قد نبه على أن البعض قد ذكر أن الترخيص في

الجذع حصل لأربعة أو خمسة من الصحابة - بالإضافة إلى أبي بردة - وهم :

^(١) انظر ص ٤٧ .

^(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب سن الأضحية حديث ١٩٦٣ .

^(٣) انظر الماوردي - الحاوي الكبير ٧٦/١٥ .

^(٤) سبق تخریجه ص ٤٧ .

^(٥) انظر ابن رشد - بداية المجتهد ٤٣٦/١ .

^(٦) انظر النwoي - المجموع ٣٦٦/٨ .

^(٧) وذلك رغم مخالفة عطاء والأوزاعي لعامة الفقهاء وقولهما أن الجذع يجزئ من جميعها حتى من الإبل والبقر والمعز كما يجزئ في الصأن ، واعتذر العيني عنهما بأن الحديث لم يبلغهما . انظر النwoي في شرحه على مسلم ٤/٢٠٣٤ ، والماوردي - الحاوي الكبير ٧٦/١٥ ، وابن قدامه - المغني ٤٢٨/٨ ، والعيني - عمدة الفارسي ٤٠٢/٦ .

١- عقبة بن عامر^(١) : وقصته في الصحيحين : "أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على


أصحابه ضحايا فبقي عتود^(٢) فذكره لرسول الله ﷺ فقال : "ضحك به أنت"^(٣).

وجاء في رواية للبيهقي : "ضحك بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بعد"^(٤) ، فهذه الزيادة تفيد

أنها رخصة لعقبة دون غيره كما هو حال أبي بردة .

٢- زيد بن خالد الجهنمي^(٥) حيث قال : "قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطياني عتوداً

جذعاً فقال : ضحك به . فقلت : إنه جذع من المعز أضحى به؟! قال : نعم ، ضحك به . فضحيت



^(١) هو الصحابي عقبة بن عامر بن عبس الجهنمي من جهينة ، يكنى أبا حماد ، سكن مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية ، شهد حنين وفتح الشام ، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن . انظر ابن عبد البر - الاستيعاب ص ٥٦١ ، وابن الأثير - أسد الغابة ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .

^(٢) العتود : من أولاد المعز خاصة وهو ما راعي وقوى . وقيل : ما أتى على الحول .

انظر ابن منظور - لسان العرب ٤٥٠/٤ ، والنوي في شرحه على مسلم ٤/٢٠٣٥ .

^(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي بباب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس حديث ٥٥٤٧ ، ومسلم في كتاب الأضاحي بباب سن الأضحية حديث ١٩٦٥ واللفظ له .

^(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٢/٩ وقال : "فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص له كما رخص لأبي بردة بن نيار" ، وصحح الألباني - رحمه الله - هذه الزيادة في الإرواء ٤/٣٥٧ .

^(٥) هو الصحابي زيد بن خالد الجهنمي يكنى أبا عبد الرحمن وقيل غير ذلك ، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح ، وهو من اختُلَّ في كنته وفي وقت وفاته وسنه اختلافاً كبيراً : فقيل توفي بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة ، وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات سنة خمسين وهو ابن ثمان وسبعين وقيل غير ذلك . انظر ابن عبد البر - الاستيعاب ص ٢٤٩ ، وابن الأثير - أسد الغابة ٢٤١/٢ .

^(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا بباب ما يجوز من السن في الضحايا حديث ٢٧٩٨ ، وأحمد في المسند ١٩٤/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٣/٩ واللفظ له ، والطبراني في المعجم الكبير حديث ٥٢٢٠-٥٢١٧ ، وابن حبان في صحيحه حديث ٥٨٩٩ وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط ٢٢١/١٣ ، وقل النوي : "هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن" انظر النوي في شرحه على صحيح مسلم ٤/٢٠٥٣ .

٣- سعد بن أبي وقاص ^(١) : جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - : "أن رسول الله

^ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به " ^(٢) .

٤- عويمر بن أشقر ^(٣) : وجاء في حديثه أنه ذبح قبل الصلاة فذكره للنبي ^ﷺ فقال : " أعد

أضحكتك " ^(٤) .

والظاهر أنه ليس في حديث عويمر إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة كما ذكر الحافظ في

الفتح ^(٥) ، فعده من رخص لهم بالجذع وهم .

(١) هو الصحابي سعد بن مالك بن وهيب يكنى أبا إسحاق ، أسلم بعد ستة وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد السبعة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر بن الخطاب عنهم أن رسول الله ^ﷺ توفي وهو عنهم راض ، وقد شهد المشاهد كلها ، وهو أول من أراق دماً في سبيل الله وأول من رمى بسهم في سبيل الله . توفي بالحقيقة سنة خمس وخمسين ، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال ، ودفن بالبيع وهو آخر المهاجرين موتاً .

انظر ابن عبد البر - الاستيعاب ص ٢٧٥ - ٢٧٧ ، وابن الأثير - أسد الغابة ٢/٣١٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث ١١٥٦١ وفي المعجم الأوسط حديث ٨٩٦٩ وقال الطبراني ٩/٤٥١ : " لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة " . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٨ وقال : " فيه ابن لهيعة وفيه ضعف ولكنه حسن الحديث مع ذلك " . وله شاهد من حديث عائشة عند الحاكم في المستدرك ٤/٢٢٧ وصححه ووافقه الذهبي ، إلا أن لفظه " فبقي منها تيس " .

(٣) هو الصحابي عويمر بن أشقر بن عوف الأنباري ، قيل أنه من بنى مازن ، شهد بدرًا وبعد من أهل المدينة . انظر ابن عبد البر - الاستيعاب ص ٥١٩ ، وابن الأثير - أسد الغابة ٣/٥٣٢ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٥٤ ، ٤/٣٤١ ، ومالك في الموطأ في كتاب الضحايا بباب النهي عن ذبح الضحية قبل انتصاف الإمام حديث ٤٨٨ ، وابن ماجه في كتاب الأضاحي بباب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة حديث ٣١٥٣ واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه حديث ٥٩١٢ ج ١٣/٢٣٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٦٣ ، وقد أعلَّ هذا الحديث بالإرسال لعدم سماع عباد بن تميم من عويمر بن أشقر كما ذكره البخاري في العلل الكبير للترمذى ٢٤٩/٢ وابن معين فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢٢٩ - ٢٣٠ لكنَّ ابن عبد البر أجاب عن ذلك بأنه وإن كان ظاهر اللفظ الانقطاع ، إلا أنه ورد التصرير بسماع عباد من عويمر في رواية الدراوردي فدلَّ على عدم إصابة يحيى بن معين . ووافقه ابن حجر في هذه النتيجة في تهذيب التهذيب ٣/٣٤٠ .

(٥) انظر ابن حجر - فتح الباري ١٠/٢٠ .

٥- رجل آخر لم أقف على اسمه ، وقصته في حديث أبي هريرة : " أن رجلاً أتى النبي ﷺ

بجذع من الصدان مهزول خسيس وجذع من المعز سمين سيد ^(١) ، فقال : يا رسول الله هو

خيرهما فأفضحني به ، فقال : صحي به فإن الله أغني ^(٢) .

وثبوت الرخصة لغير أبي بردة من الصحابة المذكورين يحتاج إلى الجمع بين الأدلة، لا

سيما وأن الخصوصية الثابتة له قد افترن بها ما يمنع إجزاء العناق عن غيره وهو قوله ﷺ :

" ولن تجزئ عن أحد بعده " .

أولاً : الجمع بين ثبوت الرخصة لأبي بردة ولعقبة بن عامر - رضي الله عنهما - :

سبب إفراد عقبة في الجمع هنا هو ثبوت نفي إجزاء الجذع عن غيره كما هو حال أبي

بردة بقوله ﷺ : " ولا أرخصه لأحد فيها بعد " ^(٣) ، وأما باقي الأحاديث فليس فيها التصرير

بالنفي كالذي هنا .

ويرى البيهقي أنها رخصة لعقبة كما هي رخصة لأبي بردة ^(٤) ، ولم يرتضى ابن حجر

ذلك فقال : " وفي هذا الجمع نظر لأن في كل منها صيغة عموم ، فأيهما تقدم على الآخر

اقتضى انتفاء الوقع للثاني ، وأقرب ما يقال فيه : أن ذلك صدر لكل منها في وقت واحد ،

^(١) السيد من المعز : المسن . انظر ابن منظور - لسان العرب ٣/٣٦٤ .

^(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده حديث ٦١٩٥ ج ٥ / ٣٩٠ ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٢٧ وصححه ووافقه الذهبي وقال : " قرعة ضعيف وأبو ثقلاً المري ثامة قال البخاري : في حديثه نظر " ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٢٠ : " في سنته ضعف " .

^(٣) سبق تخریجه ص ٢١٢ .

^(٤) انظر البيهقي - السنن الكبرى ٩/٤٥٢ ، ونسب النووي هذا الجمع إلى سائر الشافعية . شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٠٣٥ .

أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخاصية للثاني ، ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً^(١) .

ثانياً : الجمع بين ثبوت الرخصة لأبي بردة وعقبة من جهة وثبوت الرخصة لغيرهما من الصحابة من جهة أخرى :

للعلماء في الجمع هنا مسالك أبرزها ثلاثة :

المسلك الأول : يرى بعض الأصوليين أن هذا مبني على تخصيص العموم بعد التخصيص^(٢) ، بمعنى أن عموم عدم إجزاء العناق في الأضحية خص بإجزائه في حق أبي بردة وعقبة ، ثم خص عموم عدم إجزائه عن غيرهما بإجزائه في حق غيرهما من الصحابة المذكورين - رضي الله عنهم أجمعين - .

المسلك الثاني : وهو مسالك ابن القيم أو هو يرى أن الرخصة غير قابلة إلا لأبي بردة لأن قوله ﷺ له : " ولن تجزء عن أحد بعده " ينفي تعدد الرخصة .

وأما حديث عقبة بن عامر فمنشأ الإشكال فيه في قوله " فبقي عتود " فظن من قال : إن العتود هو الجذع من ولد المعز فاستشكله وقوى هذا الإشكال عنده رواية " ولا رخصة فيها لأحد بعده " ، إلا أن العتود من ولد المعز : ما قوي ورعي وأتى عليه الحول كما قاله بعض أئمة اللغة ، وعليه يكون العتود هو الذي من المعز فتجاوز الضحية به . وفي حديث عقبة لفظة أخرى هي " فأصابني جذع " ، ولم يقل " جذع من المعز " ، ولعله ظن أن العتود هو الجذع من المعز فرواه كذلك ، وليس في الصحيح إلا هاتان اللفظتان ، وأما لفظ " جذع من المعز " فليس

(١) انظر ابن حجر - فتح الباري ١٩/١٠ .

(٢) انظر ابن النجاشي - شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٦ ، والمرداوي - التحبير ٥/٤٧٠ .

في حديث عقبة فلا إشكال . وأما رواية " ولا رخصة فيها لأحد بعدك " فهي زيادة غير محفوظة .

وأما حديث زيد بن خالد الجهني فيرى ابن القيم أنه حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه، واشتبه على الراوي أو من حدثه اسمه ، وقصة العتود وقصة الضحايا إنما كانت مع عقبة ابن عامر ، وبذلك فإن ابن القيم - رحمه الله - بمسلكه هذا قد قصر الرخصة على أبي بردة وحده، فلم تثبت لغيره في رأيه ^(١) .

قلت : ما ذكره ابن القيم فيه نظر ، فالعتود في اللغة هو من ولد المعز بلا خلاف ، وإنما اختلف أئمة اللغة بعد ذلك فقال بعضهم : إذا أجزع الجدي أو العنّاق سمي عتوداً ^(٢) ، وقال الأكثر : إذا أنتى وأتى عليه الحول سمي عتوداً ^(٣) ، وأنأ أحمله على الأول ؛ لأن الوارد في حديث عقبة لفظتان : " جذع " و " عتود " ، والعتود لا يكون إلا من ولد المعز ، والجذع ما لم يأت عليه الحول ، فتحمل هذه الرواية على ذلك ؛ لأن الظاهر أن الحادثة واحدة ، يؤكّد هذا أنه لو كان شيئاً من المعز أو بالغاً للسن الواجبة في الأضحية لما ذكر عقبة ذلك لرسول الله ﷺ ،

ولمّا كان حينئذ للفظ الترجيح فائدة لأنّه يكون حينئذ قد قدم المطلوب منه شرعاً .

وما ذكره ابن القيم من أن حديث زيد بن خالد هو حديث عقبة بن عامر مجرد احتمال لا دليل عليه ، ولم يشر المحدثون إلى ذلك ، بل قد أشاروا إلى صحة إسناد حديث زيد بن خالد ، ولعل التباس ابن القيم ناشئ عن كون الصحابيين من جهة .

^(١) انظر ابن القيم - تهذيب سنن أبي داود ١١/٢-١٣ .

^(٢) انظر الأزهري - معجم تهذيب اللغة ٣/٢٣١٧ .

^(٣) انظر الجوهرى - تاج اللغة وصحاح العربية ١/٤٢٩ ، والأزهري - معجم تهذيب اللغة ٣/٢٣١٧ ، وابن منظور - لسان العرب ٤/٢٥٠ .

المسلك الثالث : وهو مسلك الحافظ ابن حجر ، حيث نقل عن البعض استشكالهم الجمع في ذلك

ولم يره مشكلاً ؛ لأن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي

بردة وعقبة بن عامر ، وأما عدا ذلك فليس فيه التصريح بالنفي كما جاء في الأحاديث المذكورة،

فلا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر

ثم قرر الشرع بأن الجزء من المعز لا يجزئ ، واحتضن أبو بردة وعقبة بالرخصة في

ذلك ^(١) ، يقول ابن حجر : " وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا

بردة في ذلك ، والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير ... فلم يثبت

الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة ، وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

بردة أصح مخرجاً ^(٢) .

قلت : والذي ذكره الحافظ أحسن ما يمكن الجمن به في هذه المسألة ؛ إذ به يحصل

الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها ، فنقول : كان الجزء من المعز في أول الأمر يجزئ وعليه

يحمل إجزاؤه عن الصحابة المذكورين ، ثم قرر أنه لا يجزئ ، ثم احتضن أبو بردة وعقبة

بالرخصة في ذلك ، ويدل عليه نفي الإجزاء عن غيرهما . إلا أن هذا الجمع يتوقف على

إثبات التاريخ في هذه الواقعة ، والله أعلم .

وقد ذكر بعض الفقهاء أن العلة في تخصيص النبي ﷺ لأبي بردة بإجزاء العناق عنه

تحتمل وجهين :

^(١) انظر ابن حجر - فتح الباري - ١٩/١٠ - ٢٠ .

^(٢) انظر المرجع السابق - ٢٠/١٠ .

الوجه الأول : أنه كان قبل استقرار الحكم والشرع في ذلك فاستثنى ^(١) ، وذلك أنه ذبح قبل

الصلاة متأولاً غير عالم بعدم الإجزاء ، فلما أخبره النبي ﷺ أنها ليست بأضحية وإنما هي شاة

لحم أراد إعادة الأضحية ، فلم يكن عنده إلا عناق ، فرخص له في التضحية بها لكونه معذوراً ،

وقد تقدم منه ذبح تأول فيه ، وكان معذوراً بتأويله ، وذلك كله قبل استقرار الحكم ، فلما استقر

لم يكن بعد ذلك يجزئ إلا ما وافق الشرع المستقر ^(٢) .

وهذا الوجه يؤكّد حرص الشارع الحكيم على معالجة بعض الظروف الطارئة التي قد

يتعرض لها المكلّف ، منها هو الصحابي أبو بردة - رضي الله عنه - ذبح قبل الصلاة متأولاً

ومسارعة إلى الخير قبل باقي الصحابة لقوله : " وأحببْتُ أن تكون شاتي أول ما يذبح في

بيتي " ^(٣) ، فلما علم أنها لم تقع أضحية ظل حريصاً على التضحية ، لكنه لم يجد إلا عنقاً

فأجاز له النبي ﷺ وحده إجزاء العناق عنده ؛ جبراً لخاطره لما وجد منه الحرص على هذه

السنة ، وهذا يعني أن بعض قضايا يكون باعثها معالجة مثل هذه الظروف الطارئة التي قد تقع

للمكلّف.

غير أن ابن حجر - رحمه الله - قد تعقب هذا الوجه بأنه لو كان سابقاً للشرع لامتنع

وقوع ذلك لغيره بعد التصرّح بعدم الإجزاء لغيره ، والفرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره كما

تقدّم ^(٤) .

^(١) انظر الماوردي - الحاوي الكبير ٧٧/١٥ ، وابن تيمية وابن القيم - رسالتان في معنى القياس ص ١٨٤ ، وإعلام الموقعين ١٣٧/٢ .

^(٢) انظر ابن تيمية وابن القيم - رسالتان في معنى القياس ص ١٨٤ ، وإعلام الموقعين ١٣٧/٢ .


^(٣) انظر ص ٤٦ .

^(٤) انظر ابن حجر - فتح الباري ٢٠/١٠ .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ قد علم من صدقِ وطاعة أبي بردة وخلوص نيته ما ميزه
عمن سواه^(١).

وقد ذكر الماوردي اختلافاً في أن ذلك التخصيص لأبي بردة من رسول الله ﷺ هل
كان عن اجتهاد رأيه ، أو عن وحي من الله تعالى^(٢).

قلتُ : على الوجه الأول يكون اجتهاداً منه ﷺ ؛ لكونه معذوراً ولعدم استقرار الحكم ، وعلى
الوجه الثاني يكون بوحي من الله تعالى ؛ لأنَّه لا يُطلع على الطاعة والإخلاص إلا بالوحي .



(١) انظر الماوردي - الحاوي الكبير ٧٧/١٥ .

(٢) انظر المرجع السابق . ٧٧/١٥ .

المطلب الثالث : أحكام المُحرِّم إذا مات :

اتفق الفقهاء على أن الميت غير المحرم يُعطى رأسه ويُطيب^(١) ، ونقل النووي وغيره الإجماع على حرمة تخمير الرأس في حق المحرم الحي^(٢) ، واختلفوا في المحرم إذا مات هل يأخذ أحكام الميت من تغطية رأسه وتطيبه ، أم يأخذ حكم المحرم الحي فيحرم ذلك في حقه على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أنه يُفعل بالمحرم الميت ما يفعل بالميت الحال فيعطي رأسه

ويُطيب .

وهذا هو رأي الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وهو قول عائشة وابن عمر والأوزاعي وغيرهم^(٥) .

مِنْ كُلِّ اِيَّادِعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

القول الثاني : يرى أصحابه أن المحرم الميت كالمرحوم الحي فيأخذ أحكامه ، فلا يعطي رأسه ولا يُطيب ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يلبس مخيطاً .

(١) انظر ابن نجيم - البحر الرائق ٢ / ٥٦٨ ، وابن رشد - بداية المجتهد ٢٣٥/١ ، والشرببي - مغني المحتاج ١ / ٣٣٩ ، والماوردي - الحاوي الكبير ٣ / ٢٣ ، والبهوتى - كشاف القناع ٢ / ١١٥ .

(٢) انظر النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٣ ، وابن عبد البر - الاستذكار ٤ / ٢٣ ، وابن قدامة - المعني ٣ / ٢٢٤ ، ٢٣٠ .

(٣) انظر الكاساني - بائع الصنائع ٢ / ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، وابن الهمام - فتح القيدير ٢ / ٤٤١ ، وابن نجيم - البحر الرائق ٢ / ٥٦٨ ، وابن عابدين في حاشيته ٣ / ٥٦٨ - ٥٦٩ .

(٤) انظر الخطاب - مواهب الجليل ٣ / ١٤٢ ، والمواقد - التاج والإكليل ٢ / ٢٢٦ ، والدردير - الشرح الكبير ١ / ٤١٨ ، والخرشي في حاشيته على مختصر خليل ٢ / ٣٤٥ ، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل ٢ / ١٧٥ .

(٥) انظر ابن حزم - المثلث ٥ / ١٠٤ ، وابن عبد البر - الاستذكار ٤ / ٢٤ ، والنوعي - المجموع ٥ / ١٦٦ ، والماوردي - الحاوي الكبير ٣ / ١٣ .

وهو رأي الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) والظاهرية ^(٣) وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وغيرهم ^(٤).

أدلة القول الأول :

١- قالوا : التكليف يبقى بالحياة وينقطع بالموت ، والمحرم إذا مات انقطع إحرامه ؛ لأن الموت يرفع حكم الإحرام ، ولهذا فإنه لا يُوقف بعرفة ولا يُطاف به ولا يبني المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقاً ، مما يدل على انقطاعه بالموت ، ولو استمر بقاوه على إحرامه لأمر بقضاء

بقية مناسكه ^(٥) . ويدل على هذا المعنى ما جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له" ^(٦) ، قالوا : والإحرام عمل فهو ينقطع بالموت ^(٧) .

ورد ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه إنما فيه أنه ينقطع عمله ولا نخالف في هذا ،

ولكن ليس فيه أنه ينقطع عمل غيره فيه ، لأن غيره مأمور ببعض الواجبات من غسل وصلة

^(١) انظر الشربيني - مغني المحتاج ١/٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٥١٨ ، والرملي - نهاية المحتاج ٢/٤٤٧ ، ٤٥٤ ، ٣٣٠ ، والكوهجي - زاد المحتاج ١/٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٦١٣ ، والتويي - المجموع ٥/١٦٤ ، والماوردي - الحاوي الكبير ٣/١٢ .

^(٢) انظر البهوتi - كشاف القناع ٢/١١٥ ، وابن قدامة - المغني ٣/٢٢٤ ، وابن مفلح - الفروع ٢/٢١١ .

^(٣) انظر ابن حزم - المحتوى ٥/١٠٣ .

^(٤) انظر التويي - المجموع ٥/١٦٦ ، والماوردي - الحاوي الكبير ٣/١٣ .

^(٥) انظر ابن نجيم - البحر الرائق ٢/٥٦٨ ، والخرشي في حاشيته على مختصر خليل ٢/٣٤٥ ، والدردير - الشرح الكبير ١/٤١٨ ، والمواق - الناج والإكليل ٢/٢٢٦ ، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل ٢/١٧٥ ، والكاندهلوi - أوجز المسالك ٦/٢٣١ .

^(٦) أخرجه مسلم في كتاب الوصية بباب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث ١٦٣١ .

^(٧) انظر ابن نجيم - البحر الرائق ٢/٥٦٨ ، وابن عابدين في حاشيته ٣/٥٦٨ - ٥٦٩ ، والكاندهلوi - أوجز المسالك ٦/٢٣١ .

ودفن ، ومنها كذلك أن لا يُخمر رأسه ولا يقرب طيباً ، وهذا العمل ليس عمل المحرم الميت بل هو عمل الأحياء ^(١) ، كما يمكن أن يقال أن المحرم مخصوص من العموم المذكور ^(٢) .

٢- استدلوا بحديث عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود " ^(٣) وهو نص في المسألة .

إلا أن ابن حزم قد رد الاستدلال بهذا الخبر بأكثر من وجه منها ^(٤) :

أ- أنه مرسل فلا حجة فيه .

ب- أنه نص عام فيسائر الموتى وليس في المحرم الميت ^(٥) ، وقد ثبت في المحرم الميت

خلاف هذا الحكم العام كما سيأتي .
جميع الحقوق محفوظة

ج- أن النبي ﷺ لا يجوز أن يقوله أصلًا ، لأنه لا يقول إلا الحق فإن اليهود لا تكشف وجوه موتاها .

٣- صح عن ابن عمر - رضي الله عنهم - : " أنه كفّن ابنه واقتاداً ومات بالجحفة محرماً ، وخمر وجهه ورأسه وقال : لو لا أنا حرم لطيبناه " ^(٦) ، فقد عُلم بذلك أن إحرام واقتاد قد انقطع بالموت ولذا خمر رأسه ووجهه وغطاهما ^(٧) .

^(١) انظر ابن حزم - المحتوى ١٠٥/٥ ، وابن حجر - فتح الباري ١٧٥/٣ .

^(٢) انظر الماوردي - الحاوي الكبير ١٤/٣ .

^(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٥٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٣/٣ ولفظ له . وهذا الحديث مرسل وإلى جانب ذلك فهو منكر كما ذكر البيهقي وغيره .

^(٤) انظر ابن حزم - المحتوى ١٠٥/٥ .

^(٥) إلا أنني وجدتُ الحديث عند الدارقطني بلفظ : "عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المحرم يوم قيام الموت قال : " خمروهم ولا تشبهوا باليهود " . لكنه ضعيف لكونه مرسلًا منكراً كما سبق التعليق عليه .

^(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج بباب تحمير المحرم وجهه ، أثر رقم ٣٦٢ .

^(٧) انظر الكاندھلوي - أوجز المسالك ٢٣١/٦ .

وقد يجاب عن هذا بأنه قد صحّ عن عثمان وعليٍ وابن عباس - رضي الله عنهم -

خلافه ، كما أنه يحتمل أن الحديث لم يبلغ ابن عمر^(١) .

أدلة القول الثاني : عدمة ما استدل به أصحاب هذا القول هو حديث ابن عباس في الأعرابي

الذي وقصته ناقته مُحرماً فمات ، فقال فيه النبي ﷺ : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه

ولا تحنطوه ولا تخمو رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملياً "^(٢) ، وهو نص صريح في المسألة.

وهذا الدليل هو موضع النقاش في المسألة ؛ إذ عليه اعتمد أصحاب هذا القول في تعميم

الحكم ، والخصم يرده بدعوى الخصوصية وأنها قضية عين من جهتين :

الجهة الأولى : أن هذا الخبر مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره ، وذلك لأن الأصل انقطاع

العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة ، والحكم في الحديث معدول به عن هذا القياس

والأصل ، فلا يقاس عليه غيره بل يقتصر فيه على مورد النص ، إلا أنَّ ابن دقيق العيد قد

تعقب ذلك بأنه يجب تقديم الحديث - بعد ثبوته - على القياس^(٣) .

والحقيقة أن قاعدة : " المعدول به عن سنن القياس لا يقاس عليه غيره " فيها تفصيل

سبق بيانه في الجانب الأصولي^(٤) ، وخلاصته أن المعدول به عن القياس إذا كان معقول

المعنى وله نظير جاز القياس عليه ، والحكم في قضية الأعرابي الذي وقصته ناقته معلل بعلة

وله نظير كما سأليتني ، مما يعني جواز القياس عليه ولا حرج .

^(١) انظر المباركفوري - تحفة الأحوذى ٨٤٤/٣ .

^(٢) سبق تخریجه ص ٥٣ .

^(٣) انظر ابن دقيق العيد - أحكام الأحكام ١٦٦/٢ ، وابن حجر - فتح الباري ١٧٥/٣ . غير أن المقصود بالقياس هنا هو القاعدة العامة والأصل العام وليس القياس الجزئي . راجع ص ٩٠ .

^(٤) انظر ص ٩٣ وما بعدها .

الجهة الثانية : قالوا : الحديث ليس عاماً بل هو واقعة عين في شخص معين فلا يتعدى حكمه

إلى غيره إلا بدليل منفصل^(١) ، ودليل الخصوصية قول النبي ﷺ : "فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً" فإنه ﷺ علل حكمه ببقاء إحرامه وأنه يبعث ملبياً ، وهذا الأمر مفقود في غيره ولا يتحقق وجوده في أحد سواه ؛ لأن طريق معرفته الوحي ، ولو أراد تعميم الحكم في حق كل محرم يموت لقال : "فإن المحرم يبعث ملبياً" ^(٢) .

ويمكن الرد على هذا الكلام بما يلي :

-أ- قولهما بأنها قضية عين يرد بأن الأصل أن ما ثبت لواحد في زمن النبوة ثابت لغيره حتى

يُتَضَّعَ التَّخْصِيصُ^(٣) . جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظٌ
ب- قَوْلُهُمْ أَنَّ الْعَلَةَ خَاصَّةٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ ، بَلْ هِيَ عَامَّةٌ وَهِيَ الإِحْرَامُ ، وَإِنَّمَا حَكْمُ النَّبِيِّ ﷺ
بِهَذَا الْحَكْمِ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى ظَاهِرٌ لَا تَرْكَهُ لِمَجْرِدِ احْتِمَالِ الْاِخْتِصَاصِ بِالْوَحْيِ
الَّذِي لَمْ يُثْبَتْ ، وَأَمَّا الْقَبُولُ وَعَدْمُه فَأَمْرٌ مُغَيْبٌ ، وَإِنَّمَا الْعَمَدةُ عَلَى الظَّوَاهِرِ^(٤) .

جـ- قولهم : لو أراد التعميم لقال " فإن المحرم " مردود بأن العموم لا يلزم أن يكون طريقه اللفظ فحسب ، بل يجوز أن يكون مستفاداً من العلة العامة ، فيكون للحكم عموم معنوي لعموم علته ، وهو ثابت هنا بعلة الإحرام العامة في حق كل محرم يموت .

^(١) انظر ابن نجم - البحر الرائق ٥٦٨/٢ ، وابن عابدين في حاشيته ٥٦٨/٣ - ٥٦٩ ، وابن قدامة - المغني ٣٣٨/٢ ، وابن حجر - فتح الباري ١٧٥/٣ ، ٧١/٤ ، والزرقاني في شرحه على الموطأ ، والمباركوري - تحفة الأحذى ٨٤٣/٣ .

^(٢) انظر المرجع الساقط بالإضافة إلى ابن دقيق العبد - أحكام الأحكام ١٦٧/٢ .

^(٣) انظر ابن قدامة - المغني /٢ ٣٣٨ ، وابن حجر - فتح الباري /٤ ٧١ ، والزرقاني في شرحه على الموطأ /٢ ٢٣٣ ، والمباركي - تحفة الأحوذة /٣ ٨٤٤ .

^(٤) انظر ابن دقيق العيد - أحكام الأحكام ١٦٧/٢ ، وابن حجر - فتح الباري ١٧٥/٣ ، والمباركفوري - تحفة الأح瓮 ذي ٨٤٣/٣ . وانظر ص ١٥٤ .

وعليه نقول : الحكم عام لعموم علته ، ودعوى الخصوصية ساقطة لا تُسمع ، وقد قدمتُ سابقاً
أن العلة الأعم تقدم على الأخص ^(١) .

وهنا يظهر دور القرائن والأدلة الخارجية في حسم النزاع ، فقد جاء في حديث جابر بن

عبد الله - رضي الله عنهم - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " يبعث كل عبد على ما مات
عليه " ^(٢) ، فمعنى أن كل عبد يبعث على الحالة والهيئة التي مات عليها ^(٣) ، وهذا يعني أن
بعث المحرم مليياً لا يختص بذلك الرجل في حديث ابن عباس ، بل يتعداه إلى كل من يموت
محرماً لأجل هذا النص .

إلا أن الكاندھلوی لم يرض ذلك ، وأجاب بالفرق بين أحكام الدنيا والآخرة ^(٤) .

قلتُ : وجوابه هذا غير متوجه ، لأن غرضنا من الاستدلال بهذا الدليل هو إثبات أن
بعث المحرم مليياً غير مختص بذلك ^{جميع الحقوق محفوظة} كما يقول الحنفية والمالكية ، بل هو عام في حق
كل من يموت محرماً ، وهذا هو موضع النقاش معهم ؛ لأنهم استندوا في دعوى أنها قضية عين
على كونه يبعث مليياً يوم القيمة ، قالوا : وهذا لا يتحقق وجوده في غيره ولا يعلم في أحد
سواء ، لكن حديث جابر دالٌ على العموم صراحة ؛ فلا مساغ لدعوى الخصوصية في هذه
الحادثة ، وأما الفرق بين أحكام الدنيا والآخرة فلا ننكره ، وإنما الكلام فيما ذكرنا .

^(١) راجع ص ٨٧ .

^(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنة بباب الأمر بحسن الظن بآله تعالى عند الموت حديث ٢٨٧٨ .


^(٣) انظر النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢٣٤/٣ ، ٢٧٢٨/٥ .

^(٤) انظر الكاندھلوی - أوضح المسالك ٢٣٢/٦ .

فخلاصة ما سبق أن المحرم إذا مات لا يُخمر رأسه ولا يطيب وأن ذلك عام في كل محرم يموت ، وليس خاصاً بالمحرم الذي وقصته ناقته ، والعموم فيه حاصل من طريقين :

الأول : أن خطاب الواحد خطاب لغيره ، وقد دلّ حديث جابر المذكور على العموم بمنطقه .

الثاني : أنه عام لعموم عاته الظاهرة وهي الإحرام ، فيكون للحكم عموم معنوي وإنْ كان لفظ الحديث خاصاً .



المطلب الرابع : رضاع الكبير

اتفق الفقهاء على أن الرضاع يحرّم في الحولين^(١) وختلفوا في رضاع الكبير هل يحرّم

أم لا على أقوال :

القول الأول : أن رضاع الكبير لا يحرّم وإنما يثبت الرضاع في الصغير وهو مذهب جماهير

العلماء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وهو قول ابن مسعود وابن عمر

وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي ﷺ خلا عائشة^(٦).

القول الثاني : قال أصحابه بأن رضاع الكبير يحرّم مطلقاً ولو كان شيئاً ، وهو رأي

الظاهيرية^(٧) وقول عائشة^(٨)

مكتبة الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول الثالث : قال أصحابه بأن رضاع الكبير لا يحرّم ، إلا إذا كان هناك حاجة إليه ، بأن لا

يكون بد من دخول الكبير على النساء ويشق عليهن الاحتجاب منه فيكون مؤثراً في هذه الحالة .

(١) انظر الزيلعي - تبيين الحقائق ٦٣٢/٢ ، والكاساني - بدائع الصنائع ٤ / ٩ ، والدسوقي في حاشيته ٢ / ٥٠٣ ، وابن رشد - بداية المجتهد ٣٩/٢ ، والخطاب - مواهب الجليل مع الناج والإكليل ٤ / ١٧٩ ، والشربيني - مغني المحتاج ٣ / ٤١٦ ، والرملي - نهاية المحتاج ٧ / ١٧٥ والبهوتى - كشاف القناع ٥ / ٥٢١

(٢) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ٤/٩ ، والعيني - البنائية ٢٦٣ - ٢٦٢/٥ ، والزيلعي - تبيين الحقائق ٢/٦٣٣ - ٦٣٢ ، وابن عابدين في حاشية ٣٨٧/٤ ، ٣٨٩ .

(٣) انظر الدسوقي في حاشيته مع الشرح الكبير للدردير ٥٠٣/٢ ، والخطاب - مواهب الجليل مع الناج والإكليل ١٧٩/٤ ، والخرشي في حاشيته على مختصر خليل ١٧٣/٥ للمواق

(٤) انظر الشربيني - مغني المحتاج ٤١٦/٣ ، والرملي - نهاية المحتاج ٧/١٧٥ ، والکوهجي - زاد المحتاج ٥٤٦/٣ ، والتلووي - المجموع ٨٥/٢٠ .

(٥) انظر البهوتى - كشاف القناع ٥٢١/٥ ، وابن قدامة - المغني ٣٦٢/٧ .

(٦) انظر التلووي - المجموع ٨٥/٢٠ ، وابن قدامة - المغني ٣٦٢/٧ .

(٧) ابن حزم - المحتوى ٩٥/١١ .

(٨) المرجع السابق ٩٥/١١ ، وابن قدامة - المغني ٣٦٢/٧ .

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) وابن القيم ^(٢) والشوكاني ^(٣) .

أدلة القول الأول :-

١- قالوا : الصغر مشترط في الرضاع كما دلت عليه النصوص الشرعية كما في قوله تعالى :

"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" ^(٤) . وجه الدلالة في

الآية يستفاد من مفهوم الغاية ؛ فقد جعل الحولين غاية الرضاع ، فالحكم بعد مضي الغاية خلاف

الحكم قبلها ^(٥) .

٢- عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندتها رجل ، فكأنه تغير وجهه لأنه كره ذلك ،

قالت: إنه أخي . فقال : " انظرن ما إخوانكن ؛ فإنما الرضاعة من المجاعة" ^(٦) .

فقد أشار إلى أن الرضاع في الصغر هو المحرّم ؛ إذ هو الذي يدفع الجوع ، فأما جوع الكبير

فلا يندفع بالرضاع ، بل يندفع بالطعام والشراب ^(٧) .

٣- جاء في حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق

^(١) انظر ابن تيمية - الفتاوى ٦٠/٣٤ .

^(٢) انظر ابن القيم - إعلام الموقعين ٣٤٧/٤ وزاد المعد ٦٢٦/٩ .

^(٣) انظر الشوكاني - نيل الأوطار ٣١٥/٦ .

^(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

^(٥) انظر الشربيني - مغني المحتاج ٤١٦/٣ ، وال珂ھجي - زاد المحتاج ٥٤٦/٣ ، والنويي - المجموع ٨٥/٢٠ ، والشافعي - الأم ١٢٢/٦ ، والماوردي - الحاوي الكبير ٣٦٦/١١ ، وابن قدامة - المغني ٣٦٢/٧ .

^(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين . . . حديث ٥١٠٢ ، ومسلم في كتاب الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة حديث ١٤٥٥ .

^(٧) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ٩/٤ ، والعيني - البنية ٢٦٢/٥ - ٢٦٣ ، والماوردي - الحاوي الكبير ٣٦٧/١١ ، والصناعي - سبل السلام ص ٧٤٥ ، والشوكاني - نيل الأوطار ٣١٦/٦ .

الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام ^(١) .

والدلالة فيه في قوله " في الثدي " أي في زمن الثدي وهو لغة معروفة ، فإن العرب تقول : مات فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام ، وقد وقع التصريح بذلك في آخر الحديث بقوله " وكان قبل الفطام " ^(٢) ، ورضاع الصغير هو الذي يفتقد الأمعاء لا رضاع الكبير ؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقدا إلا للبن لكونه من ألطاف الأغذية ، وأما أمعاء الكبير فمنتفقة لا تحتاج إلى الفتق بالبن ^(٣) .

٤- جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " ^(٤) .

وهو نص في المسألة ، فقد حصر مدة الرضاع في الحولين ، فدل على أنه لا يقع بعدهما .

٥- أن المروي عن كثير من الصحابة التمسك بتوقيت الرضاع بالحولين ، من ذلك :

أ- أن رجلاً سأله أبو موسى الأشعري فقال : إني مصحت من امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني ، فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال ابن مسعود : انظر ماذا نفتي الرجل ! فقال أبو موسى : لماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم ^(٥) .

^(١) أخرجه الترمذى واللطف له في كتاب الرضاع بباب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين حديث ١١٥٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٨/١٠ . وانظر ابن حجر - تخيس الحبير ٩/٤ .

^(٢) انظر الشوكاني - نيل الأوطار ٣١٦/٦ .

^(٣) انظر الكاسانى - بدائع الصنائع ١٠/٤ .

^(٤) أخرجه الدارقطنى في سننه ٣٠٨/٣ وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . وقلله الحافظ ابن حجر في التخيس ٩/٤ . وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٤٦٢/٧ وقال البيهقى وغيره : الصحيح أنه موقف على ابن عباس . انظر الزيلعى - نصب الراية ٢١٨/٣ - ٢١٩ . قلت : ومع أنه موقف إلا أن له حكم الرفع ؛ إذ هو مما لا اجتهاد فيه وليس فيه إلا مجرد الإخبار والله أعلم .

^(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع بباب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، أثر رقم ٧٢٥ . والشافعى في الأم ١٢٣/٦ .

وفي رواية أبي داود وغيره القصة لكن بلفظ : " لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " ^(١) ، وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير ؛ لأن إنشاز العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن ، وهذا يكون للصغير لا الكبير ، فإن إرضاع الكبير لا ينشز عظماً ولا ينجب لحماً ، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحرير ^(٢) .

ب- عن عبد الله بن دينار قال : " جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير ، فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها ، فعمدتْ امرأتي إليها فأرضعتها ، فدخلتُ عليها فقالتْ : دونك فقد والله أرضعتها . فقال عمر : أوجعها وائت جاريتك ؛ فإنما الرضاعة رضاعة الصغير " ^(٣) .

فهذه الأدلة مجتمعة تفسر الرضاع المحرم بكونه دافعاً للجوع منبتاً للحم منشراً للعظم

فإنقاً للأمعاء ، وهذا وصف رضاع الصغير لا الكبير ^(٤) .

أدلة القول الثاني :

١- استدلوا بعموم قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " ^(٥) .
فإن الرضاعة فيه مطلقة عن الزمن أو المدة ، فإنه تعالى لم يقل " في حولين " ولا في وقت دون

^(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح بباب في رضاعة الكبير حديث ٢٠٦٠ ، والدارقطني في سننه ٤٠٥/٣ - ٤٠٧ ، وأحمد في المسند ٤٣٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٠/٧ - ٤٦١ . قال ابن حجر في التخيسن ٤/٨ : " وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان ، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية " . وقال الألباني في الإرواء ٢٢٤/٧ : السند ضعيف لسلسلة المجاهيل .

^(٢) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ٤/١٠ ، وابن القيم - إعلام الموقعين ٤/٣٤٧ ، والشوكتاني - نيل الأوطار ٦/٣١٦ .

^(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع بباب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر أثر رقم ٧٢٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٦٢/٧ ، والشافعي في الأمة ٦/١٢٢ - ١٢٣ .

^(٤) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ٤/١٠ .

وقت ، فهو عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص ^(١) .

قلتُ : وفي أدلة الجمهور الماضية غنية وكافية في تخصيص هذا العموم المدعى .

٢- استدلوا بما روتته عائشة في رضاع سالم قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ

قالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه . فقال النبي ﷺ

أرضعه . قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد

علمت أنه رجل كبير ^(٢) . وهو صريح في أن رضاع الكبير يحرم ، وقد رأت عائشة ذلك

عاماً، حتى كانت تأمر بنات أخواتها وبنات إخوانها أن يرضعن من أحبت أن يراها ويدخل

عليها وإن كان كبيراً ^(٣) . وهذا الدليل هو مدار الكلام في المسألة كما سيأتي .

مكتبة الجامعة الأردنية

أدلة القول الثالث : استدل أصحابه بما جاء في قضية رضاع سالم وهو كبير وقالوا : هذه

القضية معللة بعلة وهي مشقة الاحتجاب ممن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، فيصير

رضاع الكبير مؤثراً إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، كما في حال سهلة وسالم - رضي الله عنهم -

فيعود الحكم إلى من كان حاله كحالهما ^(٤) .

وللفقهاء في قضية سالم - وهي محل البحث - ثلاثة مسالك :

المسلك الأول : أن حديث سهلة في رضاع سالم منسوخ بالأخبار التي اشترطت وقوع الرضاع

^(٥) سورة النساء الآية ٢٣ .

^(١) انظر ابن حزم - المحلى ٩٩/١١ ، وابن القيم - زاد المعاد ٦١٣/٩ .

^(٢) سبق تخريره ص ٤٨ .

^(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب من حرم به حديث ٢٠٦١ .

^(٤) انظر ابن تيمية - الفتاوى ٦٠/٣٤ ، وابن القيم - إعلام الموقعين ٣٤٧/٤ وزاد المعاد ٦٢٦/٩ ، والشوكاني - نيل الأوطار ٣١٥/٦ .

في الصغر^(١) ، وذلك لأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة ، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة كابن عباس وأبي هريرة ، فكلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم .

وقد رد ابن حجر وغيره ذلك بأنه مستند ضعيف ؛ إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً ، كما أن في سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول سهلة : " وكيف أرضعه وهو رجل كبير " ، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم^(٢) ، كما أن أمر عائشة لبنات أخواتها وإخوانها بإرضاع

من أحبت أن يراها أو يدخل عليها دليل على عملها بعد وفاة النبي ﷺ وأنه غير منسوخ^(٣) .

السلوك الثاني : أن ذلك خاص بسالم وسهلة دون غيرهما ، فهو قضية عين فيما فلا عموم

لحكمها في غيرهما^(٤) . وقد دل على الخصوصية قرائن كثيرة منها :

١- أنه قول سائر أزواج النبي ﷺ خلا عائشة ، وهن أدرى بظروف هذه الحادثة وما لابسها واحتف بها من قرائن حتى حكم بالخصوصية فيها .

^(١) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ٩/٤ - ١٠ - ١٠ / والكاندھلوی - أوجز المسالک ٣٧٨/١٠ ، والشربینی - مغني المحتاج ٤٦/٣ ، والرملي - نهاية المحتاج ١٧٦/٧ ، وابن حجر - فتح الباری ١٨٧/٩ ، وابن القیم - زاد المعد ٦١٢/٩ ، والشوکانی - نیل الأوطار ٣١٤/٦ .

^(٢) انظر ابن حجر - فتح الباری ١٨٧/٩ ، وابن حزم - المحتل ١٠٠/١١ ، وابن القیم - زاد المعد ٦١٨/٩ ، والشوکانی - نیل الأوطار ٣١٤/٦ .

^(٣) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ٩/٤ .

^(٤) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ١٠/٤ ، والزرقانی في شرحه على الموطأ ٢٤٥/٣ ، والشافعی - الأم ١٢٢/٦ ، والشربینی - مغني المحتاج ٤٦/٣ ، والرملي - نهاية المحتاج ١٧٦/٧ ، والکوهجي - زاد المحتاج ٥٤٧/٣ ، والماوردي - الحاوي الكبير ٣٦٧/١١ ، وابن حجر - فتح الباری ١٨٧/٩ ، وابن قدامة - المغني ٣٦٢/٦ ، والبهوتی - کشف النقاع ٣١٤/٦ .

ونوقيش ذلك بأنهن اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة حين قالت لأم سلمة : " أما لك

في رسول الله ﷺ أسوة حسنة " ^(١) ، فلا حجة في إيمانهن ولا حجة في أقوالهن . ثم لو كان

خاصاً لقطع النبي ﷺ الإلحاد ولنصل على أنه ليس لأحد بعده كما في قضية أبي بردة ، وأين

يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمها؟! ، فهو أولى ببيان

التخصيص لو كان خاصاً ^(٢) ، وقد أجب عن هذا الأخير بأنه لا يتعين قوله " هذا لك وحلك "

طريقاً للتخصيص ^(٣) .

٢- قالوا : لا يباح الإرضاع بعد مضي مدتة ؛ لأن إياحته إنما هي لضرورة الولد ، والثابت

بالضرورة يتقدر بقدرها ويوجب الاقتصار على ذلك القدر ، فلا يباح بعد المدة لزوال

الضرورة ، ولكن الدين جزء من الآدمي والانتفاع به حرام ؛ لأن الآدمي وجراه لا يجوز أن

يكون مبتدلاً مهاناً ، ورضاع سالم حال ضرورة فيقتصر عليه ، وهو دليل الخصوصية ^(٤) .

٣- أن رضاع سالم وقع على خلاف الأصل والقياس ، فيقتصر فيه على مورد النص ولا يقاس

عليه ^(٥) . فالالأصل أن الصغر معتبر في الرضاع كما دلت الأدلة على ذلك ، فلما ثبت الرضاع

في حق سالم خولف ذلك الأصل ، وبقي من عداه على الأصل فهو خاص به ، وما كان من

^(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع بباب رضاعة الكبير حديث ١٤٥٣ .

^(٢) انظر ابن حزم - المحيى ٩٩/١١ - ١٠٠ ، وابن القيم - زاد المعاد ٦١٤/٩ ، والشوكانى - نيل الأوطار ٣١٤/٦ .

^(٣) انظر ابن القيم - زاد المعاد ٦٢٠/٩ .

^(٤) انظر العيني - البناء ٢٦٣/٥ ، وابن عابدين في حاشيته ٣٨٩/٤ ، والماوردي - الحاوي الكبير ٣٦٥/١١ .

^(٥) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ١٠/٤ ، وابن حجر - فتح الباري ١٨٧/٩ ، والكandھلوی - أوجز المسالك ٣٧٨/١٠ .

خصوصية لبعض الناس لمعنى لا يحتمل القياس ، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع ^(١) .

وهذا الكلام معارض بكلام أصحاب المذهب الثالث ، لأنهم يرون أن الحكم في قضية سالم معلم بعلة متعلقة ، مما يعني جواز القياس على الحكم فيها . وستأتي مناقشته .

٤- من قرائن الخصوصية أن المرأة لا يحل لها أن تبدي زينتها لغير المحارم ، ولا يخص من عموم من عادهم أحد إلا بدليل ، ورضاعة الكبير تعني التقام الثدي ومسه ، ففيه إبداء الزينة للأجنبي ولا يجوز كما هو معلوم ، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم كان خاصاً به ، لتفق النصوص وتتألف ولا يعارض بعضها بعضاً . ولا نقول أن الحكم عام فيبطل أصل حمرة إبداء

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

وقد أجاب القاضي عياض ^{يعياض عن هذا الإشكال باحتمال أن تكون سهلة قد حلبته ثم شربه} من غير أن يمس ثيابها ولا أن تلتقي بشرتاها ^(٢) . غير أن هذا يخالف معنى الرضاع الظاهر الذي يكون بالتقام الثدي ، كما أن في الحديث سهلة ما يدل على أنه الرضاع المعروف ، وهو تبسم النبي ﷺ في وجه سهلة حين اعتذر لها بأنه رجل كبير وقال : " قد علمت أنه رجل كبير " . ولهذا أجاب النووي بجواب آخر ، وهو أنه يحتمل أنه عفى عن مسه الحاجة كما حصر بالرضاعة مع الكبير ^(٤) .

^(١) انظر الكاساني - بداع الصنائع ٤/١٠ . وصورة مخالفة القياس عند ابن حجر مختلفة وهي أن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر ، خولف ذلك الأصل وبقي ما عاده - أي رضاع الكبير - على الأصل .

انظر ابن حجر - فتح الباري ٩/٦١ .

^(٢) انظر ابن حجر - فتح الباري ٩/٦١ ، وابن القيم - زاد المعاد ٩/٦١٩ .

^(٣) انظر ابن حجر - فتح الباري ٩/٦١ .

^(٤) انظر النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣/٦٤٨ .

٥- أن العمل على خلاف حديث سهلة ، ومما يدل على ترك العمل به قول ابن أبي مليكة :

" فمكثتُ سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبة له ، ثم لقيت القاسم فقلت له : لقد حدثتني حديثاً ما حدثت به بعد . فقال : ما هو ؟ فأخبرته . فقال : حدث به عني فإن عائشة أخبرتنيه " ^(١) .

قال ابن عبد البر : " وهذا يدل على أنه حديث ترك قدماً ولم ي عمل به ، ولا تلقاء الجمهور بالقبول على عمومه ، بل تلقوه بالخصوص " ^(٢) .

وهذه القرائن جميعاً تؤكد خصوصية هذه الواقعة بسالم وتقرىء القول بأنها قضية عين فيه ، وعليه فلا يقال : خطاب الواحد خطاب للجميع ؛ لأن دلائل الخصوصية المتحقق بهذه الواقعة قوية واضحة .

بقي الكلام عن المسالك الثالثة القائل بأن رضاع الكبير يؤثر إذا كان للحاجة ، وهو يقوم على تعليق قضية سالم بمقدمة احتجاج سهلة منه ، مع كونه لا يُستغني عن دخوله عليها ، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك ، كان له مثل حكم سالم ؛ إذ هي علة متعددة .

قلت : وهذا المسالك قوي ، غير أن هناك قرينة سادسة تؤكد خصوصية الحكم بسالم وامتناع تعديته إلى غيره ، وهي قرينة التبني ، وهي صفة غير موجودة في غيره كما ذكر الزرقاني ^(٣) والماوردي ^(٤) .

يقول الماوردي : رضاع الكبير حرم عند جواز التبني ، لأن سهلة وأبا حذيفة تبنيا سالماً وكان التبني مباحاً ، وكانا يربيان سالماً ولداً ، فلما حرم التبني ونزل الحجاب ، حرّمه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالرضاع عن تبنيه المباح ليعود إلى التبني الأول ، فلما نسخ الله تعالى حكم التبني بقوله :

^(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع بباب رضاعة الكبير حديث ١٤٥٣ .

^(٢) انظر ابن عبد البر - الاستنكار ٢٥٥/٦ .


^(٣) انظر الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٤٦/٣ .

^(٤) انظر الماوردي - الحاوي الكبير ٣٦٥/١١ .

"ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم " ^(١) ، سقط ما يتعلّق به من رضاع الكبير ؛ لأن الحكم إذا تعلّق بسبب ثبت بوجوهه وسقط بعده ، فصار رضاع الكبير غير محرم لعدم سببه لا لنسخه " ^(٢) .

وفي كلام الماوردي إشارة إلى أن الحكم في سالم كان معالجة لظرف طارئ تعرض

له بعض الصحابة ، فدفع النبي ﷺ الحرج والمشقة عنهم بهذا الحكم .



^(١) سورة الأحزاب الآية ٥ .

^(٢) انظر الماوردي - الحاوي الكبير ١١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

المبحث الثاني : تطبيقات على الصورة الثانية من قضايا الأعيان

وهي أن يُنقل عن النبي ﷺ فعل مجرد مع كون ذلك الفعل يحتمل الوقوع على أكثر من وجه ، فلا عموم لها في جميعها ، وإذا حمل على أحدها كان كافياً^(١) .

وأتناول كتطبيق على هذه الصورة مسألة إجبار الولي البكر البالغة على النكاح :

اتفق الفقهاء على أن الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاهما وشذ من خالف ، وأن البكر الصغيرة يزوجها أبوها إلا من شد^(٢) . واختلفوا في البكر البالغ هل يجبرها ولبها على النكاح أو ليس له ذلك على قولين :

القول الأول : قال أصحابه بجواز إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح .

وهذا هو رأي جمهور العلماء ، فهو الرواية المشهورة عند المالكية^(٣) وهو مذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وهو قول ابن أبي ليلٰي والحسن البصري^(٦) .

القول الثاني : قال أصحابه بعدم جواز إجبار البكر البالغة على النكاح .

وهو مذهب الحنفية^(٧) والرواية غير المشهورة عند المالكية^(٨) والرواية الأخرى عند

^(١) انظر ص ٤٠ .

^(٢) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ٢ / ٣٨٣ ، وابن رشد - بداية المجتهد ٨/٢ ، والخرشي في حاشيته على مختصر خليل ١٤٣/٢ ، وابن حجر - فتح الباري ٩/٢٤٠ ، والرملي - نهاية المحتاج ٦/٢٢٨ ، وابن قدامة - المعني ٦/٣٤١ .

^(٣) انظر الدسوقي في حاشيته مع الشرح الكبير للدردير ٢٢٢/٢ ، والخرشي في حاشيته مختصر خليل ١٤٣/٢ ، والخطاب - مواهب الجليل مع الناج والإكليل للمواق ٣/٤٢٧ .

^(٤) انظر الشربيني - مغني المحتاج ٣/١٤٩ ، والرملي - نهاية المحتاج ٦/٢٢٨ ، والковهجي - زاد المحتاج ٣/١٨٩ ، والتوكوي - المجموع ١٧/٢٦١ .

^(٥) انظر البهوي - كشاف القناع ٥/٤٤ ، وابن قدامة - المعني ٦/٣٤١ .

^(٦) انظر العيني - البناء ٥/٨٠ ، وابن رشد - بداية المجتهد ٢/٨ ، وابن قدامة - المعني ٦/٣٤١ .

^(٧) انظر الكاساني - بدائع الصنائع ٢ / ٣٨٣ ، والعيني - البناء ٥/٨٠ ، وابن الأهمام - فتح القدير ٣/٢٥٢ .

^(٨) انظر مراجع المالكية في هامش (٣) .

الخانبلة^(١) والظاهرية^(٢) وهو قول الأوزاعي والشعبي والثوري وأبي ثور^(٣).

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس — رضي الله عنهم — أنَّ

النبي ﷺ قال : " الثيب أحق بنفسها من ولئها ، والبكر تستأمر وإنها سكوتها " ^(٤).

والدلالة عندهم في الحديث هي في مفهوم المخالفة ، فإنه لما جعل الثيب أحق بنفسها من

وليها ، علم أن ولد البكر أحق بها من نفسها ، وأما قوله : " والبكر تستأمر " فمحمول على

الاستحساب عندهم استطابة للنفس ، لأنَّه لو كان محمولاً على الوجوب لصارت أحق بنفسها من

وليها كالثيب^(٥).

ويجَبُ عن هذا الاستدلال بأنَّ فيه معارضته دليل الخطاب للعموم المنطوق به والذي

سيأتي ، والعموم المنطوق أقوى من دليل الخطاب كما تقرر عند أهل الأصول ، فيقدم عليه^(٦).

والظاهر أن العلة عند أصحاب هذا القول في ولادة الإجبار هي البكرة ، فتجري على البكر

الصغيرة والكبير بالغة^(٧).

^(١) انظر ابن قدامة — المغني ٣٤١/٦.

^(٢) انظر ابن حزم — المحيى ٢٠/١١.

^(٣) انظر العيني — البنائية ٨٠/٥ ، وابن رشد — بداية المجتهد ٨/٢ ، وابن قدامة — المغني ٣٤١/٦.

^(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح بباب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت حديث ١٤٢١.

^(٥) انظر النووي — المجموع ٢٦٥/١٧ ، والماوردي — الحاوي الكبير ٥٢/٩ ، وابن قدامة — المغني ٣٤١/٦.

^(٦) انظر ابن الهمام — فتح القدير ٢٥٤/٣ ، وابن رشد — بداية المجتهد ٨/٢.

^(٧) ابن الهمام — فتح القدير ٢٥٤/٣ ، انظر ابن رشد — بداية المجتهد ٩/٢ ، والدسوقي في حاشيته على الشرح

الكبير ٢٢٢ ، والخرشي في حاشيته على مختصر خليل ١٤٣/٢ ، والشريبي — مغني المحتاج ١٤٩/٣ ،

والزرκشي في شرحه على مختصر الخرقي ٨١/٥.

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بالنصوص المشترطة للرضا ومنها :

١- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تُنكح الأئم حتى تستأمر ، ولا تُنكح البكر

حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت " ^(١) .

ففيه تصريح باستئذان البكر في النكاح ، ويؤكد عدم الإجبار دلالة الاقتضاء فإن الإجبار

لو كان ثابتاً للزم منه خلو الاستئذان المطلوب عن الفائدة ، فاقتضى ذلك عدم إجبارها على

النكاح ^(٢) .

٢- جاء في حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ،

جميع الحقوق محفوظة

فأمنت النبي ﷺ فرد نكاحها ^(٣) مكتبة الجامعة الأردنية

فالظاهر أن النبي ﷺ قد رد نكاحها لكونها كارهة لذلك ، ويساوي في ذلك الثيب والبكر ،

والبكر البالغة حرمة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولامة إجبار ، وإنما الولاية على الصغيرة

لقصور عقلها ، وفيما نحن فيه ليس موجود ، فالظاهر أن العلة هي الصغر لا البكاره ^(٤) .

٣- حديث ابن عباس : " أنت جارية بكرًا أنت النبي ﷺ ذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما حديث ٥١٣٦ ، ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت حديث ١٤١٩ .

(٢) انظر ابن الهمام - فتح القيدير ٢٥٥/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود حديث ٥١٣٨ .

(٤) انظر العيني - البناءة ٨٠/٥ - ٨١ ، وابن الهمام - فتح القيدير ٢٥٢/٣ ، والكاشاني - بدائع الصنائع ٣٨٣/٢ .

فَخِيرُهَا النَّبِيُّ ﷺ .^(١)

وهذا نص في المسألة ، فإن النبي ﷺ قد خيرها في النكاح الذي كرهته ولم يجبرها

عليه .

وهذا الدليل هو موضع النقاش في المسألة ، لأن قول الراوي " فَخِيرُهَا النَّبِيُّ ﷺ "

واقعة فعلية تحتمل الواقع على أكثر من وجه ، لأن التخيير يحتمل الواقع على أكثر من حال ،

ولا عموم في جميع هذه الوجوه ، وإذا عين أحداً فهو كافٍ ولا عموم له في جميعها .

وقد حمل أصحاب القول الأول — القائلين بجواز الإجبار — الحديث على أن البكر التي

أنت النبي ﷺ قد زوّجت بغير كفء فخيرها لأجل ذلك^(٢) ، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن البيهقي هذا الوجه حيث قال البيهقي : " إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم ، - قال الحافظ - : قلت : وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين ، فلا يثبت الحكم فيها تعميماً ".^(٣)

(١) أخرجه أبو داود واللطف له في كتاب النكاح باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها حديث ٢٠٩٦ ، وأحمد في المسند ٢٧٣/١ ، والدارقطني في سنته ١٦٤/٣ ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة حديث ١٨٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٧ . وهذا الحديث قد أعلمه كل من أبي داود والدارقطني وأبي حاتم والبيهقي بالإرسال وقالوا : المحفوظ هو المرسل . وصحح الحديث كل من ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٤٩/٣ ، وابن القطان في بيان الوهم والإيمام ٢٥٠/٢ ، وابن التركمان في الجوهر النقي ١١٧/٧ ، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على مسند الإمام أحمد ١٢٢/٣ ، والتصحيح عندهم مبني على أن جرير بن حازم ثقة زاد الرفع ووصل الحديث فلا يضره إرسال من أرسله ، قال ابن حجر في التلخيص ٣٤٩/٣ : وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء . كما أن الثوري وزيد بن حبان قد تابعاه فروياه عن أئوب مرفوعاً كما في سنن ابن ماجه . قال ابن حجر في الفتح ٢٤٦/٩ : " وأما الطعن في الحديث فلا معنى له ، فإن طرقه يقوى بعضها ببعض " . وانظر الزيلعي - نصب الرأية ١٩٠/٣ .

(٢) انظر ابن حجر - فتح الباري ٢٤٦/٩ ، وابن قدامة - المغني ٣٤١/٦ ، والزرκشي في شرحه على مختصر الخرقى ٨١/٥ ، والعظيم آبادي - عون المعبد ١٢١/٦ ، والماركفورى - تحفة الأحوذى ٢٥٢/٤ .

(٣) انظر ابن حجر - فتح الباري ٢٤٦/٩ ، ولم أجده قول البيهقي في كتبه .

وقد رد الصناعي وغيره هذا الوجه ، وحملوه على وجه آخر ، وهو أنها زوجت وهي

كارهة ، وهي علة الحكم فحيث وجدت الكراهة ثبت هذا الحكم ^(١) . قال الصناعي : " كلام

هذين الإمامين - أبي البيهقي وابن حجر - محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم ، وإلا فتأويل

البيهقي لا دليل عليه ، فلو كان كما قال لذكرته المرأة ، بل قالت إنه زوجها وهي كارهة ،

فالعلة كراحتها فعليها علّق التخيير لأنها المذكورة ، فكانه قال عليه السلام : إذا كنت كارهة فأنت

بالخيار ، فهو حكم عام لعموم عنته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم ^(٢) .

وهذا صحيح لأن النبي ﷺ قد رتب الحكم على وصف الكراهة بالفاء ، فدل على أن

علة الحكم الكراهة ، وأما الوجه الآخر وأنها زوجت بغير كفء بعيد ، لأنه لم يذكر ولا دليل

عليه ، والحمل عليه يقتضي أن يترك ما أنيط الحكم به ، وأن يناط الحكم بما لم يذكر في

الحديث ^(٣) .

وعليه إن حمل الحديث على علة الكراهة وهو الأقوى ، فيكون الحكم عاماً لعموم عنته ،

وهو عموم معنوي لا لفظي ، لأن الفعل لا عموم له كما تقرر ^(٤) .

وعلى كل الأحوال فإن أحداً من الفريقين لم يحمل الحديث على الوجهين معاً ، لأن

تخيير النبي ﷺ فعل قد احتمل الوقوع على أكثر من وجه ، ولا عموم له فيها ، بل إذا حمل

على أحدها كان ذلك كافياً ، وهو المطلوب .

^(١) انظر العيني - عمدة القاري ١٨٤/٢٠ ، والصناعي - سبل السلام ص ٦٤١ - ٦٤٢ ، والزرκشي في شرحه على الخرقى ٨١/٥ ، والعظيم آبادى - عون المعبود ١٢٢/٦ ، والباركفورى - تحفة الأحوذى ٢٥٢/٤ .

^(٢) انظر الصناعي - سبل السلام ص ٦٤٢ .

^(٣) انظر الزركشى فى شرحه على مختصر الخرقى ٥٣/٥ ، ٨١ .

^(٤) انظر ص ١٥٨ .

المبحث الثالث : تطبيقات فقهية على الصورة الثالثة من قضايا الأعيان

وهي أن يحكي الصحابي فعلاً أو حالاً على النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم ^(١) .


وأتناول كتطبيق على هذه الصورة مسألة القضاء بالشاهد واليمين :

اختلاف الفقهاء ^(٢) في جواز الإثبات بالشاهد الواحد مع يمين المدعي إذا تعذر عليه إقامة شاهد

ثانٍ لتمكيل النصاب على قولين :

القول الأول : ذهب أصحابه إلى عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين .

وهذا هو رأي الحنفية ^(٣) وبعض المالكية ^(٤) وهو قول الأوزاعي والنخعي والشعبي والزهري



 وابن شبرمة وسفيان الثوري ^(٥) جميع الحقوق محفوظة
القول الثاني : قال أصحابه بجواز القضاء بالشاهد واليمين ، إلا أن أكثرهم حصر الجواز في
 مركز ايداع الرسائل الجامعية
 الأموال .

وهو رأي جمahir الفقهاء من المالكية ^(٦) والشافعية ^(٧) والحنابلة ^(٨) والظاهيرية ^(٩) وهو قول الخلفاء

^(١) راجع ص ٤٠ .

^(٢) راجع نقاط الاتفاق في مسألة نصاب الشهادة ص ٢٠١ .

^(٣) انظر الكاساني - بداع الصنائع ٦/٣٥٧ ، وابن الهمام - فتح القيدير ٧/٢٨٢ ، ٨/١٨٠ ، والزيلعي - تبیین الحقائق ٥/١٠٩ ، وابن عابدين في حاشيته ١١/٥٥٣ .

^(٤) انظر ابن فر 혼 - تبصرة الحكم ١/٢٦٨ ، ٢٦٢ .

^(٥) انظر الماوردي - الحاوي الكبير ١٧/٦٦ ، وابن قدامة - المغني ٩/١١٠ .

^(٦) انظر الدسوقي في حاشيته مع الشرح الكبير ٤/١٨٧ ، والحطاب - مواهب الجليل ٦/٢٤ ، وابن فر 혼 - تبصرة الحكم ١/٢١٢ ، ٢٦٨ .

^(٧) انظر الشربيني - مغني المحتاج ٤/٤٤٣ ، والرملي - نهاية المحتاج ٨/٣١٣ ، والنويي المجموع ٢٢/٢٢ ، ٣٩٠ .

والماوردي - الحاوي الكبير ١٧/٦٨ ، ١٧/٦٣ .

^(٨) انظر البهوتی - كشف النقاع ٦/٥٥٠ ، وابن قدامة - المغني ٩/١٠٩ - ١١٠ ، وابن القیم - الطرق الحکمیة ص ٦٧ ، ١٣٢ .

^(٩) انظر ابن حزم - المحتوى ١٠/٢٧٣ .

الراشدين الأربع وابن أبي جابر وأبي هريرة وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح والحسن البصري وابن أبي ليلى وغيرهم^(١).

أدلة القول الأول : استدل المانعون بما يلي :

١ - استدلا بقوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " ^(٢) .

وجه الدلالة في الآية أن الله عز وجل شرع الفصل بالقضاء بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فكان القضاء بشاهد ويمين مخالفًا لنص القرآن ، فلا يقبل لأن الحكم بالشاهد واليمين زيادة على النص ، والزيادة نسخ ، ونسخ القرآن لا يجوز بهذا الخبر ؛ لكونه خبر أحد يخالف المنشور فلا يقبل ^(٣) .

وقد رد الجمهور استدلال الحنفية بالآية من وجوب إثبات الشاهد واليمين

أ- أن دلالة النص القرآني على عدم جواز الحكم بالشاهد واليمين ، إنما أفاده مفهوم المخالفة^(٤) والحنفية لا يقولون به أصلًا .

ب- قولهم القضاء بالشاهد واليمين زيادة على النص فهي نسخ فلا تقبل هنا ، لا يُسلّم ، فإن النسخ - عندنا - يعني الرفع والإزالـة ، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع ، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه ، لأنـا نقول : حكم بشهادـين فإن لم يكن فشاهد

^(١) انظر الماوردي - الحاوي الكبير ٦٨/١٧ ، وابن قدامة - المغني ١١٠/٩ ، وابن القيم - الطرق الحكيمية ص ٦٨ ، ١٣٣ ، وابن حزم - المحيى ٢٧٣/١٠ .

^(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

^(٣) انظر الزيلعي - تبيين الحقائق ١١٠/٥ ، والطحاوي - شرح معاني الآثار ٤٣٧/٣ ، والقرافي - الفروق ١٩٦/٤ .

^(٤) انظر الصناعي - سبل السلام ص ٤٩١ ، والشوكتاني - نيل الأوطار ٢٨٦/٨ .

وامرأتين ، فإذا كان شاهد واحد ، حكمنا بشاهد ويمين ، فظهر أن لا مخالفة وأن الزيادة هنا تعني زيادة البيان والتفصيل في الحكم لا رفعه ^(١) .

ج- القضاء بالشاهد واليمين لا يخالف أصول الحنفية ، لأنهم يقولون الزيادة على النص إذا كانت سنة مشهورة قبلتُ والحكم بذلك مشهور على ما سيأتي ، ولا يقبل قولهم أنه خبر أحد غير مشهور ، لأنه روي عن عدد كبير من الصحابة الحكم بذلك .

٢- جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين قوله ﷺ : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " ^(٢) .

وفي لفظ للبيهقي : " البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر " ^(٣) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قسم بين الخصميين : فجعل البينة على المدعى ، واليمين من أنكر مطلقاً ، وذلك لأن الألف واللام للتعریف وتقید الاستغراف ، فلو رد اليمين على المدعى لزم المخالفة لهذا النص ، لأن الشرکة تقضي عدم التمييز ، والقسمة تقضي التمييز وهما متنافيان ^(٤) .

وفي هذا المعنى قوله ﷺ للأشعث بن قيس : " شاهداك أو يمينه " ^(٥) . وقد رد ابن القيم هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه ^(٦) :

^(١) انظر ابن عبد البر - الاستذكار ١٣٣/٧ ، والماوردي - الحاوي الكبير ٧٢/١٧ ، وابن قدامة - المغني ٩/١١١.

^(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير " سورة آل عمران " باب " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك لا خلاق لهم " سورة آل عمران الآية ٧٧ ، حديث ٤٥٥٢ ، ومسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه حديث ١٧١١ .

^(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٥٢ .

^(٤) انظر الكاساني - بداع الصنائع ٦/٣٥٧ ، وابن الهمام - فتح القدير ٨/١٨٠ ، وابن عابدين في حاشيته ١١/٥٥٣ .

^(٥) سبق تخریجه ص ٢٠٣ .

^(٦) انظر ابن القيم - الطرق الحكمية ص ٧٥ .

- أ - أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح وأشهر من روایة البیهقی .
- ب - حتى لو كانت هذه الروایة في درجة تلك الأحاديث في الصحة ، لوجب تقديم حديث الشاهد واليمين لأنّه خاص ، وروایة البیهقی عامة ، والخاص قاضٍ على العام ومقدّم عليه .
- ج - أن اليمين شرعت في جانب أقوى المتداعين ، ولهذا شرعت اليمين على المنكر لقوته ، وجعلت البينة في حق المدعى لضعفه ، لكن في مسألة القضاء بالشاهد واليمين إذا شهد للمدعي شاهد فقد قوي جانبه على جانب المدعى عليه ، فتكون اليمين للمدعي لكونه أقوى المتداعين .

أدلة القول الثاني :

عُمدة ما استدل به المجوزون هو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : "أن رسول الله ﷺ قضى بيمين مع الشاهد" ^(١) وقال عمرو بن دينار - وهو راوي الحديث - : "في الحقوق" ^(٢) ، وفي رواية لأحمد : قال عمرو : "إنما ذلك في الأموال" ^(٣) .

واعتراض الحنفية على هذا الاستدلال من وجوه :

أولاً : أن يحيى بن معين قد طعن في أحاديث القضاء بالشاهد واليمين ، وأعمل الترمذى حديث ابن عباس بالانقطاع ؛ لأن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ^(٤) .

وهذا الكلام مردود والحديث صحيح لا مطعن فيه ، قال الشافعى : " وهذا الحديث ثابت لا يردء أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده " ، وقال النسائي :

^(١) سبق تخریجه ص ٤٣ .

^(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب القضاء باليدين والشاهد حديث ١٦٠٩ .

^(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٣/١ .

^(٤) انظر الزيلعى - نصب الرأية ٤/٩٧ .

"إسناده جيد" ، وقال ابن عبد البر : "لا مطعن لأحد في إسناده" ^(١) ، ويكفي فيه أن الإمام مسلم قد أخرجه بهذا السنن مما يدل على عدم انقطاعه .

ثانياً : أجاب الطحاوي عن حديث القضاء بالشاهد واليمين بأنه يحتمل أن يكون اليمين يمين المدعى عليه مع شاهده الواحد إذا كانت شهادته بشهادة اثنين وهو خزيمة بن ثابت ، فيكون هو المقصود في الحديث ، ويكون المدعى الذي استخلفه النبي ﷺ هو الأعرابي الذي جد بيعه للنبي ﷺ ، فلا تبقى فيه دلالة على الجواز ^(٢) .

و هذا الاحتمال بعيد جداً ، لأن خزيمة إنما شهد وحده في قصة الأعرابي ، فاعترف الأعرابي بعد شهادته فلم يختص خزيمة إلا بهذه الشهادة ، ثم إنه لو كان ذلك في شهادة خزيمة لما احتاج إلى إخلاف المدعى مع شهادته ؛ لأن شهادة خزيمة بينة كاملة ^(٣) ، ولو سلمنا أن الحديث في قصة خزيمة ، فإن لفظ الحديث عام و قصة خزيمة خاصة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثالثاً : وهو موضع النقاش - قالوا : هذا على صحته لا يفيد العموم لأن قول الصحابي : قضى النبي ﷺ بكذا لا يفيد العموم ، لأن الحجة في المحكي عنه لا في الحكاية ، والمحكي قد يكون خاصاً أو في قضية عين ، بأن يكون القضاء هنا في أمر خاص أو لشاهد بعينه ، وإذا كان كذلك فلا عموم له ^(٤) .

(١) انظر ابن حجر - تخريص الحبير ٤٩١/٤ ، والزيلعي - نصب الرأية ٩٧/٤ .

(٢) انظر الطحاوي - شرح معانى الآثار ٤٣٥/٣ - ٤٣٦ .

(٣) انظر الماوردي - الحاوي الكبير ٧١/١٧ .

(٤) انظر العيني - البنائية ٣٢٥/٩ .

ويمكن أن يُجاب عن الكلام بما يلي :

- أ- هذا الكلام يخالف مذهب الحنفية لأنهم يقولون بعموم هذه الصورة ^(١) .
- ب- الحجة ليست في المحتوى دون الحجة فيما ، لأن الرواية بالمعنى جائزة ما لم تتضمن زيادة أو إخلالاً بالمعنى ، والصحابي عدل ضابط ، فلا يروي العموم إلا وقد تيقنه أو غالب على ظنه ، فيتعين أن يكون المحتوى عاماً وإلا كان ذلك قدحاً في عدالته ، ولذا يتبع أن يكون القضاء بالشاهد واليمين عاماً ^(٢) .

ج- قولهم أنه يحتمل أن يكون قد قضى بذلك لشخص معين أو في شيء معينه مردود بأن هذا الاحتمال خلاف الظاهر من عدالة الصحابي وضبطه فلا يقبح فيه ، والعبرة بعموم اللفظ

جميع الحقوق محفوظة
المروي لا بخصوص السبب ^(٣)
مكتبة الجامعة الأردنية

د- لا يُسلم أنها قضية عين لأن الظاهر أن ذلك عبارة عن تعقيد قاعدة كلية ، فكأنه قال : أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين مع الشاهد ، ذكر ذلك القرطبي في تفسيره ^(٤) ، ويؤكد استقرارها وأنها عامة رواية الكثير من الصحابة للحديث بلفظ " قضى " . وقد سبق في الكلام عن ضوابط الحكم على المسألة بأنها قضية عين ، بأن الحكم في القضية إذا كان ابتداء شرعاً وتقرير قاعدة كلية فالظاهر أن حكمها عام ^(٥) .

بقي الكلام في تخصيص الجمهور القضاء بالشاهد واليمين في الأموال كما ذكر راوي الحديث ، واستندوا في ذلك على أن لفظ الحديث يعني أنه حكاية فعل ، والفعل لا عموم له ولا

^(١) انظر ص ١٦٩ .

^(٢) انظر ص ١٧٣ .

^(٣) انظر ص ١٧٥ .

^(٤) انظر القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ٣٩٤/٣ .

^(٥) انظر ص ١٩٦ .

يقتضي العموم لحدوثه على وجه مخصوص ، وعليه فلا وجہ للاستدلال في غير الأموال ، لأن قضايا الأعيان لا يُدعى فيها العموم ^(١) .

وهذا الكلام لا يُسلم وإن وافقنا في النتيجة ، لأن ما نحن فيه ليس من حکایة الفعل في شيء ، بل هو نقل للحديث بالمعنى ، فهو حکایة قول النبي ﷺ ، ثم لو سلمنا أنه من حکایة الفعل ، فإن لفظي " الشاهد " و " اليمين " عامان ؛ لأن اللام لاستغراق الجنس وليس للعهد لعدم المعهود ^(٢) .

ولكن حصر القضاء بالشاهد واليمين بالأموال مقبول من جهة أن الرأوي وقفه عليها فيُقصّر على ذلك ، لأن الرأوي أدرى بظروف الواقعه وملابساتها ، لا من جهة أنها قضية عين ^(٣) .

جميع الحقوق محفوظة
 مكتبة الجامعة الأردنية
 مركز ايداع الرسائل الجامعية
 والله تعالى أعلم ونسبة العلم إليه أسلم .

^(١) انظر الماوردي - الحاوي الكبير ٧٣/١٧ ، والخطابي - معالم السنن ٣٩٢/٣ ، والعظيم آبادي - عن المعبود ٣٠/١٠ - ٣١ ، والصنعاني - سبل السلام ص ٩٤١ .

^(٢) انظر ص ١٧٤ - ١٧٥ .


^(٣) هذا وقد أثّر عن الشارع اتساع الإثبات في الأموال لاتساع جهاتها وكثرة وقوعها مما استدعي قبول الشاهد واليمين فيها ، وما عدا الأموال فأصيق فناسبها تضييق طرق الإثبات بها ، كما ذكر الدكتور محمد الزحيلي في كتابه وسائل الإثبات ٢٠٣/١ .

الخاتمة :

- بعد إتمام هذا البحث المتواضع بحمد الله وعونه ، والذي أعرف فيه بقصور همتى وقلة علمي ، أختتم بأهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة :
- ١- قضايا الأعيان : هي أحكام الواقع التي حكم فيها الشارع لأشخاص معينين أو في حالات معينة لهم ، لا عموم فيها ولا تتعادها إلا بدليل .
 - ٢- لم يقتصر العلماء في التعبير عن قضايا الأعيان على مصطلح واحد ، بل قد تنوّعت تعبيراتهم في ذلك ، منها : قضية عين ، واقعة عين ، حكاية حال . . .
 - ٣- لا ينحصر كلام العلماء في قضايا الأعيان في فن من الفنون الشرعية ، أو باب من الأبواب ، كأصول الفقه والفقه والحديث وأدب المناظرة .
 - ٤- الأصل عموم التشريع ، إلا ما نص الدليل على اختصاصه ، وبالتالي فإن القائل بأن المسألة قضية عين مطالب بالدليل على دعواه ، لأنه يدعى خلاف الأصل .
 - ٥- يطلق العلماء مصطلح قضايا الأعيان على كل واحدة من الصور التالية :
 - الأولى : أن يخص النبي ﷺ شخصاً أو حالته بحكم ينطبق به دال على التخصيص .
 - الثانية : أن يُنقل عن النبي ﷺ فعل يحتمل وقوعه على وجود مختلفة .
 - الثالثة : أن يحكي الصحابي فعلاً أو حالاً عن النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم .
 - ٦- يمكن تقسيم قضايا الأعيان بأكثر من اعتبار ، فيمكن تقسيمها باعتبار الدليل فيها إلى قضايا دليلاً من النبي ﷺ وأخرى دليلاً فعله ﷺ ، كما يمكن تقسيمها باعتبار اختصاصها بالأقوام والأفراد ، وكذلك باعتبار التخصيص على علة الحكم فيها أو لا .
 - ٧- صلة قضايا الأعيان بالعموم سلبية ؛ فحيث وجِدُ اللَّفْظُ الْعَامُ عُدِمَ القول بالخصوصية ، إلا إن دل دليل على الاختصاص .
 - ٨- لا يلزم أن يكون العموم مستقادةً من اللَّفْظِ فقط ، بل يجوز أن يثبت من جهة المعنى ، ويكون عموماً معنوياً ، وبناءً عليه عدلت القاعدة المشهورة لتكون : " العبرة بعموم اللَّفْظِ والمعنى لا بخصوص السبب " .
 - ٩- الخصوصية في قضايا الأعيان قد تكون شخصية أو نوعية .
 - ١٠- التخصيص بقضايا الأعيان من مخصصات العموم عند الحنابلة .
 - ١١- تعليق قضية العين بعلة متعددة له أثر في نقل القضية من الخصوصية الشخصية إلى النوعية .
 - ١٢- لروايات الحديث الواحد أثر في حسم النزاع أحياناً في كون المسألة قضية عين أو لا .

- ١٣- الخصائص إذا ثبتت لا يجوز تعليتها وتعديها الحكم إلى غيرها ، لما فيه من إبطال الخصوصية .
- ١٤- قاعدة الشافعي المقولتان عنه في حكايات الأحوال غير متعارضتين ، وهما غير واردتين على محل واحد لأنفصال الجهة .
- ١٥- الاحتمال الذي يؤدي إلى سقوط الاحتجاج بقضايا الأعيان ليس على إطلاقه ، بل ينحصر في الاحتمال المساوي ، وأما الاحتمال البعيد فلا يؤثر فيها .
- ١٦- خطاب الشارع للواحد خاص به لغة ، لكنه عام في حق غيره شرعاً لدلالة الأدلة الخارجية عن الصيغة على العموم لا من ذات الصيغة .
- ١٧- العموم في حكم قضية العين المعللة بعلة متعددة عموم معنوي ، أي طريقه القياس ولبس الصيغة .
- ١٨- فعل النبي ﷺ المحتمل الواقع على أكثر من وجه لا عموم له في جميع الوجوه المحتملة ، وإذا حمل على أحدها بدليل كان ذلك كافياً .
- ١٩- حكاية الصحابي فعلاً أو حالاً عن النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم حكمه العموم على الراجح ، لعدالة الصحابي وضبطه .
- ٢٠- إذا ثبت أن المسألة قضية عين فيترتب على ذلك أن لا عموم لحكمها في غيرها ، وأنها لا تطعن في القواعد العامة والكلية الثابتة .
- ٢١- من أهم ضوابط الحكم على المسألة بأنها قضية عين أو أنها ليست كذلك ، وجود دليل يُستند إليه في ذلك مع عدم عموم الصيغة في لفظه .
- ٢٢- يترتب على الخلاف في عدّ بعض الصور أنها من قضايا الأعيان خلاف فقهي ، غير أن هذا الخلاف قد يكون قوياً أو ضعيفاً ، بناءً على أن الخلاف قد يكون سببه عدّ المسألة من قضايا الأعيان مع كون هذا السبب مفصلياً في الخلاف ، أو أن يكون مجرد ردّ عابر من الخصم .
- ٢٣- أغلب الذكر لقضايا الأعيان يكون في فقه الخلافات ، وتحديداً من جهة المعترض لا من جهة المستدل .
- ٢٤- لا يكفى بالشاهد الواحد في القضاء ، وما جاء في خزيمة خصوصية له وقضية عين فيه .
- ٢٥- لا يجزئ الجزء من المعز في الأضحية ، وثبوته لبعض الصحابة المحدثين دلّ عليه الدليل الخاص والذي منع إلحاقي غيرهم بهم في الحكم .

- ٢٦ إذا مات المحرم فلا يُعطى رأسه ولا يُطيب ، وهذا الحكم عام في حق كل من مات محرماً ، وليس بخاص بالأعرابي الذي وقصته ناقته .
- ٢٧ رضاع الكبير لا يحرم مطافاً ، وما ثبت في حق سالم خاص به قضية عين فيه فلا عموم لها في غيره .
- ٢٨ لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح ما دامت كارهة ، وهذا الحكم عام لعموم العلة فيه .
- ٢٩ القضاء بالشاهد واليمين جائز في الأموال ، وهو حكم عام لا يقبل فيه قول القائل : أنها قضية عين .
- ٣٠ أوصي بحصر الفروع التي نُقل عن الفقهاء قولهم فيها أنها قضايا أعيان ، ومناقشتها وفق الضوابط المُتوصل إليها ؛ لتحديد ما يمكن التسليم بأنه من قضايا الأعيان أو أنه ليس منها .



فهرس المصادر والمراجع :


أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : مراجع التفسير :

□ الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير - جامع البيان فى تأویل القرآن .

دار الكتب العلمية - بيروت . ط ٣ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

□ الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى - أضواء البيان في إيضاح القرآن



□ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنباري - الجامع لأحكام القرآن .

مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة . ط ٢ ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م .

□ ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي - تفسير القرآن العظيم .

تحقيق : سامي بن محمد السلامه . دار طيبة - الرياض . ط ٢ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

ثالثاً : المراجع الحديثية :

□ أحمد : ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد - المسند .

دار سخنون - تونس . ط ٢ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

□ الألباني : محمد ناصر الدين - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

المكتب الإسلامي - بيروت . ط ٢ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي - **التاريخ الكبير** . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية - بيروت . ط١ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- **الجامع الصحيح " صحيح البخاري "** . مكتبة دار السلام - الرياض ومكتبة دار الفتحاء - دمشق . ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ابن بشكوال : أبو القاسم خلف بن عبد الملك - **غواص الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة** . تحقيق : عز الدين السيد . عالم الكتب - بيروت ١٩٨٧ .
- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى النيسابوري - **السنن الكبرى** . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية - بيروت . ط١ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . وكذلك طبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند . ط١ ١٣٥٤ هـ .
- شعب الإيمان . تحقيق : محمد السعيد زغلول . دار الكتب العلمية - بيروت . ط١ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة - **الجامع الصحيح** . تحقيق : محمود محمد نصار . دار الكتب العلمية - بيروت . ط١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- **علل الترمذى الكبير بترتيب أبي طالب القاضى** . تحقيق : حمزة ديب مصطفى . مكتبة الأقصى - عمان - الأردن . ط١ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي - **التحقيق في أحاديث الخلاف** . تحقيق : مسعد السعدني . دار الكتب العلمية - بيروت . ط١ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٨ م .

الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري - المستدرك على الصحيحين □

تحقيق : يوسف المرعشلي . دار المعرفة - بيروت . بلا طبعة .

ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان البتي - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بترتيب □

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة -

بيروت . ط ١٩٨٨ هـ - ١٤٠٨ م .

ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني - تقريب التهذيب . تحقيق : عبد الوهاب عبد □

اللطيف دار المعرفة - بيروت . ط ١٩٧٥ هـ - ١٣٩٥ م .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . تحقيق عادل عبد الموجود وعلي

معوض . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

- تهذيب التهذيب . مؤسسة الرسالة - بيروت . ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

- فتح الباري . مطبوع مع صحيح البخاري . سبق ذكره .

- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر . تحقيق : حمدي السافي وصباحي

السامرائي . مكتبة الرشد - الرياض . ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

ابن حميد - أبو محمد عبد بن حمد بن نصر الكسبي - المسند . تحقيق : صبحي □

السامرائي ومحمود الصعيدي . عالم الكتب - بيروت . ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

الخطابي : أبو سليمان محمد بن محمد - معلم السنن . □

دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

الدارقطني : علي بن عمر - سنن الدارقطني . تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي □

معوض دار المعرفة - بيروت . ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية . تحقيق : محفوظ السلفي .

دار طيبة - الرياض ١٩٨٥ م .

□ الدرامي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام - سنن الدرامي .

تحقيق : محمود عبد المحسن . دار المعرفة - بيروت . ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

□ أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - سنن أبي داود . تحقيق : خليل

شيشا دار المعرفة - بيروت . ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

□ الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة - شرح مشكل الآثار . تحقيق : شعيب

الأرنووط . مؤسسة الرسالة - بيروت . ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

□ شرح معاني الآثار . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

□ عبد الرزاق : أبو بكر بن همام الصناعي - مصنف عبد الرزاق الصناعي . تحقيق :

عبد الرحمن الأعظمي منشورات المجلس العالمي جوهانسبرغ - جنوب أفريقيا +

كراتشي - باكستان + سملك - كجرات الهند . ط ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

□ الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .

دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

□ الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي - نصب الراية لأحاديث

الهداية . مؤسسة الريان - بيروت . ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

□ السندي : أبو الحسين الحنفي - شرح السندي على سنن ابن ماجه . تحقيق خليل شيشا

دار المعرفة - بيروت . ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

□ الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس - مسنن الإمام الشافعي .

دار الكتب العلمية - بيروت . بلا طبعة .

- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر - مصنف ابن أبي شيبة . دار الفكر - بيروت . ط ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد - المعجم الأوسط . تحقيق : محمود الطحان . مكتبة المعارف - الرياض . ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- المعجم الكبير . تحقيق : حمدي السلفي . مطبعة الوطن العربي - العراق . وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي . ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري - التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد . دار الغرب الإسلامي - بيروت . ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- العجلوني : إسماعيل بن محمد الجراحى - كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . تحقيق : عبد الحميد هنداوى . المكتبة العصرية - بيروت . ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ابن عدي : أبو أحمد عبد الله الجرجاني - الكامل في ضعفاء الرجال . دار الفكر - بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- العظيم آبادى : أبو الطيب محمد شمس الحق - عون المعبد شرح سنن أبي داود . تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان . دار الفكر - بيروت . بلا طبعة .
- العيني : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد - عمدة القاري شرح صحيح البخاري . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ابن القطان : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام . تحقيق : الحسين سعيد . دار طيبة - الرياض . ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني - سنن ابن ماجه . تحقيق : محمود محمد نصار . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- مالك : ابن أنس بن مالك الحميري - الموطأ . دار إحياء التراث العربي - بيروت . ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- المباركفوري : أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري - المسند الصحيح . تحقيق : مصطفى البغا . دار العلوم الإنسانية - دمشق . ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار - سنن النسائي . دار ابن حزم - بيروت . ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- النووي : أبو زكريا محيي الدين بن شرف - شرح النووي على صحيح مسلم المسمى " المنهاج " . مطبوع مع صحيح مسلم . سبق ذكره .
- الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان - مجمع الزوائد ونبع الفوائد . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي - مسنن أبي يعلى . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

رابعاً : المراجع الأصولية :

- الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد - *الإحکام في أصول الأحكام* . دار الفكر - بيروت / لبنان ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٧ م .
- منتهى السول في علم الأصول . طباعة الجمعية العلمية الأزهرية المصرية الملايوية .
- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده . بلا طبعة .
- الإسنوی : جمال الدين عبد الرحيم الحسن - *نهاية السول شرح منهاج الأصول* . عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ .
- *تخریج الفروع على الأصول* . تحقيق : محمد هيتو . مؤسسة الرسالة - بيروت . ط ٢٠١٤ هـ - ١٩٨١ م .
- الأشقر : محمد سليمان - *أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية* . مؤسسة الرسالة . بيروت ط ٣ ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- الأصفهاني : أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلی - *الكافش عن المحصول في علم الأصول* . تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي مغوض . دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- أمير بادشاه - محمد أمين الحسيني - *تيسير التحریر على كتاب التحریر* . دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣ م .
- ابن أمير الحاج : *التقریر والتحبیر على التحریر في أصول الفقه* . دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

- الأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي - فواتح الرحموت
بشرح مسلم الثبوت . دار إحياء التراث العربي - بيروت . ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- الإيجي : عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد - شرح العضد على مختصر المنتهى
الأصولي . دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- باجبير : هدى أبو بكر سالم - الآثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع
الأعيان : دراسة فقهية موازنة . رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - المملكة العربية
السعودية ١٤٢١ هـ .
- الباقي : أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي - إحكام الفصول في أحكام الأصول .
تحقيق : عبد المجيد التركي . دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل . تحقيق محمد علي فركوس .
المكتبة المكية - مكة المكرمة . ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- الحدود في الأصول . تحقيق نزيه حماد . مؤسسة الزعبي - بيروت ط ١٤١٦ هـ - ١٩٧٣ م .
- البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد - كشف الأسرار عن أصول البذدوی
دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- البدخشي : محمد بن الحسن - مناهج العقول شرح منهاج البيضاوي . مطبعة محمد
علي صبيح وأولاده . ١٣٧٣ هـ .
- ابن برهان : أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي - الوصول إلى الأصول . تحقيق
الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو زnid . مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- البزدوي : فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم - أصول البزدوي . مطبوع مع كشف الأسرار . سبق ذكره .
- البناني : عبد الرحمن بن جاد الله - حاشية البناني على متن جمع الجوامع . دار إحياء الكتب العربية - القاهرة . بلا طبعة .
- التفتازاني : سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبد الله - التلويح إلى كشف حقائق التقيق تحقيق زكريا عميرات . دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٦ م .
- حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب . المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق -
- مصر ١٣١٧ هـ .
- التلمساني : أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . تحقيق محمد علي فركوش . المكتبة المكية بمكة المكرمة ومؤسسة الريان بيروت ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- آل نيمية : أبو البركات عبد السلام بن نيمية وولده أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام وحفيده أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم - المسودة في أصول الفقه . مطبعة المدنى - شارع العباسية - القاهرة . بلا ط .
- ابن نيمية - رسالتان في معنى القياس . تحقيق عبد الفتاح محمود عمر دار الفكر - عمان . ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- الجاوي : أحمد بن عبد اللطيف الخطيب - حاشية النفحات على شرح الورقات . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- الجلال المحلى : جلال الدين محمد بن أحمد - شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع دار الكتب العلمية - بيروت . بلا طبعة .

- شرح الورقات في أصول الفقه . تحقيق حسام عفانة .
مكتبة العبيكان - الرياض . ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف - البرهان في أصول الفقه .
تحقيق صلاح عويضة . دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- التلخيص في أصول الفقه . تحقيق عبد الله النبالي وشبير العمري .
مكتبة دار البارز بمكة المكرمة ودار البشائر الإسلامية بيروت . ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر - منتهى الوصول
والأمل في علمي الأصول والجدل . مطبوع مع شرح العضد الإيجي . سبق ذكره .
- أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي - المعتمد في أصول
الفقه . تحقيق : محمد حميد الله وآخرون . المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية -
دمشق . ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- الحصني : تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن - كتاب القواعد . تحقيق جبريل
البصيلي . مكتبة الرشد - الرياض ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- الدبوسي : أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى - تقويم الأدلة . تحقيق : خليل محيي
الدين الميس . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- الدمياطي : أحمد بن محمد - حاشية الدمياطي على شرح الورقات .
مطبعة عيسى البابي الحلبي - دار إحياء الكتب العربية . بلا طبعة .
- الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين . المحصول في علم أصول الفقه تحقيق
طه جابر العلواني . مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

— المعالم في علم أصول الفقه . تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض . دار عالم

المعرفة - القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

□ ابن رشيق : الحسين بن رشيق المالكي . لباب المحسوب في علم الأصول . تحقيق محمد غزالى جابي . دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات .

غزالى جابي . دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات . ط١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

□ الرهوني : أبو زكريا يحيى بن موسى - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول

تحقيق يوسف الأخضر القيم . دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي -

الإمارات ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

جميع الحقوق محفوظة

□ الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله - البحر المحيط في أصول الفقه .

تحقيق محمد تامر . دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

— تشنيف المسامع بجمع الجوامع . تحقيق أبو عمر الحسيني بن عمر .

دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

□ الزنجاني : شهاب الدين محمد بن أحمد - تخريج الفروع على الأصول . تحقيق محمد

أديب الصالح . مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٥ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

□ السالمي : أبو محمد عبد الله بن حميد - شرح طلعة الشمس على الألفية .

وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

□ آل سبالك : أحمد بن منصور - الأصول الواضحة في شرح الورقات . دار الرضا -

مصر ٢٠٠٠م .

□ ابن السبكي : علي بن عبد الكافي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي -

الإبهاج في شرح المنهاج . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- الأشباء والنظائر . تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معرض .
دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- جمع الجوامع . مطبوع مع شرح الجلال المحلي . سبق ذكره .
- السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل . أصول السرخسي . تحقيق أبو الوفا الأفغاني . دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- السعدي : عبد الرحمن بن ناصر - القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البدعة النافعة . دار رمادي للنشر - الدمام . ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- السمرقندی : علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد - ميزان الأصول في نتائج العقول .
تحقيق محمد زكي عبد البر . مطبع الدوحة - قطر . ط١ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد عبد الجبار - قواطع الأدلة في الأصول . تحقيق محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- السيوطي : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر . الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر . الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- السيوطي - شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع . تحقيق محمد ابراهيم الحفناوي مكتبة ومطبعة الإشعاع - مصر ٢٠٠٠ م - ١٤٢٠ هـ .
- الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي - المواقف في أصول الشريعة مع شرح الشيخ عبد الله دراز . دار المعرفة - بيروت ط٤ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- الشنقيطي : عبد الله بن إبراهيم العلوى - نشر البنود على مراقي السعودية . دار الكتب العلمية - بيروت . ط١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- الشنقيطي : محمد الأمين - مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر . تحقيق سامي العربي . دار اليقين . المنصورة - مصر ط ١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول . تحقيق محمد سعيد البدرى . دار الفكر - بيروت ط ٧ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- الشيرازي : أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي . التبصرة في أصول الفقه . تحقيق محمد حسن هيتو . دار الفكر - دمشق ١٩٨٠ م .
- شرح اللمع . تحقيق عبد المجيد تركى .
- دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- المعونة في الجدل . تحقيق : عبد المجيد تركى .
- دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود المحبوبى - التوضيح شرح التنقىح . مطبوع مع التلويح . سبق ذكره .
- الطوفى : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم - شرح مختصر الروضة . تحقيق عبد الله التركى . مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ابن عاشور : محمد الطاهر - حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقىح .
- مطبعة النهضة - تونس ط ١٣٤١ هـ .
- العروسي : محمد عبد القادر - أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام .
- دار المجتمع - جدة ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- مسألة تخصيص العام بالسبب . دراسات في أصول الفقه . المطبعة العربية الحديثة - القاهرة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- العطار : حسن - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي . مطبوع مع شرح المحطي . سبق ذكره .
- ابن عقيل : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي - الواضح في أصول الفقه . تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة - بيروت . ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- العلائي : خليل بن كيكلاي - تلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم . تحقيق عبد الله آل الشيخ . ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخل . ومسالك التعلييل . تحقيق حمد الكبيسي . مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- جمیع الحقوق محفوظة
 - المستصفی من علم الأصول . تحقيق محمد الأشقر
 مؤسسة الرسالة - بيروت طباع الحلة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م . مطبعة
- أساس القياس . تحقيق : فهد السدحان .
- مكتبة العبيكان - الرياض . ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- الفراء : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف - العدة في أصول الفقه . تحقيق أحمد المباركي . مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٠ م .
- ابن الفركاح : تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى - شرح الورقات . تحقيق سارة الهاجري . رسالة ماجستير بجامعة الكويت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- الفناري : محمد بن حمزة بن محمد - فصول البدائع في أصول الشرائع . مطبعة شيخ يحيى أفندي - إسطنبول ط ١٤٢٩ هـ .
- ابن قlawان : حسين بن أحمد بن محمد الكيلاني - التحقيقات في شرح الورقات . تحقيق سعد بن عبد الله الشريف . دار النفائس - عمان ١٩٩٩ م .

- ابن قدامة : موقف الدين عبد الله بن أحمد - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه . تحقيق عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد - الرياض ط ٥ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس - شرح تنقية الفصول في اختصار المحسول في الأصول . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . دار الفكر - بيروت ط ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم . تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- نفائس الأصول في شرح المحسول . تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض . مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ابن القيم : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م .
- رسالتان في معنى القياس . سبق توثيقه .
- الكلوذاني : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن - التمهيد في أصول الفقه . تحقيق مفید أبو عمše . مؤسسة الريان بيروت والمكتبة المکیة بمکة المکرمہ . ط ٢٠٠٠ هـ - ١٤٢١ م .
- ابن اللحام : أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلی - القواعد والفوائد الأصولية . تحقيق محمد شاهین . دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق محمد مظہر بقا . دار الفكر - دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- المارديني : شمس الدين محمد بن عثمان بن علي - الأجم الزهارات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه . تحقيق عبد الكريم النملة . دار الحرمين - القاهرة . ط١ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه . تحقيق عوض القرني . مكتبة الرشد - الرياض ط١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- المطيعي : محمد بخيت - سلم الوصول لشرح نهاية السول . مطبوع مع نهاية السول . سبق ذكره .
- ابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - أصول الفقه . تحقيق فهد بن محمد السدحان . مكتبة العبيكان - الرياض ط١ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ابن ملك : عبد اللطيف - شرح منار الأئم في أصول الفقه . المطبعة العثمانية ١٣١٤ هـ
- ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي - شرح الكوكب المنير . تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - السعودية . دار الفكر - دمشق . ط١ ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار . دار الكتب العلمية - بيروت بلا طبعة .
- النملة : عبد الكريم بن علي - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . مكتبة الرشد - الرياض ط١ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ابن الوكيل : أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد - الأشباه والنظائر . تحقيق أحمد العنقرى . مكتبة الرشد - الرياض ط١ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

خامساً : المراجع الفقهية :

- البجirmي : سليمان بن عمر بن محمد - التجريد لنفع العبيد . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر . الطبعة الأخيرة ١٣٩٦هـ - ١٩٥٠م .
- أبو البصل : عبد الناصر موسى - الحكم القضائي في الشريعة والقانون . دار النفائس - عمان - الأردن . ط ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- البهوي : منصور بن يونس الحنفي - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى . عالم الكتب - بيروت . بلا طبعة .
- كشاف القناع عن متن الإقاع . تحقيق : محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ابن تيمية - مجموع الفتاوى . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي وابنه محمد . بلا شيء .
- الحطاب : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . تحقيق : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- الحنفي : أحمد بن حمدان - صفة الفتوى والمفتى والمستفتى . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي - دمشق . ط ١٣٨٠هـ .
- حيدر : علي - درر الحكم شرح مجلة الأحكام . تعريب : فهمي الحسيني . دار الجليل - بيروت . ط ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الخرشي : محمد بن عبد الله بن علي - حاشية الخرشي على مختصر خليل . تحقيق : زكريا العميرات . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد - **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** . دار المعارف - مصر . بلا طبعة .
- **الشرح الكبير** . دار الفكر - بيروت . بلا طبعة .
- الدسوقي : شمس الدين الشيخ محمد عرفة - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . مطبوع مع الشرح الكبير . سبق ذكره .
- ابن دقيق : تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد - **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** دار الكتب العلمية - بيروت . بلا طبعة .
- الرازى : مناقب الإمام الشافعى . تحقيق : أحمد حجازي السقا .
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة . ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي - **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** . دار القلم - بيروت . ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- **المقدمات الممهدات** . تحقيق : محمد حجي .
دار الغرب الإسلامي - بيروت . ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- الرملى : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- الزرقا : أحمد - **شرح القواعد الفقهية** . دار الغرب الإسلامي . ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- الزركشى الحنبلي : شمس الدين محمد بن عبد الله - **شرح الزركشى على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** .
تحقيق : عبد الله الجبرين . مكتبة العبيكان - الرياض . ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

- الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . تحقيق : أحمد عزو عنابة .
دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- السرخسي - المبسوط . تحقيق : محمد حسن الشافعى .
دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- السيوطي - كفاية الطالب الليب في خصائص الحبيب المعروف بالخصوص الكبيرى .
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٢٠ هـ .
- ابن الشاط : أبو القاسم قاسم بن عبد الله - إدرار الشروق على أنواع الفروق .
دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- الشافعى - الأم . دار إحياء التراث العربي - بيروت . ط ١ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- الشربىنى : محمد الخطيب - مفهى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .
دار الفكر - بيروت . بلا طبعة .
- الشروانى : عبد الحميد . وأحمد بن قاسم العبادى - حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- الشوكانى - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأئم .
مكتب دار التراث - القاهرة . بلا طبعة .
- الشيرازي - المذهب في فقه الإمام الشافعى . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام .
دار المدار الإسلامي - بيروت . ط ١ ٢٠٠٢ م .

- ابن ضويان : إبراهيم بن محمد سالم - منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل . دار المعرفة - بيروت . ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي - رد المحتار على الدر
المختار تحقيق : عبد المجيد طعمة . دار المعرفة - بيروت . ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ابن عبد البر - الاستذكار . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ابن العثيمين : محمد بن صالح - الشرح الممتع على زاد المستقنع .
مؤسسة آسام - الرياض . ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- العيني : محمود بن أحمد موسى بن أحمد بن الحسين - البناء شرح الهدایة .
تحقيق : أimen شعبان . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ابن فردون : برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد - تبصرة الحكم في أصول
الأقضية ومناهج الأحكام . دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٠١ هـ .
- ابن قدامة - المغنى . تحقيق : عبد السلام شاهين .
دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- القرافي - الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام . تحقيق :
محمود عرنوس . مطبعة الأنوار - القاهرة . ط ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- الذخیرة في فروع المالکیة . تحقيق : أحمد عبد الرحمن .
دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق . ومعه إدرار الشروق لابن الشاطط . سبق ذكره
ابن القيم - زاد المعاد في هدي خير العباد . تحقيق : محمد البلناجي .
المكتبة العصرية - صيدا - بيروت . ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

— الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . تحقيق : بهيج غزاوي . دار إحياء العلوم —

بيروت . بلا طبعة .

□ الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

تحقيق : عبد المجيد طعمة . دار المعرفة - بيروت . ط ١ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

□ الكوهجي : عبد الله بن الشيخ حسن الحسن - زاد المحتاج بشرح المنهاج . تحقيق :

عبد الله الأنباري . إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر . ط ٢ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

□ الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب - الحاوي الكبير . تحقيق : علي معرض

وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

□ محمد علي : ابن حسين - تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية مطبوع

مع الفروق للقرافي . سبق ذكره . اع رسائل الجامعية

□ المرداوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تحقيق : محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي - بيروت . ط ١

١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

□ ابن مفلح - الفروع . عالم الكتب - بيروت . ط ٣ ١٤٠٢ هـ .

□ ابن مفلح : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله - المبدع في شرح المقنع .


المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠ م .

□ المواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف - التاج والإكليل . مطبوع مع مواهب الجليل

للخطاب . سبق ذكره .

□ ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد - البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- النووي - المجموع شرح المذهب . تحقيق : محمد نجيب المطيعي .
مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية . بلا طبعة .
- ابن الهمام : كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي - شرح فتح القدير ، ومعه شرح العناية على الهدایة لأکمل الدين محمد بن محمود البابرتی . دار الفكر - بيروت . ط ٢٠١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م . وطبعه دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية - الموسوعة الفقهية . ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ياسين : محمد نعيم - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية . دار النفائس - عمان - الأردن . ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- 
- سادساً : مراجع اللغة والمنطق والسيرة والترجمة والأماكن :**
- ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزمي - أسد الغابة في معرفة الصحابة . تحقيق : خليل مأمون شيحا . دار المعرفة - بيروت . ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- الأزهرى : أبو منصور محمد بن أحمد - معجم تهذيب اللغة . تحقيق : رياض قاسم . دار المعرفة - بيروت . ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- الإسنوى - طبقات الشافعية . تحقيق : كمال الدين يوسف الحوت . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- البغدادي : صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء . تحقيق : علي محمد الباجوبي . دار الجيل - بيروت . ط ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

□ الجرجاني : علي بن محمد بن علي السيد الزرين أبو الحسن الحسيني الحنفي - التعريفات

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨ م .

□ الجوهرى : أبو نصر إسماعيل بن حماد - تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق :

شهاب الدين أبو عمرو . دار الفكر - بيروت . ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .

□ الزركلي : خير الدين - الأعلام . دار العلم للملايين - بيروت . ط ٦ ١٩٨٤ م .

□ زكريا الأنباري : أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا - المطلع على متن

إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١٣٥١هـ - ١٩٣٣ م .

□ ابن عبد البر - الاستيعاب في معرفة الأصحاب . دار الأعلام - عمان - الأردن . ط ١

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م . كفر ايداع الرسائل الجامعية

□ الغزالى - محك النظر في المنطق . دار النهضة الحديث - بيروت ١٩٦٦ م .

- معيار العلم . تحقيق : علي بو ملحم . دار ومكتبة الهلال - بيروت . ط ١٩٩٣ م .

□ ابن فردون - الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . تحقيق : مأمون الجنان

دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .

□ الفيروز أبادي : مجد الدين أبو الطاهر بن يعقوب - القاموس المحيط .

دار الحديث - القاهرة . بلا طبعة .

□ الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرى - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

للرافعى . المطبعة الأميرية - القاهرة . ط ٤ ١٩٢١ م .

□ حالة : عمر رضا - معجم المؤلفين . مؤسسة الرسالة - بيروت . ط ١

١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .

- الكفوبي : أبو البقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكفوبي - الكليات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . مؤسسة الرسالة - بيروت . ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- المطربزي : أبو الفتح ناصر الدين - المغرب في ترتيب المعرف . تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار . مكتبة أسامة بن زيد - سوريا . ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري - لسان العرب دار صادر - بيروت . ط ١٩٩٧ م .
- النووي - تهذيب الأسماء واللغات . إدارة الطباعة المنيرية - مصر . بلا طبعة .
- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري - السيرة النبوية . تحقيق : أحمد السقا . دار التراث العربي - مصر بلا طبعة .
- ياقوت الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي - معجم البلدان . دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

ABSTRACT

Cases of the particulars : A Fundamental applied study.

By

Mustafa Ayed Mahmoud Iseafan

Supervisor

Dr. Mahmoud Salih Jaber

This study dealt with the cases of the particulars. It aimed to clarify and distinguish this fundamental term by denoting its conception parts, and its relation to other fundamental and jurisprudent aspects, as well as its evidence for the fundamentalists.

جَمِيع الْحَقُوق حُكُومَة
جَمِيع الْجَمَاهِير الْأُرْدُونِيَّة
جَمِيع الْإِنْسَانُون الْجَاهِيَّة


It was clear that fundamentalists use this term in three forms :-

The first form is related to prophet's saying (peace be upon him) , the second one is related to his possible abstract action, whereas the third one is related to his action transferred by sahabi through its common utterance.

Through there forms, it was possible to know the opinions of fundamentalists by means of showing their proofs discussing them and giving preponderance to the right ones as well.

The study could find scientific controls to what may be considered as cases of the particulars. They may be returned to in case of difference opinions concerning any problem, with a recommendation of what jurists call "Case of the particular" which is one of jurists prudence parts in the light of controls reached.


الفصل التمهيدي



المبحث الثاني : تناول العلماء لقضايا الأعيان

المبحث الثالث : الأصل عموم التشريع

الفصل الأول



المبحث الأول : تقسيمات قضايا الأعيان

المبحث الثاني : صلة قضايا الأعيان بالمباحث الأصولية والفقهية

المبحث الثالث : حجية قضايا الأعيان

الفصل الثاني

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الأثر الفقهي المترتب على اعتبار قضايا الأعيان

المبحث الأول : تطبيقات على الصورة الأولى

المبحث الثاني : تطبيقات على الصورة الثانية

المبحث الثالث : تطبيقات على الصورة الثالثة